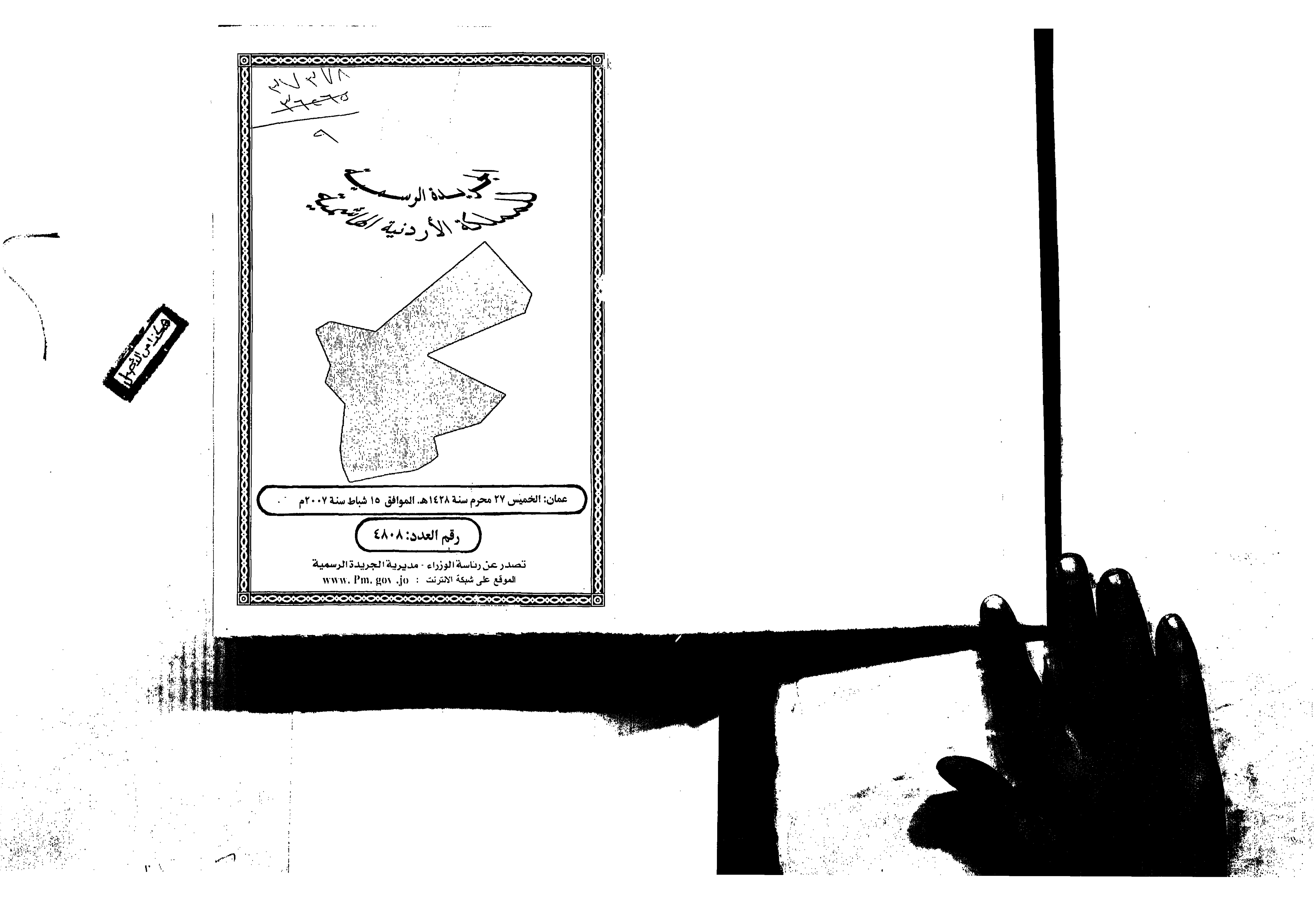
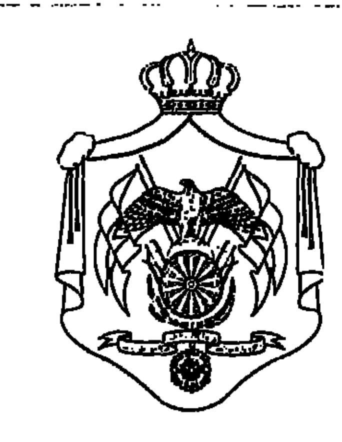


عمان: الخميس ٢٧ محرم سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٥ شباط سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٠٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

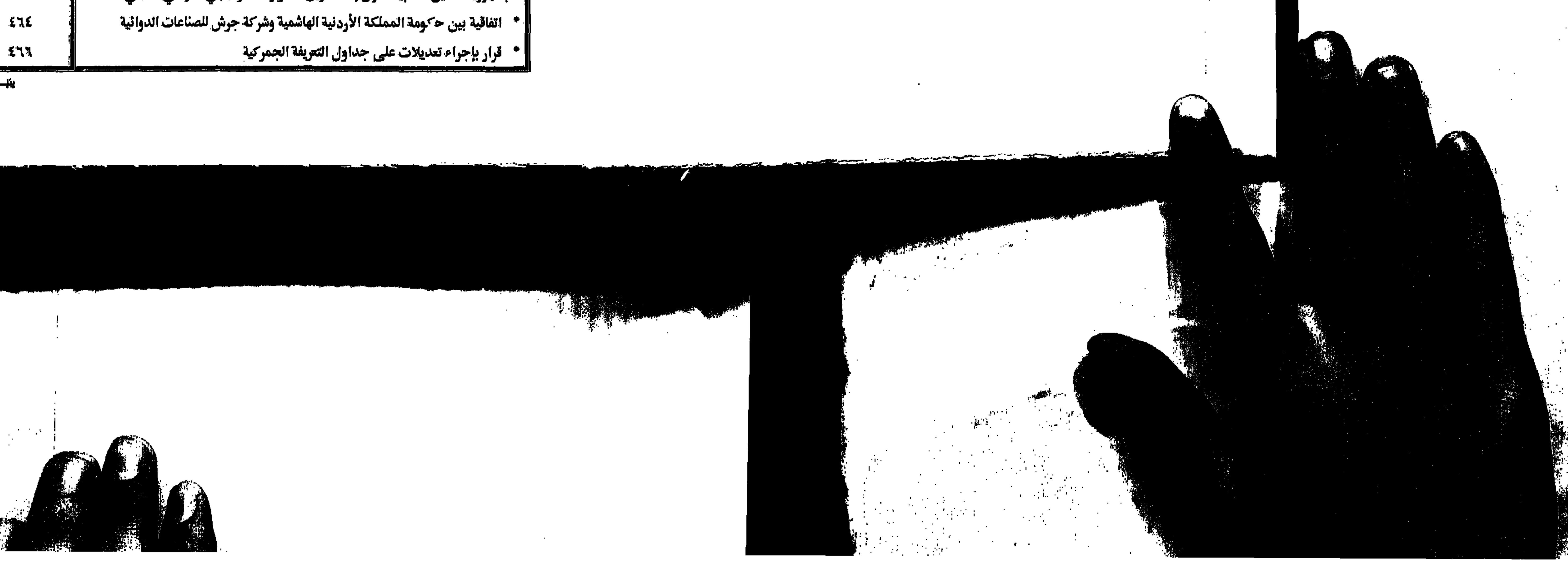




فهرس العدد ٤٨٠٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥



يتبـــع ...

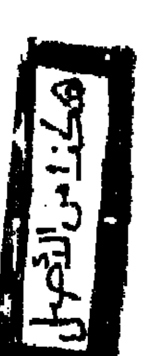


المحتويات	رقم الصفحة
• تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧– تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات الحالات التي يجوز فيها استيفاء أجور معالجة واثمان الأدوية من المشترك أو غير المقتدر أو المعاق او أي منتفع معهم والمتبرع بالدم والحاصل على بطاقة متبرع بالأعضاء	٤٦٨
• تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧– تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها	٤٦٩
• تعليمات تحديد اثمان نماذج الوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الأشعة وفواتير المعالجة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦	٤٧٠
• تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٠٧	٤٧٢
• لائحة تنظيمية رقم (٢٠٠٧/١) أسس وشروط اشتراك الشركات الصانعة والموردين في عطاءات دائرة الشراء الموحد	٤٧٣
• أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي المميز	٤٧٤

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• الأوسمة	٤٨٣
• وكالات الوزراء	٤٨٣
• التمثيل الدبلوماسي	٤٨٦
• مجالس أمناء الجامعات	٤٨٦
• الموظفون	٤٨٧
• الجنسية الأردنية	٤٩٢
• الاستملاك	٤٩٣
• سياحة وآثار	٤٩٥
• الشؤون البلدية	٤٩٦
• البنك المركزي الأردني	٥٨٥
• المواصفات القياسية	٥٨٦
• الإعلانات	٥٨٨
• المطالبات	٥٩١
• المحاكم	٦٢٨



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

نظام ترخيص وسائل الدعاية والاعلان في منطقة امانة عمان الكبرى
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وسائل الدعاية والاعلان في منطقة امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الامانة	:	امانة عمان الكبرى •
الامين	:	امين عمان الكبرى •
التعليمات	:	التعليمات الصادرة استنادا لاحكام المادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به •
المهنة	:	أي حرفة او تجارة او صناعة او أي نشاط مهني آخر وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية •
وسيلة الدعاية والاعلان	:	اي يافطة او كتابة او حرف او شعار او صورة او نقش او اشارة يقصد بها الترويج لاي مهنة •

المرخص له : الحاصل على ترخيص لاستعمال وسيلة الدعايـــة والاعـلان وفقـا لاحكـام هـذا النظام .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع وسائل الدعاية والاعلان في منطقة الامانة ووفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة٤-أ- لا يجوز لاي شخص يمارس أي مهنة في منطقة الامانة ان يستعمل أي وسيلة من وسائل الدعاية والاعلان الا بعد الحصول على الترخيص اللازم لهذه الغاية .

ب- يعمل بالترخيص الصادر وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة ويجدد سنويا خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من السنة التالية لانتهاء الترخيص ويجوز للامين تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

المادة٥- على المؤسسات الحكومية والهيئات الدبلوماسية عند استعمال وسيلة اعلان مراعاة احكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة٦-أ- تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام ما يلي :-

١- ان تتضمن وسيلة الدعاية والاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او يتنافى مع الآداب العامة والنظام العام .

٢- عدم التقيد بطلب الامانة المتعلق بطلاء اللافتة او اصلاحها او تعديلها .

ب- اذا ارتكب المرخص له أي مخالفة لاحكام هذا النظام او شروط الترخيص او التعليمات فيتم اخطاره بضرورة ازالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الاخطار وبخلاف ذلك تتم ازالتها على نفقته .

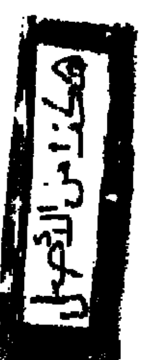
ج- يجوز للامانة في حال قيامها بأعمال الصيانة او بمشاريع اشغال عامة ان تغير مكان أي وسيلة دعاية واعلان بعد اعلام المرخص له بذلك .

د- للامانة ان تزيل أي وسيلة دعاية واعلان تالفة دون حاجة الى اعلام المرخص له وذلك بناء على تقرير مقدم من لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص تشكل لهذه الغاية .

هـ- للامانة الغاء الترخيص الممنوح وفقا لاحكام هذا النظام اذا ثبت انه منح استناداً الى معلومات غير صحيحة .

المادة٧- أ- تستوفي الامانة سنويا لترخيص أي وسيلة دعاية واعلان عن كل متر مربع الرسوم التالية:-

	وسيلة الدعاية والاعلان	دينار
١-	اليافطة	٤٠
٢-	لافتة موقع بناء	٥٠
٣-	لافتة تعريفية مثبتة على قاعدة المبنى	١٥
٤-	لافتة تعريفية مثبتة على اعلى جزء في المبنى وتحمل اسم المبنى او اسم المؤسسة	٥٠
٥-	لافتة تعريفية مثبتة على مدخل المبنى	١٥
٦-	لافتة تعريفية مثبتة فوق المدخل الرئيسي للمبنى	١٥
٧-	لافتة تعريفية مثبتة على نافذة عرض	١٥
٨-	لافتة تعريفية مثبتة على مظلة	١٥
٩-	لافتة تعريفية ارضية	٣٠
١٠-	لافتة تعريفية مثبتة عمودياً على واجهة المبنى وضمن قاعدته	٣٠
١١-	لافتة اعلانية على سطح المبنى	٣٠



-١٢	لافتة اعلانية على جدار مغلق (جدارية)	٢٥
-١٣	لافتة اعلانية لظام موبي	٥٠
-١٤	لافتة اعلانية على عمود انارة	٥٠
-١٥	لافتة اعلانية ذات الابعاد ٦x٤م او ٣x٤م او ١٤x٤م	٥٠
-١٦	لافتة اعلانية ذات مواصفات خاصة امام المحلات التجارية ، داخل حدود العقار	١٥٠
-١٧	لافتة اعلانية تغطي ارض خلاء	٥٠
-١٨	لافتة اعلانية تغطي الارض او الابنية تحت الانشاء	٥٠
-١٩	لافتة اعلانية على المركبات والحافلات	١٥
-٢٠	لافتة اعلانية على جسور السيارات والمشاة	٥٠
-٢١	لافتة اعلانية على مظلات مواقف الباصات	٥٠
-٢٢	لافتة اعلانية متميزة ومبتكرة	٥٠

ب- لغايات احتساب الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر جزء المتر مترا مربعا كاملا •

ج- يجوز ترخيص يافطات لمدة لا تزيد على تسعين يوما على ان يستوفى عنها الرسوم التالية :-

١- ربع الرسم السنوي المقرر اذا كانت المدة التي سيعرض خلالها لا تزيد على ثلاثين يوما •

٢- نصف الرسم السنوي المقرر اذا كانت المدة تزيد على ثلاثين يوما وتقل عن ستين يوماً •

٣- كامل الرسم المقرر اذا زادت المدة على ستين يوما وقلت عن تسعين يوما •

د- اذا لم يدفع المرخص له الرسم المقرر في التاريخ المحدد له فيستوفى منه رسم اضافي بنسبة (٥٠٪) من الرسم الاصلي.

المادة٨- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع اخر ، يعاقب كل من يخالف اياً من احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات المعمول به •



المادة٩- يلغى نظام اللوحات والاعلانات في منطقة امانة العاصمة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤ والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

٢٠٠٧/١/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

**نظام بدل خدمات فحص الشاحنات والصهاريج بالاشعة في المراكز الحدودية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨**

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات فحص الشاحنات والصهاريج بالاشعة في المراكز الحدودية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يستوفى ، لحساب الخزينة العامة ، بدل مقداره عشرة دنانير عند فحص كل شاحنة او صهريج بواسطة الاشعة في أي من المراكز الحدودية ٠

المادة٣- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

٢٠٠٧/١/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
نظام صندوق دعم البحث العلمي
صادر بمقتضى المادة (١٣) من قانون
التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم البحث العلمي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي •
الوزير	:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي •
الصندوق	:	صندوق دعم البحث العلمي •
المجلس	:	مجلس ادارة الصندوق •
الرئيس	:	رئيس المجلس •
المدير	:	مدير الصندوق •

المادة٣- يهدف الصندوق الى دعم البحث العلمي بما في ذلك ما يلي :-

أ- تقديم الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي التي تقدمها الجامعات الاردنية •

ب- تقديم المساعدة على حل المشكلات الفنية التي تواجهها المؤسسات والشركات الاردنية لتطوير صناعاتها ومنتجاتها وتمكينها من تحسين قدراتها التنافسية على ان يكون ذلك بالتعاون مع الجامعات الاردنية .

ج- التعاون مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات العالمية والدولية للتنسيق في مجال دعم البحوث العلمية .

د- تقديم الدعم بما يخدم توظيف العلوم والمعارف في البحوث العلمية لتطوير التكنولوجيا وتوجيهها الى حل المشكلات بما في ذلك مراكز البحوث وحاضنات الاعمال القادرة على تطوير الابداع وتسويق نتاج البحوث العلمية .

هـ- تشجيع الشركات والمؤسسات الوطنية على المزيد من الانفاق على نشاطات البحث والتطوير .

و- ايجاد البيئة المناسبة للجامعات والمراكز العلمية والبحثية لربط نشاطاتها البحثية والتطويرية باحتياجات المؤسسات والشركات الاردنية .

ز- دعم الطلبة المتميزين من خلال تقديم المنح التدريسية والبحثية ودعم الابحاث التي يعملون عليها في برامج الدراسات العليا على ان يكون الطالب متفرغا لذلك .

المادة٤- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقرار السياسات التي تحكم اعمال الصندوق .

ب- تحديد اولويات مجالات دعم البحث العلمي التي يمولها الصندوق .

ج- تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المواضيع والمشروعات ورفع التوصيات المناسبة بشأنها .

د- اقرار اسس ومعايير تقييم المشروعات البحثية .

هـ- اقرار دعم مشروعات البحوث العلمية المنسّب بها من لجان التقييم .

و- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعه لمجلس التعليم العالي للمصادقة عليه .

ز- مناقشة التقرير السنوي والميزانية السنوية للصندوق واقرارهما .

ح- وضع اسس التعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية بالبحث العلمي على المستويات المحلية والاقليمية والدولية كافة .

ط- تشجيع المشاريع البحثية التي يمكن تطويرها الى مشاريع استثمارية منتجة .

ي- اقرار خطة العمل السنوية للصندوق .



المادة٥-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه ، على ان يكون الرئيس او نائبه عند غيابه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى الدعوة لاجتماعاته وتنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته واي اعمال اخرى يعهد بها اليه .





المادة٦- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تطبيق السياسة المقررة للصندوق وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

ب- ادارة اعمال الصندوق .

ج- اعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق ورفعها للمجلس .

د- أي مهام اخرى يفوضها له المجلس أو يكلفه بها او تنص عليها التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

المادة٧- يحق للصندوق تسجيل الملكية الفكرية وبراءات الاختراع التي يتم تسجيلها من خلال الانشطة التي يمولها الصندوق وذلك وفقا للتشريعات النافذة .

المادة٨- تودع اموال الصندوق في حساب خاص لدى البنك الذي يختاره المجلس لهذه الغاية ، كما يعين المجلس الاشخاص المفوضين بالتوقيع والسحب من هذا الحساب اضافة الى مدقق الحسابات .

المادة٩- تتولى وزارة المالية بالتعاون مع الصندوق تحصيل المبالغ المتحققة بموجب احكام المادة (١٣) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ المفعول الى حساب الصندوق .

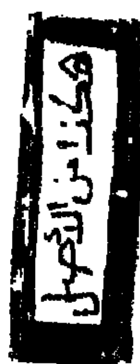
المادة١٠- يلغى نظام صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ .

المادة١١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/١/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	



اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية للتعاون في المجال العلمي والتكنولوجي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية للتعاون في المجال العلمي والتكنولوجي بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية والمشار إليهما هنا "بالأطراف المتعاقدة". وإدراكا منهما بأهمية العلوم والتكنولوجيا في تطوير مجتمعاتهما المحلية وفي تنمية الاقتصاد المجتمعي. ورغبة منهما بتنمية التعاون في العلوم والتكنولوجيا على أساس من المساواة والمنفعة المشتركة فقد قرر الطرفان ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع ودعم التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا على أساس المنفعة المشتركة وتبعا للأحكام الواردة والقوانين السائدة في بلد كل منهما.



المادة الثانية

-

يتم التعاون على وجه الخصوص من خلال:

أ) تنفيذ مشاريع البحث المشتركة، تنمية ومتابعة المشاريع بما فيها تبادل مخرجاتها، وكذلك تبادل العلماء والباحثين والخبراء.
ب) المشاركة في الاجتماعات وتنظيمها وكذلك المؤتمرات وورش العمل والمعارض...الخ.
ج) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتوثيق وكذلك المواد الاستهلاكية والأجهزة.
د) الاستخدام المشترك للأبحاث وتطوير الخدمات والأجهزة العلمية.

المادة الثالثة

١) بهدف متابعة تنفيذ الاتفاقية، تتشكل لجنة مشتركة للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل سنتين مؤلفة من ممثلين من كلا البلدين، على أن يعلم كل طرف الطرف الأخر عن ممثليهم لهذه اللجنة المشتركة.

٢) تتمثل مهام اللجنة المشتركة بما يلي:

- تحديد مجالات التعاون على أساس من المعلومات المزودة من مؤسسات البحث في كلا البلدين وعلى أساس السياسات الوطنية للعلوم والتكنولوجيا.
- خلق الفرص المناسبة لتنفيذ الاتفاقية الحالية.
- دعم تنفيذ مشاريع البحث المشتركة والبرامج.
- دعم النشاطات التابعة لهذه الاتفاقية.

٣) تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة على الأقل كل سنتين، إلا إذا تم الاتفاق بخلاف ذلك، وبالتناوب مرة في اليونان ومرة في الأردن بشكل متبادل، بحيث تقوم اللجنة بتوقيع البروتوكولات المتضمنة التقييم السابق للنشاطات وسبل تعزيزها، على أن تتضمن هذه البروتوكولات أيضا قائمة بالمشاريع المختارة للتمويل من كلا البلدين بعد التقييم.

٤) ويمكن للجنة المشتركة أيضاً أن تضع سياساتها الخاصة بها.



المادة الرابعة

رغبة بتسهيل التعاون العلمي والتكنولوجي، ستتبنى اللجنة المشتركة برنامج تنفيذي للعمل على المواضيع التالية:

- مجالات التعاون
- المشاريع المحددة.
- المؤسسات المسؤولة عن تحقيق وتنفيذ المشاريع المشتركة، والمشار إليهما هنا "بشركاء التعاون" وخصوصا المؤسسات الحكومية، المؤسسات العلمية، مؤسسات التطوير والتنمية، الجامعات ومراكز البحث وأية جهات أخرى خاصة أو عامة. تقوم اللجنة المشتركة بتحديد "شركاء التعاون" وفقا للقوانين السائدة في بلد كل منهما.
- النتائج الواردة من مشاريع الأبحاث العلمية والتكنولوجية.
- الموارد المالية والشروط.
- الأحكام والقوانين لتنفيذ المشاريع المشتركة.

المادة الخامسة

١. يتم الإعلان عن أية نتائج علمية وتكنولوجية، وأية معلومات صادرة عن النشاطات المذكورة في هذه الاتفاقية، أو نشرها أو تسويقها بموافقة شركاء التعاون وتبعا للأحكام الدولية المعمول بها في كلا البلدين وحقوق الملكية الفكرية.

٢. يمكن دعوة العلماء والباحثين والخبراء الفنيين ومؤسسات دولية أخرى بموافقة شركاء التعاون للمشاركة في المشاريع والبرامج التي تنفذ من خلال هذه الاتفاقية. تكاليف المشاركة يتحملها الطرف الثالث، إلا إذا تم الاتفاق كتابيا بين الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل أعمال الباحثين وطلبة الدراسات العليا للقيام بدراساتهم وتبادل الخطط التعليمية للأبحاث والبرامج التكنولوجية في جامعات كلا البلدين. ويتم تنفيذ ذلك وفقا لبرنامج عمل تنفيذي لهذه الاتفاقية، وكذلك وفقا للقوانين السائدة في كلا البلدين.

المادة السابعة

أية أسئلة بخصوص تفسير وتنفيذ الاتفاقية الحالية تتم من خلال المشاورات بين أعضاء اللجنة المشتركة أو من خلال الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

فيما يتعلق بمجالات التعاون ضمن هذه الاتفاقية، يجب أن يقوم الطرفين المتعاقدين بأخذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ البنود الواردة بالاتفاقية، وذلك تبعا للأحكام المعمول بها في بلد كل منهما.

المادة التاسعة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على تنفيذ أو مدة سريان أية اتفاقيات أخرى جديدة دولية أو اتفاقيات بين الطرفين المتعاقدين وخصوصا تلك المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي.

المادة العاشرة

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الرسائل الخطية بين الطرفين المتعاقدين، يعلم فيها كل طرف الطرف الآخر الانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة. ويكون تاريخ آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.





٢. إن هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة سنوات وتجدد تلقائيا لمدة خمسة سنوات أخرى إلا إذا قام احد الأطراف بإشعار الطرف الأخر بإلغائها كتابيا، على أن يتم إلغائها بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

٣. إن إلغاء هذه الاتفاقية يجب أن لا يؤثر على المشاريع والبرامج التي نفذت والتي لم يتم تنفيذها بالكامل عند الإلغاء.

المادة الحادية عشرة

المؤسسات التي ستقوم بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية هما:
المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا في الأردن، السكرتارية العامة للبحوث والتكنولوجيا التابعة لوزارة التنمية في اليونان.

تم التوقيع في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣، على ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية واليونانية والانجليزية وتعتبر كل النسخ أصلية، في حالة الاختلاف في التفسير تعتمد النسخة الانجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور منتصر العقلة
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

عن حكومة الجمهورية الهيلينية
أيوليس تسوكالس
أمين عام وزارة التنمية للبحث والتكنولوجيا

اتفاقيتان للتعاون الاقتصادي

وتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية بلغاريا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الخامسة للجنة الأردنية البلغارية المشتركة التي عقدت في عمان خلال الفترة من ٨-٢٠٠٦/١١/٩ بصيغتها التالية:-

١. اتفاقية تعاون اقتصادي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا.
٢. اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا من اجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

* * * * *

اتفاقية تعاون اقتصادي بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا (يشار إليهما لاحقاً بـ "الطرفين المتعاقدين"،

إذ تدركان أن عضوية جمهورية بلغاريا في الاتحاد الأوروبي والالتزامات المترتبة عليها بذلك تتطلب مزيداً من تحسين وتوضيح الشروط التعاقدية والقانونية للعلاقات الاقتصادية الثنائية،

وتؤكدان على رغبة الطرفين في تطوير علاقاتهما الاقتصادية التقليدية وإحداث أثر إيجابي لها،
وتعبران عن استعدادهما للتعاون في إيجاد وسائل وطرق لتعزيز وتطوير التعاون المشترك،

وتراعيان الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقية الانضمام الموقعة بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٥ ما بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء من جهة وبين جمهورية بلغاريا من جهة أخرى،

وتعتقدان أن انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي سوف يحقق فرصاً جديدة لزيادة إمكانية التعاون الاقتصادي الثنائي،





وترغبان في تبني اتفاقية إطار عمل للتعاون الاقتصادي الشامل (هذه الاتفاقية) ما بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا، وفي تعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية فيما بينهما،

فقد اتفقتا هنا على ما يلي:

المادة الأولى

الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية:

١) تمتين وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري ما بين الطرفين المتعاقدين.

٢) إيجاد مجالات جديدة وتطوير مقاييس مناسبة لتعاون اقتصادي وثيق ما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

مجالات التعاون

سوف يبذل الطرفان المتعاقدان الجهد لتطوير تعاونهما الثنائي بشكل كبير، وخصوصاً في المجالات الموضحة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

مقاييس التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتوسيع التعاون الاقتصادي فيما بينهما من خلال تنفيذ المقاييس الموضحة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي

اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ سوف يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي ذات مهام وقواعد عمل كما هو موضح في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

العلاقة مع اتفاقيات أخرى

١) إن هذه الاتفاقية لا تؤثر على حقوق الطرفين المتعاقدين والتزاماتهما الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون الطرفان عضوين فيها.

٢) وفيما يتصل بالأمور التي تغطيها هذه الاتفاقية إضافة إلى ما تنظمه اتفاقية الشراكة ما بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء من جهة، وبين المملكة الأردنية الهاشمية من جهة أخرى، فإن أحكام اتفاقية الشراكة تكون السائدة.

المادة السادسة

آلية تسوية النزاع

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية أية نزاعات تتعلق بتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة ودية ومن خلال المشاورات الثنائية.

المادة السابعة

التعديلات

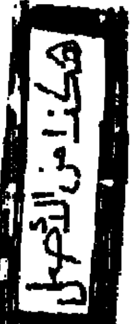
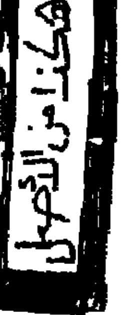
يتم تنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية باتفاق خطي من قبل الطرفين المتعاقدين. وتكون التعديلات الواردة على هذه الاتفاقية نافذة بحسب أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

ملاحق الاتفاقية

تكون ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.



المادة التاسعة

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام أي طرف منهما من الطرف الآخر بالقنوات الدبلوماسية ملاحظات يخبره فيها أن الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول الاتفاقية موضع التنفيذ قد استكملت.

٢) يسري مفعول هذه الاتفاقية لفترة غير محددة، ويستطيع أي من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال إرسال مذكرة خطية بالقنوات الدبلوماسية إلى الطرف المتعاقد الآخر يعلمه برغبته بذلك. ويدخل إنهاء الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي تاريخ استلام المذكرة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وتحريراً لما ورد أعلاه، فإن الموقعين المخولين يوقعان هذه الاتفاقية.

حررت الاتفاقية في عمان بتاريخ ٩ تشرين ثاني ٢٠٠٦ باللغة الإنجليزية من نسختين أصليتين معتمدتين لكل منهما حجة قانونية متساوية.

التوقيع نيابة عن
المملكة الأردنية الهاشمية

/موقع/
سالم الخزاعلة
وزير الصناعة والتجارة بالوكالة

التوقيع نيابة عن
جمهورية بلغاريا

/موقع/
رومين أوفتشاروف
وزير الاقتصاد والطاقة

الملحق رقم (١)

مجالات التعاون

مجالات التعاون تشتمل، ولا تقتصر على ما يلي:

١- الصناعة
- صناعة الآلات
- علوم المعادن واستخراجها
- صناعة الآلات الكهربائية والإلكترونيات
- الكيماويات وتكرير النفط
- الصناعات الغذائية

٢- الزراعة والغابات
- إنتاج المحاصيل وتربية الماشية

٣- التعاون الاقتصادي العسكري
٤- الطاقة
٥- البحث والتطوير
٦- صناعة الإنشاءات والبناء
٧- تكنولوجيا المعلومات والاتصال
٨- النقل والتزويد
٩- حماية البيئة
١٠- السياحة
١١- تشجيع الاستثمار
١٢- التعاون في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة
١٣- التعليم
١٤- الرعاية الصحية
١٥- العلوم والتكنولوجيا
١٦- تطوير الموارد البشرية
١٧- قضايا التجارة العالمية
١٨- التعاون في مجال جمعيات الأعمال
١٩- تشجيع التصدير

الملحق رقم (٢)
مقاييس التعاون الاقتصادي

١- دعم وتعزيز التعاون الاقتصادي للمؤسسات الحكومية والمنظمات وجمعيات الأعمال والغرف والاتحادات المهنية إضافة إلى الزيارات المتبادلة لممثلي المؤسسات وجمعيات الأعمال في كلا البلدين.

٢- تشجيع تأسيس اتصالات أعمال جديدة وتمتين الاتصالات القائمة حالياً وتشجيع الاتصالات المتبادلة وزيارات رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الفردية.

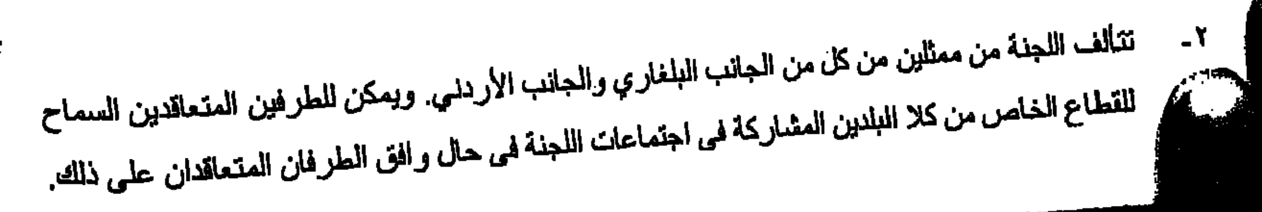
٣- تبادل معلومات الأعمال، والمشاركة في المعارض العالمية، وتسهيل تنظيم النشاطات لممثلي الأعمال وإقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات بما يتفق والقوانين والأنظمة المحلية.

٤- تطوير علاقات تعاون وثيقة ما بين المؤسسات المالية والمصرفية.

٥- تشجيع التعاون الاقتصادي العالمي

الملحق رقم (٣)
المهام والهيكلية والقواعد الإجرائية للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي

١- المهام الرئيسية للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي، يشار لها هنا بـ "اللجنة" تشتمل على:
- البحث عن إمكانيات جديدة لتطوير وتنويع ودعم التعاون الاقتصادي ما بين البلدين.
- تطوير مقترحات لتحسين بيئة التعاون الاقتصادي لمؤسسات البلدين المتعاقدين، إضافة إلى تشجيع تبادل البعثات والوفود الاقتصادية بمشاركة القطاعين العام والخاص من كلا البلدين.
- التشاور حول أية مسالة التي قد تنشا في أثناء تطوير العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين وتقديم التوصيات المناسبة لها.


٢- تتألف اللجنة من ممثلين من كل من الجانب البلغاري والجانب الأردني. ويمكن للطرفين المتعاقدين السماح للقطاع الخاص من كلا البلدين المشاركة فى اجتماعات اللجنة فى حال وافق الطرفان المتعاقدان على ذلك.

يقوم كل طرف متعاقد بتسمية رئيس للوفد من جانبه ويعرف بـ "الرئيس المشارك". ويقوم كل رئيس مشارك بتسمية مقرر للجنة من جانبه.

مقرر اللجنة من الجانب الأردني هو وزارة الصناعة والتجارة. أما مقرر اللجنة من الجانب البلغاري فسوف يتم تحديده في الوقت المناسب.

٣- ما لم يحدد الطرفان المتعاقدان عكس ذلك، تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل، وتكون بالتناوب في جمهورية بلغاريا والمملكة الأردنية الهاشمية.

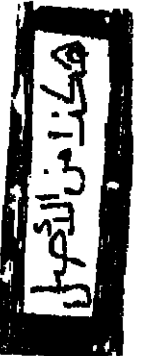
٤- يتفق الرئيسان المشاركان على تاريخ عقد اجتماع اللجنة وجدول الأعمال قبل فترة شهر واحد على الأقل من موعد الاجتماع.

٥- الموضوعات التي لم تدرج على جدول الأعمال المبدئي يمكن مناقشتها في اجتماعات اللجنة بالاتفاق ما بين الرئيسين المشاركين.

٦- يمكن عقد اجتماع غير عادي للجنة أو اجتماع الرئيسين المشاركين بناءً على طلب أي من الرئيسين المشاركين.

٧- اللغة الإنجليزية هي لغة عمل اللجنة.

٨- يتم تدوين محضر لكل اجتماع أو مناقشات تعقد لاحقاً ويتم إعدادها باللغة الإنجليزية.





اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية بلغاريا

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

إن حكومة المملكة الأردنيةالهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة ١

نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين او في كلتيهما .

المادة ٢

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ . تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب المفروضة على مجموع مبالغ الأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع وكذلك تحسين رأس المال.

٣ . إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :

أ . في الأردن :

i . ضريبة الدخل ؛
ii . ضريبة التوزيع ؛
iii . ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") .

ب . في بلغاريا :

i . ضريبة الدخل الشخصية ؛
ii . ضريبة دخل الشركات ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة البلغارية ") .




٤ • تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة بشكل جوهري والمفروضة بعد توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها ، وعلى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض خلال فترة زمنية معقولة عن أية تغييرات جوهرية أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

الفصل الثاني

تعريفات

المادة ٣

تعريفات عامة

١ • لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ • تعني عبارة " الدولة المتعاقدة " و" الدولة المتعاقدة الأخرى " الأردن أو بلغاريا كما يقتضي السياق ؛

ب • تعني كلمة "الأردن " أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

ج • تعني عبارة " بلغاريا " جمهورية بلغاريا ، وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإنها تعني الأراضي والبحر الإقليمي الذي تمارس عليه سيادتها الدولية ، وكذلك الجرف القاري والمنطقةالاقتصاديةالحصرية التي تمارس عليها بلغاريا حقوق سيادة واختصاص وبما يتفق والقانون الدولي ؛

د • تشمل كلمة " شخص" الفرد ، والشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛

هـ • تعني كلمة " شركة " أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

و • تعني عبارتي " مشروع الدولة المتعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولةالمتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز • تعني عبارة " مكان التسجيل " المكان الذي تم فيه إنشاء الشركة والمكان الذي يوجد به مكتبها الرئيسي ؛

ح • تعني كلمة " مواطن " :

i • أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

ii • أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة ؛

ط • تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة برية يشغله مشروع دولة متعاقدة باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة أو الطائرة أو القطار أو المركبة البرية بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛





ي . تعني عبارة " السلطة المختصة " :

أ . في الأردن ، وزير المالية أو من يفوضه ؛

أأ . في بلغاريا ، وزير المالية أو من يفوضه .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، ويسود المعنى المعطى بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة .

المادة ٤

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو مكان التسجيل أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، وتشمل كذلك تلك الدولة أو سلطة محلية فيها ، و لا تشمل العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي :

أ . يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب . إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛

ج . إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم تكن له إقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛

د . إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك .

٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناداً لأحكام الفقرة(١) ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي تأسس بموجب قوانينها .






المادة ٥

المنشأة الدائمة

١٠ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمـــل التجاري الذي يزاول مشروع دولةمتعاقدة من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً في الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

٢٠ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ ٠ مكان الإدارة ؛
ب٠ الفرع ؛
ج٠ المكتب ؛
د ٠ المصنع ؛
هـ٠ المشغل ؛
و ٠ المنجم، أو بئر البترول او الغاز، او المحجر او ماكينات حفر مركبة او أي مكان آخر لاستكشاف او استخراج او استغلال المصادر الطبيعية ؛
ز ٠ المزرعة أو الغراس ؛
ح ٠ المخزن أو الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع ٠

٣٠ وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً :

أ ٠ موقع البناء أو الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او اي نشاطـات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقـــع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على تسعة أشهر ٠

ب٠ تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عـن طريق العاملين او أفراد آخرين معينين من قبل المشروع لهذه الأغراض إذا استمرت تلك الأنشطة (لذات المشروع أو لمشروع آخر

مرتبط به) داخـل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (٦) أشهر خلال فترة اثنـي عشر شهراً ٠

٤٠ بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

أ ٠ استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلـــع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب٠ الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج٠ الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقـــط لغايات معالجتها من قبل مشروع آخر ؛

د ٠ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلـــع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع ؛

هـ٠ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للقيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و ٠ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطـــات المذكورة في البنود من (أ ـ هـ) شريطة أن يكون إجمالي النشــاط الناتج من عملية التجميع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة ٠

٥٠ بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا قام شخص ـ باستثنـاء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) ـ بالتصرف في دولـــة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشـروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلـق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، إذا كان هذا الشخص لديـه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود بأسم المشروع ما لم تكن نشاطـات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) إذا كانت قد جـــرت

ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري ، لا تجعل من هذا المكـــــان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٠٦ بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر مشروع التامين لدولـة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادةالتامين ان له منشأة دائمة في الدولةالمتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقسط التامين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن علـــى المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال شخص خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) .

٠٧ لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه باعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة او أي وكيل آخر له وضع مستقل شريطة قيام هـــؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في اعمالهم .

على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كليا او شبه كلـــــي بالنيابة عن هذا المشروع وكانت الشروط جرت أو فرضت بين المشـــــروع والوكيل خلال علاقاتهم التجارية والمالية تختلف عن تلك الشروط التي تجـري بين مشاريع مستقلة ، فلا يعتبر أنه وكيل ذات وضع مستقل ضمن معنى هـذه الفقرة .

٠٨ إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او مسيطر عليها مـن قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري فـي الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .



الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

٠١ الدخل المتاتي لشخص مقيم في الدولةالمتعاقدة من ملكية الأموال غيرالمنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة اوالحراجة) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يُخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٠٢ يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانـــــون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث . وتشمل هذه العبارة فـي أي حال ،الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانـــــون العام بشأن ملكية الأراضي ومنشآتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولـــــة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواســب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٠٣ تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتاتي من الاستعمـــــال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٠٤ تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإنجاز خدمات شخصية مستقلة ،

المادة ٧

الأرباح التجارية والصناعية

٠١ تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة ، وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولةالمتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأةالدائمة ،

٠٢ مع مراعاة أحكام الفقرة(٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له ،

٠٣ عند تحديد أرباح المنشأةالدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ،على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ – إن وجدت – مدفوعة(بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى ، كحقوق اختراع أو أجور ، أو أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال براءات اختراع أو أية حقوق أخرى،أو مدفوعة على سبيل عمولة ،

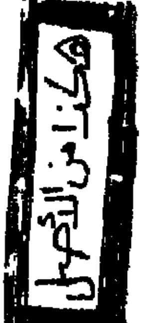
مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة أو كفائدة على مال أقرض باستثناء مشاريع البنوك إلى المنشأة الدائمة ، كما أنه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ التي حملت (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع أو كأجور أو دفعات أخرى مشابهة مقابل إستعمال براءات إختراع أو حقوق أخرى أو حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة أو محملة كفائدة – باستثناء مشاريع البنوك –على مال أقرض إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى ،

٠٤ إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس قسمة أرباح المشروع الكلية إلى كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة ، على أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة ،

٠٥ إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة ،

٠٦ لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأةالدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك ،

٠٧ إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة ،





المادة ٨

النقل الدولي

٠١ إن الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات والقطارات والمركبات البرية في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٠٢ إن أحكام الفقرة (١) تطبق أيضاً على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

٠١ إذا

أ ٠ ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب ٠ ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٠٢ إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها ـ وتفرض الضريبة تبعاً لذلك ـ أرباحاً حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانت لشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطاً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ٠ وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة ٠

٠٣ على الدولة المتعاقدة أن لا تغير ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (٢) بعد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الضريبية٠

٠٤ لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة الغش أو التهرب الضريبي٠

المادة ١٠

أرباح الأسهم

٠١ إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ٠

٠٢ وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز(١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم٠ ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم ٠

٠٣ تعني عبارة " أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المـــادة الدخل من جميع أنواع الأسهم ، أو اية حقوق أخرى غير المطالبات بديـــون والمشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمةالأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبرالشركة الموزعة مقيمة فيها ،

٠٤ لا تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهـــم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم باعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي

تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشاة دائمـــة موجودة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة مـــن خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببهـــــا التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشاة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالـة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٠٥ في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ارباحا أو دخلاً مـــن الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز ان تفــرض أي ضريبة على ارباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكـون فيه ارباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانـــــت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها الأرباح مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشـــــاة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة إلى الضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو ارباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئـــي من دخل أو ارباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .



المادة ١١

الفائـــدة

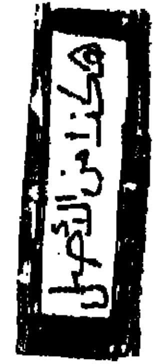
٠١ إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقـــدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ،

٠٢ وعلى اية حال فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة ايضاً للضريبة في الدولـــة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للفائـــدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضـــة(١٠%) من المبلغ الإجمالي للفائدة ،

٠٣ بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقـــــدة والمدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إلى البنك الوطني (البنـــك المركزي) لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولـــة المذكورة أولاً ،

٠٤ تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتاتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتـراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خـــاص الدخل المتاتي من السندات الحكومية والدخل من الأسهم بما فيها اية أقساط او جوائز مرتبطة بهذه الأسهم والسندات الحكومية ، ولا تعتبر غرامات التأخيـر في الدفع كفائدة لاغراض هذه المادة ،

٠٥ لا تطبق أحكام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشـــا الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخـــرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصيـــة مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنهـــا



متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال ،

٠٦ تعتبر الفائدة إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو تلك الدولة أو سلطة محلية فيها أو مقيماً في الدولة المتعاقدة ، وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ،

٠٧ بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع الفائدة والمالك المنتفع في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور، وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ،

المادة ١٢

حقوق الاختراع

٠١ إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ،

٠٢ وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدةالتي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع ،

٠٣ تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني او علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة أو أي وسائل مرئية أو مسموعة يعاد إنتاجها في البث الإذاعي أو التلفزيوني أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبة سرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية (معرفة) أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية ،

٠٤ لا تطبق أحكام الفقرتين(١،٢) إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً




بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٠٥ تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو تـــلك الدولة أو سلطة محلية فيها ،أو مقيماً في تلك الدولة، وعلى أية حـــال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولـة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركـزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بحق الاختراع أو ملكيته التي نشأت ، وتحملت هذه المنشـــــأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت فـــي الدولةالمتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٠٦ بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بيـــن كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت مع الأخـــذ بعين لاعتبار الاستخدام أو المعلومات التي دفعت عنها يتجاوزالمبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع في حال غياب مثل تلك العلاقـــــات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزءالفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل مـــــن الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .



المادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

٠١ الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخـــرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٠٢ الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكيـــة التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقـــدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف بأموال منقولة تخـــص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولــــة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة(سواء لوحدها أو مـــع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبـــة في تلك الدولة الأخرى .

٠٣ الأرباح المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائـــرات أو القطارات أو المركبات البرية ، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولـــة التي تخص تشغيل هذه السفن أو الطائرات أو القطارات أو المركبات البريـــة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٠٤ الأرباح المتأتية من التصرف بأسهم رأسمال الشركة التي تكون أموالها مكونة بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل أساسي من ملكية غير منقولة موجودة فـــــي الدولة المتعاقدة يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٠٥ الأرباح المتأتية من التصرف بالأسهم خلاف تلك المذكورة في الفقـــرة (٤) والتي تمثل مشاركة بنسبة لا تقل عن (٥١%) في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٠٦ الأرباح المتأتية من التصرف بأي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصـرف بالملكية مقيماً فيها .




المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

٠١ الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنيـــــة أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقـــط ٠إلا أنه يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فــــي الأحوال التالية :-

أ . إذا كان له مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغرض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضـــــع الدخل للضريبة في الدولةالمتعاقدة الأخرى فقط وبالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو

ب ٠ إذا كان تواجده في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلـــغ أو تتجاوز في مجملها(١٨٣) يوما في السنة المالية المعنية ؛ ففي هـــذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولةالمتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

٠٢ تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية ، والأدبية ، والفنية ، والتربوية ، والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمهندسين والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنـــــان والمحاسبين ٠

المادة ١٥

الدخل من الوظيفة

٠١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة الأخرى التي يجنيها مقيم في دولـــة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولـــة الأخرى ٠

٠٢ بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيـــم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضـــــع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :

أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمـــــدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في اي اثني عشر شهراً تبتدئ او تنهي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيـــم في الدول المتعاقدة الأخرى ؛ و

ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

٠٣ بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية مـــن الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبـــة برية يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي تخضع للضريبة فـــي هذه الدولة المتعاقدة فقط٠




المادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والموظفون من مستوى الإدارة العُليا

١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلةالتي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

٠١ بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنانا ترفيهيا في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقيا أو رياضيا هو دخل يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ،

٠٢ إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط ،

٠٣ بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١ ، ٢) فإن الدخل المشار إليه في هذه المادة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها نشاط الفنان أو الرياضي شريطة أن يكون هذا النشاط مدعوماً بشكل كامل من صناديق عامة عائدة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية فيها وتم تنفيذ هذا النشاط ضمن إطار اتفاقية تعاون ثقافي أو رياضي بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمسانهات

٠١ مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والمخصصات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة كعوض عن خدمة سابقة ومسانهات يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٠٢ بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى المماثلة المدفوعة بموجب خطة عامة والتي هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي في دولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٠٣ تعني كلمة " مسانهة " مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترات زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أو بما يقوم بالنقد .

المادة ١٩

الخدمات الحكومية

١ ـ أ) الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد أو يدفع لهذا الفرد من صناديق انشاتها لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ،

ب) وعلى أية حال ، تخضع هذه الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الذي هو :

i ـ أحد مواطنيها ؛ أو

ii ـ لم يصبح مقيما في الدولة فقط لأغراض تادية تلك الخدمات .

٢ ـ أ) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من صناديق دولة متعاقدة ، او سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات اداها لتلك الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

ب) وعلى اية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة واحد مواطنيها .

٣ ـ تطبق احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على الرواتب والأجور والمخصصات

المماثلة الأخرى والرواتب التقاعدية والمتعلقة بالخدمات المؤداة والمتصلة بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

المادة ٢٠

الطلاب والمتدربون

١ ـ المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن في دولة متعاقدة والذي كان للتو قبل زيارة الدولةالمتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغايات التعلم أو التدريب ويتلقى أموالا لغايات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢ ـ فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المتدرب المذكور في الفقرة (١) ، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه أو تدريبه بنفس المعاملة الضريبية التي يتمتع بها مقيمو الدولة المتعاقدة التي يزورها .

المادة ٢١

المعلمون والباحثون

١ ـ إن الفرد الذي يزور دولة متعاقدة لغرض التعليم او القيام ببحث في جامعة او كلية او مدرسة او معهد تعليمي آخر مشابه معترف به في هذه الدولة والذي كان للتو قبل زيارته مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً عن اي مخصصات يتلقاها لقاء هذا التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض .



٢. لا يُطبق حكم الفقرة السابقة على الدخل المتأتي من بحث إذا كان القيام بهذه النشاطات ليس للصالح العام ولكنه أساساً للمنفعة الخاصة العائدة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة ٢٢

الدخول الأخرى

١. إن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتياً من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث يمكن أن يخضع للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى .

٢. لا تطبق أحكام الفقرة(١) على الدخل ـ خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة(٦) إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع عنها الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

الفصل الرابع

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

المادة ٢٣

استبعاد الازدواج الضريبي

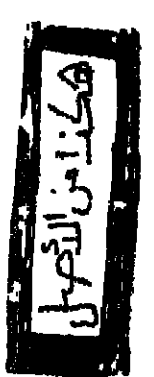
يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

١. في الأردن :

أ) إذا كان مقيم في الأردن يحقق دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة في بلغاريا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الأردن ستسمح بتنزيل من ضريبة دخل هذا المقيم مبلغاً مساو لضريبة الدخل المدفوعة في بلغاريا .

وعلى أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز ولا بأي حال أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ـ كما هي محتسبة قبل إعطاء التنزيل ـ الذي يعزى إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في الأردن حسب مقتضى الحال .

ب) إذا كان الدخل الذي يحققه مقيم في الأردن معفى من الضريبة في الأردن طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن الأردن ـ مع ذلك ـ تأخذ



في حسبانها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم ،

٠٢ في بلغاريا :

أ) إذا كان مقيم في بلغاريا يحقق دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن بلغاريا ستسمح بتنزيل من ضريبة دخل هذا المقيم مبلغاً مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن ،

وعلى أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز ولا باي حال أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ـ كما هي محتسبة قبل إعطاء التنزيل ـ الذي يعزى إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في بلغاريا حسب مقتضى الحال ،

ب) إذا كان الدخل الذي يحققه مقيم في بلغاريا معفى من الضريبة في بلغاريا طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن بلغاريا ـ مع ذلك ـ تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة على المبلغ المتبقي لذلك المقيم ،

٠٣ لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية ،



الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة ٢٤

عدم التمييز في المعاملة

٠١ لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة ، يطبق هذا الحكم أيضاً بغض النظر عن أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين ،

٠٢ لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية ،

٠٣ باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة(٧) من المادة

(١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق اختراع او اية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل الحقوق المذكورة والدفعات تماماً وكانها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة الاولى .

٠٤ لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك راسمالهـا كله أو بعضه أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة شخص مقيم او أشخـاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقة بهـذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المذكورة اولاً او تكون أثقل منها عبئاً .

المادة ٢٥

إجراءات الاتفاق المتبادل

٠١ إذا راى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ان الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي او سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بمـا يخالف احكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التـي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولـة التي يقيم فيها او ان يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولـة المتعاقدة الأخرى التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، و يجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإشعـار الأول فيما يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

٠٢ إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها ان تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول ان تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مـع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التـي

تخالف أحكام هذه الاتفاقية، واي اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغـض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولتيـن المتعاقدتين .

٠٣ تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية اية صعوبات او شكوك ناجمة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية . ولهـا ايضاً أن تتشاور معاً لإزالة اي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصـوص عليها في هذه الاتفاقية .

٠٤ للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهـا من خلال لجنة مشتركة تتكون من السلطات المختصة أو ممثليها بغـرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة ٢٦

تبادل المعلومات

٠١ تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب من كل نوع وصفة المفروضة بالنيابة عن الدولتين المتعاقدتين او سلطاتهـا المحلية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً وأحكام هـذه الاتفاقية . ان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة(١) والمادة (٢)، وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ، ولا تفشى إلا لأشخاص أو لسلطات(بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الجملة الأولى، ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات




لهذه الأغراض فقط ، على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية .

٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

أ. تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج. تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة ٢٧

أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفون القنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٨

نفاذ الاتفاقية

١. يتم المصادقة على هذه الاتفاقية ، و تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض خطياً بأن المتطلبات الدستورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ قد تمت .

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإشعارين المشار إليهما في الفقرة (١) وتسري أحكامها :

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛

و

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.



المادة ٢٩

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء ؛

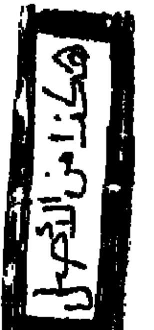
و

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لاي سنة ضريبية تبدا في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكومتيهما كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في عمّان هذا اليوم الموافق التاسع من تشرين الثاني لعام ٢٠٠٦ باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ؛ جميع النسخ فعالة بنفس الدرجة ، في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية بلغاريا



بروتوكول الجلسة السابعة

للجنة الأردنية التركية المشتركة للسياحة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على بروتوكول الجلسة السابعة للجنة الأردنية- التركية المشتركة للسياحة الذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ بصيغته التالية:-

انسجاما مع اتفاقية التعاون السياحي المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠،

ورغبة من الطرفين بتنمية التعاون في مجال السياحة، فإن اللجنة قد عقدت اجتماعها السابع في عمان وناقشت الطرق الممكنة لترسيخ التعاون السياحي بين البلدين،

وقد تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة الأولى

يعمل الطرفان وبهدف تكثيف الحركة السياحة بين البلدين على تسهيل إجراءات التنقل بما ينسجم مع القوانين والأنظمة المعمول بها لديهما.

المادة الثانية

يشجع الطرفان التعاون بين الشركات السياحية و وكلاء السياحة والمؤسسات الفندقية من خلال تنظيم لقاءات مشتركة تهدف لتبادل المجموعات السياحية بين البلدين.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان تبادل زيارات الإعلاميين من الصحفيين والمصورين ...الخ بهدف ترويج الإمكانات السياحية والموروث الحضاري لكلا البلدين .

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المشاركة المتبادلة في المناسبات السياحية التي تقام في بلديهما كالمعارض والمهرجانات والأسابيع السياحية.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان تبادل الأبحاث والإحصائيات وأية معلومات أخرى تتعلق بالسياحة بالإضافة إلى الأنظمة والقوانين السياحية المتعلقة بآليات تنمية النشاط السياحي المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

اتفق الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات والأنظمة المعمول بها حالياً والخاصة بالاستثمار السياحي في كلا البلدين.

المادة السابعة

اتفق الطرفان على عقد الاجتماع القادم للجنة الأردنية- التركية المشتركة للسياحة في تركيا على أن يتم الاتفاق على تاريخ عقده بالطرق الدبلوماسية المتبعة.

المادة الثامنة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ فور إبلاغ كلا الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية والمتطلبات اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

تم التوقيع في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ على نسختين أصليتين بكل من اللغات التركية، العربية و الانجليزية، في حال الاختلاف على التفسير في الترجمة يعتبر النص الانجليزي هو النص المعتمد.



عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية التركية

مذكرة تفاهم بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة
جمهورية الصين الشعبية حول إنشاء فريق الحوار الاستراتيجي الأردني الصيني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في بكين بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول إنشاء فريق الحوار الاستراتيجي الأردني الصيني بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليها فيما بعد بـ"الطرفين")، رغبة منهما في مواصلة تعزيز علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين، اتفقتا بعد التشاور الودي على التفاهم التالي:

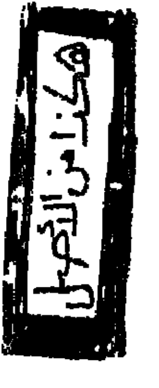
المادة الأولى

قرر الطرفان إنشاء فريق الحوار الاستراتيجي الأردني الصيني (المشار إليه فيما بعد بـ"الفريق") وفقا لمبادرة قيادتي البلدين.

المادة الثانية

تتمثل أهداف الفريق فيما يلي:

١- رفع مستوى علاقات الصداقة والتعاون بين الطرفين في كافة المجالات بصورة شاملة.



٢- إجراء اتصالات بشأن القضايا التي تهم الطرفين وترشيد التواصل والتعاون بين الطرفين في كافة المجالات.

٣- تعزيز التفاهم والتنسيق في الشؤون الدولية.

٤- متابعة مدى التنفيذ للتعاون في كافة المجالات.

المادة الثالثة

يتكون الفريق من خمسة فروع:

فرع سياسي يعمل على تعزيز التنسيق السياسي بين الطرفين في القضايا الثنائية والإقليمية والدولية.

فرع اقتصادي يعمل على تفعيل دور آلية اللجنة الأردنية الصينية المشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني، وتعزيز الاتصالات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين بما فيه القطاع الخاص، وتدعيم الاستثمار المتبادل.

فرع ثقافي يعمل على تعزيز الاتصالات بين الطرفين في المجالات الثقافية والتعليمية والسياحية.

فرع عسكري يعمل على تعزيز التواصل والتعاون بين الجيشين.

فرع أمني يعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الطرفين في تبادل الاستخبارات الأمنية وخاصة في مجال الوقاية من الإرهاب ومكافحته.

المادة الرابعة

تعقد اجتماعات الفريق بالإشراف المشترك من قبل مسؤولي وزارتي الخارجية على مستوى نائب الوزير، ويحضر اجتماعات الفروع المسؤولون المختصون (على مستوى المدير العام من حيث المبدأ) من الجهات المعنية للطرفين.

المادة الخامسة

تقوم وزارتا الخارجية بالتشاور والتنسيق لتحديد جدول الأعمال لاجتماعات الفريق، والموعد والمكان لانعقادها.

المادة السادسة

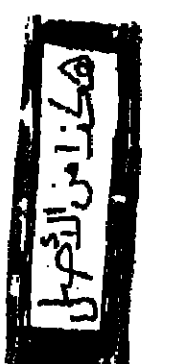
يمكن إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم هذه بموافقة الطرفين.

المادة السابعة

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتتجدد تلقائيا لمدة سنتين ثم لمدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بهذه المذكرة وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

حررت مذكرة التفاهم هذه في بكين بتاريخ يوم التاسع عشر من شهر كانون اول من عام 2006 من نسختين أصليتين باللغات الصينية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية الصين الشعبية



اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة جرش للصناعات الدوائية

الفريق الاول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
الفريق الثاني :- شركة جرش للصناعات الدوائية.

بالإستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد إتفاق ما بين الحكومة وشركات الأدوية البشرية والبيطريه يتضمن إعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على إعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: المواد المشمولة باحكام هذه الإتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة من الأنواع التالية :-

١- المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة أصناف الأدوية البشرية المنتجة لدى الشركة .
٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة أصناف الأدوية المنتجة لدى الشركة وحفظها،
٣- الآلات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
٤- الأجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالأسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً بإعفاء المواد المشار اليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة إلا في إنتاجه من أصناف الأدوية البشرية المنتجه لديه ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصنيعه حسب أحكام هذا الإتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من أحكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالإضافة الى الغرامات التي تتحقق عليها إستناداً لقانون الجمارك أو أي قانون أخر، وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الإتفاق .

خامسا :يحق للفريق الأول إلغاء هذه الإتفاقية في أي وقت .

الفريق الأول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	شركة جرش للصناعات الدوائية
(توقيع)	(توقيع)



قرار بأجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٢/٢١) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية وفقا للتنسيب التالي:-

تنسيـــــب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وبالاستناد الى المادة 21(2) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004 ، ننسب بفرض رسم تعريفة نوعي بالاضافة لرسم التعريفة النسبي المطبق ، وذلك كإجراء حماية نهائي على مستوردات المملكة من الأحذية الخاضعة للفصل 64 من جداول التعريفة والمستوردة من منشأ الدول التالية:

(أسبانيا، البرتغال، الدانمارك ، الصين الشعبية ، ألمانيا، المملكة المتحدة ، اليابان ، ايطاليا ، بلجيكا ، سوريا ، سويسرا ، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ،هولندا، كندا ، استراليا) ، ووفقاً للجدول التالي:-

رقم البند	الوصف	رسم التعريفة النوعي لكل زوج من الأحذية المستوردة		
		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
64.01 وتفريعاته	أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجي ولا مجمعة بالخياطة أوبمسامير برشام أو بمسامير عادية أو ببراغي أو بعمليات مماثلة.	1 دينار	0.95 دينار	0.90 دينار
64.02 وتفريعاته باستثناء البند الفرعي 6402.20	أحذية أخر بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو لدائن .	1.50 دينار	1.45دينار	1.40 دينار
البند الفرعي 6402.20	أحذية بوجوه من أشرطة وسيور مثبتة في ثقوب بالنعال.	0.50 دينار	0.45 دينار	0.40 دينار
64.03 وتفريعاته	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من جلد طبيعي.	4.50 دينار	4.25 دينار	4 دينار
64.04 وتفريعاته باستثناء البند الفرعي 6404.20	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من مواد نسجية.	1.50دينار	1.45 دينار	1.40 دينار
البند الفرعي 6404.20	أحذية بنعال خارجية من جلد طبيعي أو جلد مجدد.	4.50 دينار	4.25 دينار	4 دينار
64.05 وتفريعاته باستثناء البند الفرعي 6405.10	أحذية أخر.	1.50 دينار	1.45 دينار	1.40دينار
البند الفرعي 6405.10	بوجوه من جلد طبيعي أو جلد مجدد	4.50 دينار	4.25 دينار	4 دينار

2- لا يطبق الرسم النوعي على أحذية التزلج الخاضعة للبندين الفرعيين 6402.12 و6403.12

3- يبدأ العمل بهذا الإجراء اعتبارا من اليوم التالي لنشر قرار مجلس الوزراء في جريدتين يوميتين.

4- ينتهي تطبيق الرسم النوعي بعد انقضاء السنة الثالثة من بداية التطبيق .

المهندس علاء عارف البطاينة	سالم الخزاعلة	الدكتور زياد فريز
مدير عام الجمارك الأردنية	وزير الصناعة والتجارة	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات الحالات التي يجوز فيها استيفاء أجور معالجة واثمان الأدوية من المشترك أو غير المقتدر أو المعاق او أي منتفع معهم والمتبرع بالدم والحاصل على بطاقة متبرع بالأعضاء

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ - بالاستناد لأحكام المادة (١٥/ب) من نظام التامين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته- الموافقة على التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ (تعليمات الحالات التي يجوز فيها استيفاء أجور معالجة واثمان الأدوية من المشترك أو غير المقتدر أو المعاق أو أي منتفع معهم والمتبرع بالدم والحاصل على بطاقة متبرع بالأعضاء) بشكلها التالي:-

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة (لتعليمات الحالات التي يجوز فيها استيفاء أجور معالجة واثمان الأدوية من المشترك أو غير المقتدر أو المعاق أو أي منتفع معهم والمتبرع بالدم والحاصل على بطاقة متبرع بالأعضاء) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) يلغى نص المادة (٣) من التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦.



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي

رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها الصادرة استناداً للفقرة (د)
من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

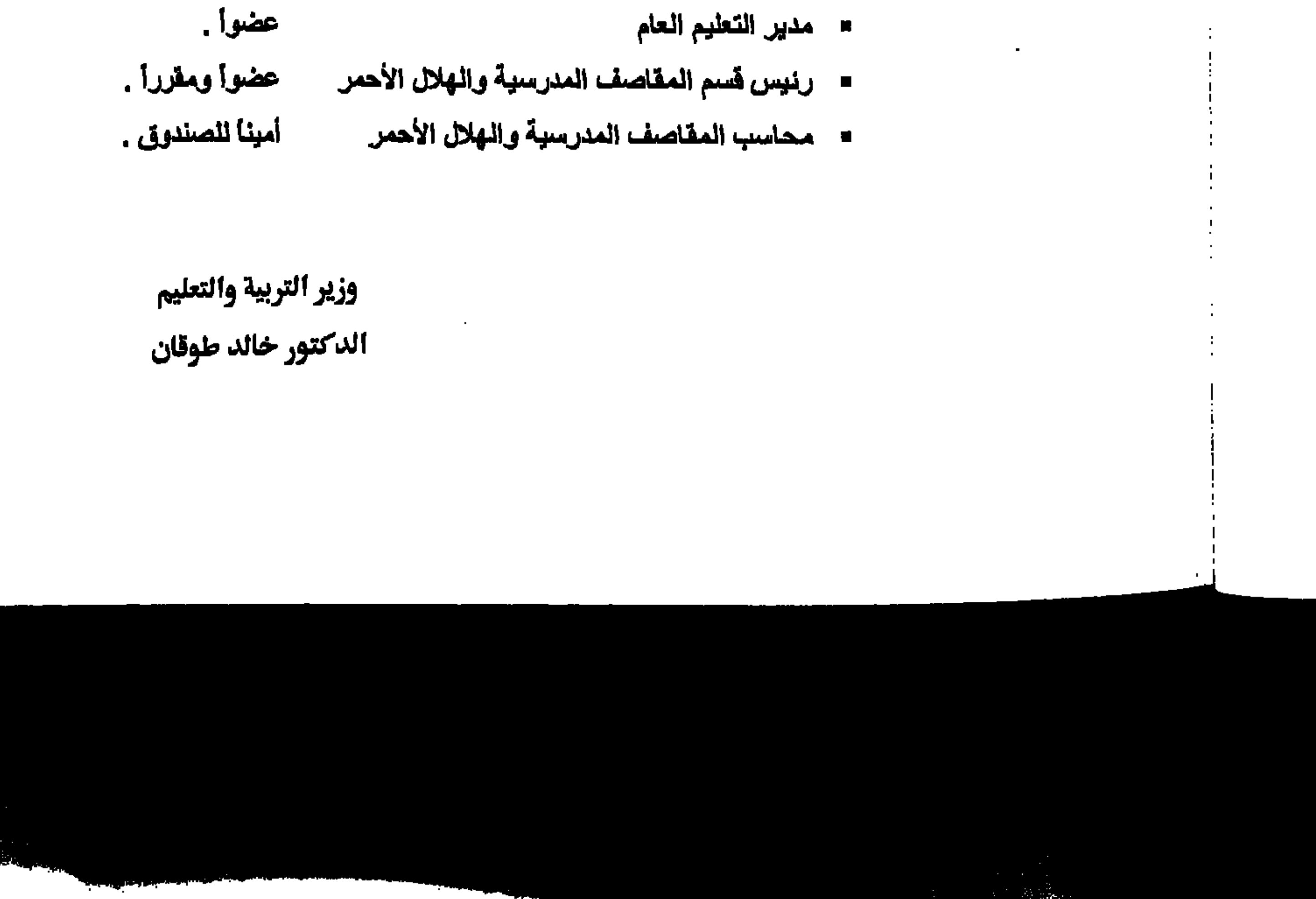
المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشر من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

م ١٣ / أ / ١ : يشكل الوزير لجنة في الوزارة للإشراف على المقاصف المدرسية برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :

- مدير إدارة التعليم العام وشؤون الطلبة — نائباً للرئيس .
- مدير إدارة النشاطات التربوية — عضواً .
- مدير إدارة اللوازم والتزويد — عضواً .
- مدير التعليم العام — عضواً .
- رئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر — عضواً ومقرراً .
- محاسب المقاصف المدرسية والهلال الأحمر — أميناً للصندوق .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان





تعليمات تحديد اثمان نماذج الوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الأشعة وفواتير المعالجة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

صادرة استنادا لاحكام المادة ٤٠/ب من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد اثمان نماذج الوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الاشعة وفواتير المعالجة) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوما على نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الوزير: وزير الصحة
النقيب: نقيب الاطباء
النقابة: نقابة الاطباء الاردنية
المجلس: مجلس النقابة

المادة (٣) تسري هذه التعليمات على كافة المستشفيات والمؤسسات الطبية والصحية الخاصة وعلى الاطباء العامين والاطباء الاختصاصيين العاملين في القطاع الخاص ويستثنى من ذلك المؤسسات الخيرية التي تقدم الخدمة الطبية دون مقابل.

المادة (٤) يستوفى عن كل نموذج يستعمله ويصدره الطبيب للوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الاشعة وفواتير المعالجة وفق ما يلي:

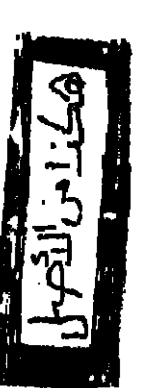
- مبلغ عشرين فلسا عن نموذج وصف الدواء او اعطاء شهادة صحية او خلو امراض او اجازة مرضية للطبيب العام.

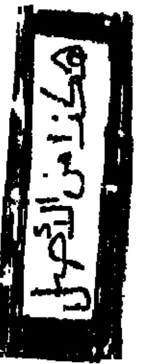
- مبلغ خمسين فلسا عن نموذج وصف الدواء او اعطاء شهادة صحية او خلو امراض او اجازة مرضية للطبيب الاختصاصي .
- مبلغ خمسين فلسا عن كل نموذج يستعمل للتقرير المخبري للمختبر الذي يديره طبيب مسجل في النقابة.
- مبلغ خمسين فلسا عن كل نموذج للتقرير الشعاعي او النووي.
- مبلغ مائتين وخمسين فلساعن تقرير تخطيط الدماغ والاعصاب
- مبلغ خمسين فلسا عن تقرير تخطيط القلب
- مبلغ خمسمائة فلس عن نموذج فاتورة اتعاب الطبيب في المستشفى اذا كانت قيمة الفاتورة اقل من مائة دينار ، ومبلغ دينار واحد اذا زادت قيمة فاتورة الطبيب عن مائة دينار ، وفي حال وجود طبيب تخدير يضاف مبلغ مائة فلس من اتعاب طبيب التخدير ، وتخصم من هذه الاتعاب .
- مبلغ خمسمائة فلس عن نموذج فاتورة المستشفى.

المادة (٥) لا يجوز عكس ثمن النماذج المذكورة في المادة (٤) من هذه التعليمات على المريض باي شكل كان.

المادة (٦) على كل طبيب استعمال النماذج المقررة من النقابة سواء في العيادة او المستشفى واي تقارير خارجة عن هذه النماذج تعتبر غير قانونية وتعرض صاحبها للمساءلة القانونية.

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة







تعليمات معدلة لتعليمات

تسجيل وترخيص الدراجات الآلية ٢٠٠٧

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ مع تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٠٥ الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات والمنشورة على الصفحة (٤٨٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ كتعليمات واحده ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يلغى نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية والاستعاضة بالنص التالي :-

بند (٤) فقرة (أ) مادة (٤)

أن تكون من موديل سنة التخليص او السنة التي قبلها او السنة التي تليها ما لم يرّ الوزير خلاف ذلك .

عيد الفايز

وزير الداخلية

لائحة تنظيمية
رقم ٢٠٠٧/١
أسس وشروط اشتراك الشركات الصانعة والموردين
في عطاءات دائرة الشراء الموحد
صادرة بموجب البند (ي) من المادة (٦)
من نظام الشراء الموحد رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٢) وتعديلاته

قررت اعتماد الأسس والشروط المدرجة أدناه لغايات السماح باشتراك الشركات الصانعة والموردين في عطاءات دائرة الشراء الموحد:

أولا: على الشركات الصانعة وفروعها تقديم وثائق سارية المفعول تبين ما يلي:

١- الحصول على اعتماد للشركة/فروعها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

٢- الحصول على شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة.

٣- الحصول على رخصة مهن سارية المفعول.

ثانيا: على الموردين تقديم وثائق سارية المفعول تبين ما يلي:

١- الحصول على ترخيص مستودع الأدوية الصادر عن وزارة الصحة.

٢- الحصول على شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري.

٣- الحصول على رخصة مهن سارية المفعول.

مدير عام دائرة الشراء الموحد

الصيدلانية ميساء خليل الساكت

((أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي المميز))

المادة (١) :

تسمى هذه الأسس (أسس وشروط منح التـــراخيص والتـــصاريح لمكاتـــب التكسي المميز لسنة ٢٠٠٧ والصادرة بالاستناد لأحكام(١٠/ب) من قانون النقـــل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع النقل العام للركاب.
المجلس: مجلس ادارة الهيئة
المدير العام : مدير عام الهيئة
الترخيص: الموافقه التي يمنحها المجلس لمزاولة اعمال المكتب.
التصريح: الموافقه التي يمنحها المجلس لتكسي المكتب.
المشـــغل: الشخص الحاصل على الترخيص وفق احكام قانون النقل العام للركاب.
المكتب: الشركة او المؤسسة الفردية او الشخص الطبيعي السرخص بموجب هذه الاسس.
اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بموجب احكام هذه الاسس.
التكسي المميز: سيارة الاجرة العمومية الصغيرة المسجلة باسم المكتب والتـــي يحظر بيعها الا لغايات استبدالها بسيارة من موديل احدث.

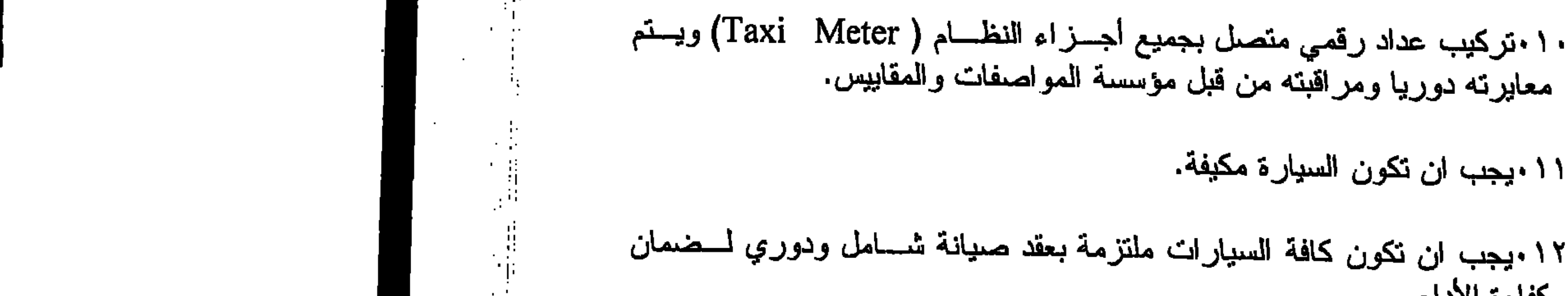
المادة (٣) : الشروط الفنية الواجب توفرها في سيارة التكسي المميز

١. ان تكون المركبة المراد تشغيلها من موديل سنة دعوة الاستثمار او السنه التـــي قبلها او السنه التي تليها وتنطبق عليها شروط المركبات العمومية المعمول بهـــا في ادارة ترخيص السواقين والمركبات.
٢. يحدد عمر السيارة التشغيلي بثماني سنوات .
٣. ان لا يقل سعه المحرك للسيارة عن ١٨٠٠سم٣.
٤. يكـــون لـــون ســـيارات تكـــسي المميـــز اللـــون الفـــضي ميتاليـــك رقم(MDZ1916/DWBW6B).



٥. تعتبر كافة السيارات المرخصه وفق احكام هذه الأسس اساسية ولا يجوز بيعهـــا او تضمينها بالضمان اليومي على ان تحدد رواتب السائقين في المكتـــب علـــى اساس العقود الشهرية.
٦. توفير نظام تتبع عن بعد (Vehicle Tracking System) لـــسيارات التكـــسي المميز اثناء المسير.
٧. توفير نظام الملاحة (Navigation System) بحيث يتم اعطاء موقع المواطن في محافظة العاصمة والزام سيارات التكسي العاملة في المحافظـــات الاخـــرى بتجهيزها بعد ان يتم تطبيق نظام الملاحة في المحافظات.
٨. تركيب وسائل اتصال متطـــورة للتخاطـــب مـــع ســـائق المركبـــة (System Dispatching) .
٩. توفير نظام متعدد لدفع اجرة الرحله بالعملة الاردنية ضمن الوسائل التالية مـــع وصل مطبوع:
   أ. الدفع النقدي (CASH).
   ب. الدفع بالبطاقه الذكية (SMART CARDS).
   ج. الدفع ببطاقه الائتمان (CREDIT CARD) .

حيث يبين الوصل اليوم والتـــاريخ والمـــسافة المقطوعـــة والـــزمن والمبلـــغ المستوفى من الراكب وان يكون الوصل المطبوع مـــروسا باســـم المكتـــب ورقـــم التكسي.



١٠. تركيب عداد رقمي متصل بجميع أجـــزاء النظـــام (Taxi Meter) ويـــتم معايرته دوريا ومراقبته من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.

١١. يجب ان تكون السيارة مكيفة.

١٢. يجب ان تكون كافة السيارات ملتزمة بعقد صيانة شـــامل ودوري لـــضمان كفاءة الأداء.

المادة (٤) : آلية ترخيص المكتب المميز .

١- تقوم الهيئة بالإعلان في الصحف اليومية عن الحاجة الى فتح مكاتب التكـــسي المميز من خلال دعوات استثمار بعد إجراء الدراسات اللازمة لهذه الغايـــة بحيـــث يحدد فيها الشروط اللازمة لترخيص المكتب بما في ذلك ما يلي:ـــ
١. راس مال المكتب .
٢. عدد السيارات العامله بالمكتب.
٣. كفالة حسن التنفيذ وقيمتها.

٢- تشكل لجنة فنية للتأكد من تحقق متطلبات مكتب التكسي المميز ووفق شروط دعوة الاستثمار وترفع توصياتها بذلك للمجلس وتتكون اللجنة من :ـــ

- مندوب من الهيئة.
- مندوب من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- مندوب من مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- مندوب من ادارة ترخيص السواقين والمركبات.

٣- يصدر المجلس الموافقة على المكتب بناءا على توصية غالبية اعضاء اللجنة الفنية اعلاه.

المادة (٥) : الامتيازات المتحققة لمكتب التكسي المميز .

تعطى الامتيازات التالية للمكتب وهي:ـــ

أ. زيادة قيمة فتحة العداد الى فلـ٣٥٠ـسا.
ب.الاعلان على السيارة وفق التشريعات المطبقة في هذا الخصوص.
ج. إعطاء تصريح سفر تنقل بين المحافظات عدد (٢) لكل (٥) سيارات مملوكه للمكتب مقابل عمل كشف منظم مـن قبـل المكتـب بأعـداد التصاريح وتاريخ استلامها وتاريخ استرجاعها والمراقبة عليها بـشكل دوري من قبل الهيئة معززة بورقه صادرة من المكتب تبـين تـاريخ الرحلة ورقم العداد ذهابا وإيابا لرحلة واحدة .
د. يتم توفير شاشات معلومات لخدمة المقاعد الخلفية يتم من خلالها نـشر معلومات ارشادية أو تثقيفية أو سياحية أو اعلانية بعد الحصول علـى الموافقات الامنية اللازمة .
ه. تحدد الأجرة الكيلو مترية لسيارة التكسـي المميـز بـــ ١٠فلـسات لكل ٥٥ مترا .

المادة (٦) : الشروط التشغيلية .

١. الحصول على الموافقات الفنية والأمنيـة اللازمـة لأجهـزه الاتـصال (Dispatching System) ونظـــام التتبـــع (Vehicle Tracking System) ونظـــام الملاحـــة (Navigation System) .

٢. ان تكون العدادات المستخدمة في السيارات حاصلة على موافقة مؤسـسة المواصفات والمقاييس .
٣. ان لا يكون هناك امكانية لتعديل الأجرة او اعادة معايرة العداد الا مـن قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٤. ان يتم التحقق من عدادات التكسي بشكل دوري / سنوي من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس ووضع الاختام اللازمة عليها.
٥. ان يقوم المكتب بتزويد مؤسسة المواصفات والمقاييس وهيئة تنظيم قطاع النقل العام بعناوين وارقام هواتف الاشخاص المسؤولين عـن التاكـسي رسميا لمتابعة اي شكاوي ترد لمؤسسة المواصفات والمقـاييس وهيئـة تنظيم قطاع النقل العام بهذا الخصوص ويكون المكتب مسؤولاً مسؤولية كاملة ومباشرة عن متابعة هذه الشكاوي وتوفير المعلومات بخصوصها.

المادة (٧) : الشروط التي يجب توفرها في السائق العامل على سيارة التكسي المميز .

١. ان يكون اردني الجنسية ويجيد القراءة والكتابة.
٢. ان لا يقل عمرة عن (٢١) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة.
٣. ان يكون حاصلا على رخصه سوق تخوله قيادة السيارات العمومية.
٤. ان يكون حسن السير والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخله بالشرف والأخلاق وان يثبت ذلك بشهادة حسن سلوك من الجهات ذات العلاقة.
٥. ان يتقيد بزي موحد حسب نوع الخدمة المقدمة ووفق ما تقرره ادارة الهيئة.
٦. ان يلتزم السائق بتعليمات المكتب من حيث المظهر العام لـشكله والمظهـر العام لمركبته والحركة لاي موقع يريده المكتب.
٧. ان يلتزم بالمناوبات الليلية بموجب كشف دوري يرفع للهيئة مسبقاً من قبـل المكتب.
٨. ان يحصل على تصريح مسبق من الجهات الأمنية والهيئة تتعلـق باجتيـازه دورة في السلامة العامة المرورية والمعلومات العامة والمناطق الجغرافيـة والسياحية والتي تعقد في مراكز او نوادي عامه يتم اعتمادها من قبل الهيئـة لهذه الغاية.
٩. ان يلتزم بالعمل بعدد ساعات العمل التي يحددها قـانون العمـل الـساري المفعول.




المادة (٨) : ضوابط التنفيذ .

١. على مالك المكتب تقديم كفالة بنكية غير مشروطة وفقا للنموذج المعتمد من قبل الهيئة لضمان حسن التنفيذ وفقاً للشروط المحددة في دعوة الاستثمار.

٢. يتم اتخاذ أي من الإجراءات التالية في حالة مخالفة المكتب أو احد المستخدمين ووفقاً لما يلي:ـ

١) توجيه إنذار نهائي لمالك المكتب اذا ارتكب هو او اي من مستخدميه أيا من المخالفات التالية : -

أ- تقاضي أجور خلافا للأجور المحددة من قبل الهيئة .
ب- الامتناع عن نقل الركاب دون سبب مشروع.
جـ مخالفة أي متطلب من متطلبات الترخيص.
د _ مخالفة احكام قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ و/أو الأنظمة و/أو التعليمات و / أو الأسس و/أو القرارات ، الصادرة أو التي سوف تصدر بموجبه .

٣. يحق للمجلس اتخاذ أي اجراء من الإجراءات التالية مباشرة وعلى التوالي وذلك بعد حصول المكتب او اي من مستخدميه على الإنذار النهائي :-

أ . مصادرة (٥%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ او دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٢) من أحكام هذه المادة للمرة الثانية او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

ب . مصادرة (٢٥%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٢) من أحكام هذه المادة للمرة الثالثة او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

ج . مصادرة (٥٠%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ او دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب اي من المخالفات الواردة في البند(٢) من أحكام هذه المادة للمرة الرابعة او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

د . مصادرة (٧٥%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ او دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب اي من المخالفات الواردة في البند(٢) من أحكام هذه المادة للمرة الخامسة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

هـ . مصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٢) من أحكام هذه المادة للمرة السادسة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

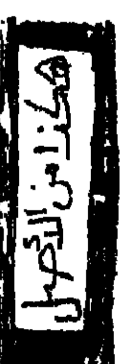
و . مع مراعاة التدرج الوارد في الجزاءات المبينة في البنود أعلاه وعدم التزام المكتب بشروط القيام بواجباته ومسؤولياته المبينة في هذه التعليمات فللمجلس الغاء الترخيص الممنوح للمكتب .

٤. يراعى عند تطبيق البنود أعلاه أن يقوم مالك المكتب بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها الأصلية بعد مصادرتها أو أي جزء منها خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ المصادرة وذلك باسم المدير العام بالاضافة لوظيفته.

٥. يتم شطب أي من الإجراءات والقرارات المشار اليها أعلاه في البند (٢) من هذه المادة والمتخذة بحق مالك المكتب إذا ثبت أنه لم يرتكب أي مخالفة خلال مدة ستة شهور من تاريخ آخر مخالفة .

المادة (٩) أحكام عامه :ـ

١. يلتزم المكتب بالربط مع الهيئة وفق الآلية التي يتم تحديدها لهذه الغاية.
٢. يلتزم المكتب بتركيب آرمه (Taxi) بلون أزرق مضاءة تعمل مع النظام ومتصلة بنظام الملاحة وقارئ البطاقات بحيث تطفئ في حال إشغال السيارة وتعود للإضاءة في حال تكون فارغة.
٣. يجب الاحتفاظ من قبل المكتب بسجل الكتروني ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور لجميع رحلات المركبات لغايات ضبط الجودة وأية مشاكل أخرى بحيث يحتفظ النظام بجميع رحلات المركبة والمسارات التي سلكتها وأوقاتها وعدد الرحلات والمبالغ التي تم دفعها والمسافات المقطوعة مما يوفر سهوله حصول مالك المركبة على التقارير بهذا الخصوص وللهيئة ومديرية الامن العام والجهات الرسمية ذات العلاقة حق الاطلاع على هذه السجلات.
٤. يلتزم المكتب بالاعلان عن أرقام مجانية لطلب سيارات المكتب في الأماكن التي يكثر فيها الطلب على خدمات سيارات التاكسي، مثل الفنادق والمراكز التجارية والمستشفيات والأماكن السياحية وفي الصحف المحلية حسب ما تقرره ادارة الهيئة.
٥. يجب التزام السائقين بالزي الموحد المقرر من الهيئة.
٦. يلتزم المكتب بتوفير الخدمه على مدار الساعة وفي ايام العطل والإجازات وبنفس القدر من الكفاءة.
٧. يجب ان تحتوي كافة السيارات على لوحتين للمعلومات مثبتة احداهما على تابلو السيارة والاخرى خلف مسند رأس السائق بمكان بارز وحسب ما هو معمول به لدى الهيئة.



٨. يلتزم المكتب بتوفير التامين الصحي والضمان الاجتماعي لجميع السائقين العاملين على سيارات التكسي المميز وكذلك موظفي المكتب .

٩. يجب ان يحصل السائقون على دورة تدريبية ليتم تعليمهم كيفية استعمال الأنظمة وصيانة الجهاز من قبل مزود الخدمة.

١٠. ان يكون المكتب في بناء مرخص صناعيا او تجاريا او حرفيا ولا تقل مساحته عن (٥٠) متر مربع ويشتمل مكتب ادارة عامة وغرفة عمليات وقاعه انتظار ملحق بها مرافق صحية.

١١. تامين ساحة وقوف مخصصه تنظيميا كمواقف معبدة ومضاءة لسيارات المكتب وذلك حسب متطلبات امانه عمان الكبرى و وزارة الشؤون البلدية في ذات المبنى او تكون بالقرب من موقع مبنى المكتب بمسافة لا تبعد اكثر من (١٠٠) م وان يثبت ذلك بسند ملكية للمكتب والمواقف او عقد ايجار مصدق من الجهات المختصة بالاضافه الى تقديم تعهد عدلي من صاحب الأرض بعدم البناء عليها او إشغالها لغير الغاية المشار اليها اعلاه ويراعى ثبوت هذه النسبة في حال عدم زيادة عدد السيارات العاملة في المكتب.

١٢. ان لا يكون موقع المكتب والمواقف المخصصة له على الطرق الرئيسية وبعيدة عن التقاطعات والمنعطفات والمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات بمسافة لا تقل عن (١٠٠)م.

١٣. ان يتوفر في المكتب كادر وظيفي وكحد ادنى:-

أ-مدير متفرغ مسؤول عن ادارة المكتب وتنظيم شؤونه وضبط قيوده والإشراف عليه ويشترط في المدير ما يلي:-

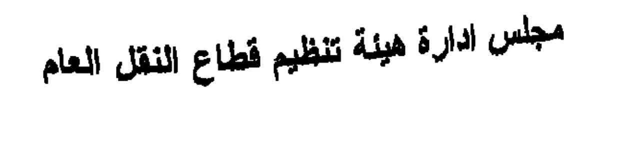
١. ان يكون اردني الجنسية.
٢. حا ل على الشهادة الجامعية كحد ادني.
٣. حسن السير والسلوك.

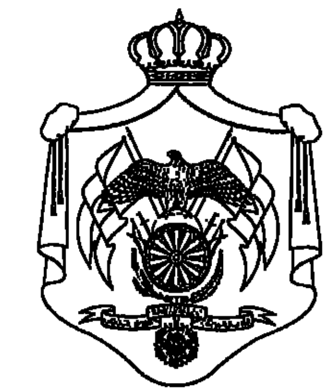
ب- محاسب للقيام على تنظيم أمور المكتب المالية يحمل الشهادة الجامعية المتوسطة كحد ادنى.

ج- موظف متخصص في تكنولوجيا المعلومات يحمل الشهادة الجامعية المتوسطة كحد ادنى.

١٤. يمنع تجزئة المكتب لأي سبب كان او فتح أي فرع / فروع لهذا المكتب.

١٥. لا يجوز التنازل عن المكتب لاي شخص كان او تغيير صفته القانونية ، الا بعد الحصول على موافقه المجلس الخطيه.


مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٠٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥

القسم الثاني






الأوسمة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للفريق اول الركن رقم (٧١٠٦) خالد جميل الصرايرة بحمل وسام القيصر الكسندر نفسكي من الدرجة الاولى والممنوح لعطوفته خلال زيارته الرسمية الى جمهورية روسيا الاتحادية وذلك تقديرا للخدمة الشخصية في شأن تعزيز الصداقة والتعاون العسكري بين جمهورية روسيا الاتحادية والمملكة الاردنية الهاشمية.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد phillip Brisley من (التابعية البريطانية) مدير مدرسة (International Community) في عمان بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية بمناسبة انتهاء مهام عمله.

* * * * *

وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١ - ٢٠٠٧/١/٢٣.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٨.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية في جمهورية الهند بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١٠.



٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان في اليونان بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في سويسرا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٤.

* * * * *

٧ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في اليونان بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

٨ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في باريس بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٤.

* * * * *

٩ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبدالفتاح صلاح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة في اليونان بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

١٠ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية اعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

١١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

١٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

١٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامه الدباس وزير السياحة والاثار في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

١٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد ظافر العالم وزير المياه والري اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مصطفى قرنفله وزير الزراعة في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

* * * * *

١٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية اعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية اليمنية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢١.

التمثيل الدبلوماسي

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على نقل سمو الأمير زيد بن رعد السفير من ملاك وزارة الخارجية من البعثة الأردنية في نيويورك إلى المركز اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١٥.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على تعيين سمو الأمير زيد بن رعد السفير من ملاك وزارة الخارجية ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

* * * * *

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مازن خير من السفارة الاردنية في بخارست الى المركز اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

* * * * *

مجالس أمناء الجامعات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة اسماؤهم تاليا اعضاء في مجلس امناء جامعة آل البيت:-

١ - سمو الامير رعد بن زيد	رئيسا
٢ - معالي السيد محمد علاونه	عضوا
٣ - معالي السيد توفيق كريشان	عضوا
٤ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي	عضوا
٥ - عطوفة الدكتور عبدالكريم الغرايبة	عضوا
٦ - عطوفة الدكتور عبدالكريم خليفه	عضوا
٧ - عطوفة الدكتور ياسر العدوان	عضوا
٨ - الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة	عضوا

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد غازي سلامه حسين شطناوي مديرا عاما لدائرة الاراضي والمساحة بادلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على قبول استقالة عطوفة السيد "شادي رمزي" عبدالسلام المجالي من مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٣١.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على تعيين المذكورة اسماؤهم تاليا في ملاك وزارة الداخلية بوظيفة محافظ بادلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل:-

- عطوفة السيد علي فرج فالح الشرعه
- عطوفة السيد مخلد خلف فلاح الشوبكي
- عطوفة السيدة رابحة عبدالفتاح بخيت الدباس

* * * * *

د-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي محمد ارشيد علي الغويري على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٢.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الاراضي والمساحة</u>	
السيدة منال محمد سعيد الغزاوي	٢٠٠٧/١/٢٢
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>	
الدكتور فيصل عبدالرحمن البوريني	٢٠٠٧/٣/١
<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>	
السيد مأمون محروس محمود ابو زعرور	٢٠٠٧/٢/١

<u>مؤسسة الموانئ</u>

السيد خالد محمود عبدالله الفرايه ٢٠٠٧/١/٣١

<u>دائرة قاضي القضاه</u>

السيد علي سالم عبدالله الفساطله ٢٠٠٧/٢/١

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة مها ميخائيل مفضي قاقيش ٢٠٠٧/٢/٤

السيدة بسمه عيد خليل الشريف ٢٠٠٧/٢/٤

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد ابراهيم سليم علي العدينات ٢٠٠٧/٢/١

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الاشغال العامة والاسكان/ المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري</u>

السيد جمال ابراهيم علي الدالي ٢٠٠٧/٢/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

الدكتور حسين سرحان صبيح سرحان ٢٠٠٧/١/٣١

السيد محمد عبدالحميد مصطفى ٢٠٠٧/٢/١١

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

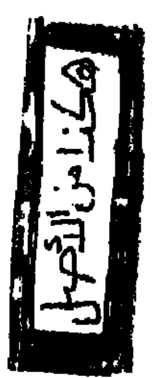
السيدة امل علي وهدان ٢٠٠٧/٢/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة ختام عواد موسى الصرايرة ٢٠٠٧/٢/١

السيدة هدى سعد رزق الديبان ٢٠٠٧/٢/١

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم الدكتورة عائده عيسى العايد الور على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٤.



- <u>استيداع</u>

١- بناء على تنسيب دولة رئيس الوزراء وحيث تبين بأن الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد حسان سامي مرعي لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢١٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/٢٣ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على راس عمله.

كما وافق دولة رئيس الوزراء على احالة السيد مرعي على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٣١ ولحين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على احالة الموظفتين المذكورتين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما ولحين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

<u>وزارة الخارجية</u>

الانسة امل محمود عليان ٢٠٠٧/٢/١

<u>المجلس الاعلى للشباب</u>

السيدة مرام داوود عبدالمهدي البدور ٢٠٠٧/١/٣١

* * * * *

٣- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة/ رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاستهلاكية المدنية وحيث تبين بأن الموظف من ملاك المؤسسة الاستهلاكية المدنية السيد ضيف الله محمد عقيل الشطناوي لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على احالة السيد الشطناوي على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على احالة المذكور على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع بدلا من احالته على التقاعد.

• تمديد وإنهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

- السيد احمد محمد عبد جاسر ٢٠٠٧/١/١
- السيد طلال رزق محمد عبدالرزاق ٢٠٠٦/١٢/١٠

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا للفترة المبينة ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين واحالتهما على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٢.

<u>وزارة الصحـة</u>

الدكتور عبدالقادر طه عبدالقادر جابر ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/١/٢١

<u>المؤسسة العامة للغذاء والدواء</u>

الدكتور جمال محمد عيسى خريس ٢٠٠٧/١/١٠ ولغاية ٢٠٠٧/١/٢١

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا للفترة المبينة ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>دائرة الجمارك</u>

المهندس خالد علي الزعبي ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١

<u>سلطة الطيران المدني</u>

السيد عمر "محمد علي" "محمد حسن" المنها ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٣/٢٧

الدكتور "محمد بكر" عيد محمد بلتاجي ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة المياه والري</u>

الدكتور احمد جميل الزيود ٢٠٠٧/٢/٢٧

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور هيثم حنا نصر حداد ٢٠٠٦/١٢/٢٨

الدكتور خليل رشدي محمد الهشلمون ٢٠٠٧/٢/٢٠

<u>وكالة الانباء الاردنية</u>

السيد ثابت عبدالقادر مسلم الهدار ٢٠٠٧/٢/٢٤

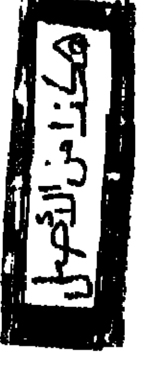
* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة مدير اوقاف القدس المهندس عدنان غالب الحسيني للفترة من ٢٠٠٧/١/١٦ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١.

* * * * *

٦ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المياه والري/ سلطة المياه وحيث تبين بان الموظف من ملاك سلطة المياه المهندس حماد حمد متعب الخريشا من مواليد ١٩٤٧/١٢/١٥ وليس ١٩٤٧/١/١ اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣١١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ المتضمن انهاء خدمات السيد الخريشا لبلوغه سن الستين اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على سحب المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على راس عمله.

* * * * *



الجنسية الأردنية

أ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة الفلسطينية الانسة نسرين اسماعيل حسن شاهين الجنسية الاردنية.

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة سوزان نعيم مصطفى عرفان وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد "كريم سفيان" قاسم كريم الطريني	الالمانية
السيدة علا فيصل عفيف الخفش	الكويتية
السيدة فاطمة محمد جودت الناجي	الالمانية
السيدة وفاء عبدالرحمن علي الجيلاني	الدنماركية

* * * * *

د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد محمد حسن علي علاونه	الكويتية
السيد بديع محمود محمد ادريس	الالمانية
السيد عبدالله عيسى زكي شقره	الكويتية
السيدة فدوى محمود حسين مصلح	السعودية
السيد احمد عثمان ابراهيم كشوقة	الالمانية

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٣٨)م٢ من قطعة الارض رقم (١٨١٠) من الحوض رقم (٤) من اراضي الطنيب لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان اليها بسبب تعديل حرم طريق عمان الدائري.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ – ما مساحته (١٤) دونما و(٨٨٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) عصيم من اراضي راسون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٣٧) والعرب اليوم عدد (٣٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق عصيم/ صنعار.

٢ – ما مساحته (٢) دونمان و(٣٣٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٤٠٥) من الحوض رقم (٣) من اراضي عيرا/ السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٣٢) والديار عدد (٨١١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:

١. ما مساحته (٦) دونمات من قطعة الأرض رقم (٩٣) من الحوض رقم (١١) من اراضي البويضة/ الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٢١١) والديار عدد (٨١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.



٢. ما مساحته (٦) دونمات و(٠٥ر ٣٢٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٣) من الحوض رقم (٥) من أراضي سالم/ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٢٢٣) والعرب اليوم عدد (٣٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٨٦٠، ٨٦١) من الحوض رقم (٢) من اراضي مادبا البالغة مساحتهما (٣٤ر ٨٨١)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٩٥) والديار عدد (٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الشؤون الفلسطينية لغايات لجنة مخيم مادبا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢ - استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٥٨) من الحوض رقم (٢٣) من اراضي الطرة البالغة مساحتها (١) دونما واحدا و(٣٩١)م٢ مع ما عليها من اشجار الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٢١٤) والعرب اليوم عدد (٣٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الاثار العامة لغايات المواقع الاثرية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:

١. كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٦٣) البالغة مساحتها (٣٨٥)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٤٦) البالغة مساحتها دونما واحدا و(٣١)م٢ وجميعها من الحوض رقم (٣٣) حي رقم (٣) من أراضي عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٢٢٥) والأنباط عدد (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ لاغراض البنك المركزي الأردني لغايات مواقف سيارات.

٢. ما مساحته (٨) دونمات من قطعة الارض رقم (١٥٣) من الحوض رقم (١٤) من أراضي بصيرا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٦١) والديار عدد (٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

٣. ما مساحته (٥٩٧) دونما و(٥١٨)م٢ من عدة قطع أراضي وما عليها من الأحواض أرقام (٥، ٦، ١) من أراضي ام الرصاص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٢٣١) والديار عدد (٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ لاغراض وزارة السياحة والآثار لغايات تطوير الموقع السياحي في بلدة ام الرصاص الذي تم ادراجه على قائمة التراث العالمي.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

سياحة وآثار

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله الثاني المعظم على متنزه سو يمه الوطني /البحر الميت.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠- بالاستناد لأحكام المادة (٢/أ) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته- والمادة (٣/ب) من نظام إدارة مواقع عفرا والبربيطة والسلع في محافظة الطفيلة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على إعلان قطعة الأرض رقم (١٣٤) من الحوض رقم (٢٥) من أراضي محافظة الطفيلة موقعا سياحيا واضافتها إلى صلاحيات لجنة إدارة المواقع.

الشؤون البلدية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ بالاستناد لاحكام الفقر ة(٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - ضم قطع الأراضي الموصوفة تاليا الى حدود بلدية المعراض/ محافظة جرش بحيث تشمل:

أ - كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٢، ٨٤، ٩١، ٩٠، ٦١،٦٠، ٩٢، ٨٧، ٢٥، ١٠٨، ١٠٩، ٧٨، ٧٩، ١٨، ٢١، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) من الحوض رقم (١٥) جرن السيح.

ب - كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٩، ١٠، ٥٦، ٥٥، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٠، ٥٣، ٥٤، ٤٢، ٤٣، ٧٠، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١٥) من الحوض رقم (١٤) القصير وجميعها من اراضي الكته.

٢ - ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٢، ٣، ٥، ٩، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ٣٤، ١٢) من الحوض رقم (١٥) ام الفش وجميعها من اراضي الفحيص الى حدود بلدية الفحيص/ محافظة البلقاء.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي المذكورة تاليا الى حدود بلدية الكفارات محافظة اربد:-

١ . كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧) من الحوض رقم (٣٠) قطاعيا من أراضي كفرسوم.

٢ . باقي قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من الحوض رقم (٣٠) قطاعيا من أراضي كفر سوم.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية وإضافة تنظيم ضمن أراضي منطقة حيان الرويبض في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما الجديدة ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ الموافقة على مخطط مشروع إسكان ماعين (المكرمة الملكية) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢) حوض رقم (١٦) والقطعة رقم (١٤) ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي ماعين/ لواء قصبة مادبا، تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر يمر في القطع (٧٢٠، ٧٢١) ضمن الحوض رقم(٢٠) الدير من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ١١ /٢٠٠٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط مشروع إسكان الثنية (المكرمة الملكية) ضمن القطعة رقم (١٦٥) حوض رقم (١٦) من أراضي الثنية / لواء قصبة الكرك ، تصديقاً مؤقتاً

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أخضر) إلى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٢٥٠) حوض رقم (٩) المقبلة .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٢) المعمر من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) السفوح و(٧) الحوايا و(٩) التلعه من اراضي صروت وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل سعة شارع وتعديل ابعاد منحنى ضمن الحوض رقم(٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٨٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل أبعاد منحنى ضمن الحوض رقم (١٠) البلد وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (١٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعنى قد قرر بقراره رقم (٩/٨٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى معارض تجارية بأحكام سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٦٢٦) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب واستيفاء مبلغ دينار لكل متر مربع واحد عوائد تنظيم

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقه على مخطط الغاء شارع في القطعه رقم (٢٣) ضمن الحوض رقم (٢١) بئر العطاعطه من اراضي القادسيه وذلك في بلدية القادسيه /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٣٠ /٢٠٠٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعه ٤ متر مع نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٦) الزقيبه من اراضي الروضه في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه علـــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن المخطط الهيكلي لبلدية منشية الغياث وذلك في بلدية الرويشد الجديده/لواء الرويشد وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/٩٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقة على مخطــط تغييــر صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتــداد أمــامي (٤ م) ضمن الحوض رقم (٤) البلد في منطقة أم الصليح وغريسا في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية واستيفاء عوائد تنظيم عامة بمقدار دينار واحد لكــل متر مربع من مساحة الأرض المحولة إلى تجاري.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية ومكاتــب بلديــة الهاشمية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم(٢) قعيس من اراضي ام القطين وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٣/٩١١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقة على مخطــط إحــداث طريق بسعة (٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣، ١٤) من أراضــي سوف .

لواء / قصبة جرش وحسب المخطــط التعــديلي رقــم (٩) تــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٩١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطـط إلغـاء شارع سعة (٢٠م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤٧) ارشيده من أراضي أبسر أبو علي و(٥٤) الفروه الغربي من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعـديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج ،د) الى تجاري طولي بارتداد امامي حسب احكام سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٨) المنزله والحوض رقم(١٦) الشاميه من اراضي معان وفرض عوائد تنظيم بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد من المساحه المحوله الى تجاري وذلك في بلدية معان الكبرى /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٠ ، ١١١) حوض رقم (١٥) من اراضي كثربا

وذلك في بلدية الحزمان/ لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديل طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام(١٢، ١٨) من اراضي صخره وذلك في بلدية الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعة ٣متر ضمن الحو ض رقم(٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقه على مخطط تعديل شارع مناصفة ضمن الحوض رقم(٨) من اراضي كفرنجه /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن(ب) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم لباقي القطعة رقم (١٦٨) حوض رقم (١) من أراضي الصبيحي في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقه على مخطط اعطاء القطعه رقم(٥٦) احكام خاصه (احكام سكن ج) ضمن الحوض رقم(٩) ميسرا وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم(٢) خربة عليقون من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ١٤ /٢٠٠٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى سكن خاص بارتفاع طابقين وروف وفرض عوائد تنظيم دينار ونصف للمتر المربع الواحد ضمن الحوض رقم(١٣) ام عريجات من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٤، ٢٠) من اراضي قفقفا /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) برازين و(٤) حنو برازين و(٥) العباسي و (٦) المرهفيه من اراضي السامك والحوض رقم(١) ماسوح القبلي من اراضي ماسوح /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم(٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على المخطط الهيكلي لبلدة المرامح/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق وأراضي فوسفات إلى تجاري وسكن (د) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) البلد و(١) النقب في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط المهد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق وعمل نهاية مغلقة وطريق سعة (٢م) كدرج ضمن الحوض رقم (١٧) أم العقارب في منطقة المرج .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧.٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) الزيتون الشمالي من أراضي المزار .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط توسعة شارع الى ١٦ متر ضمن الحوض رقم(٢٣) البلد من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥). من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال سكن (ج) الى تجاري طولي وسكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٨) جيعه نبهان من اراضي الرمثا شريطة استيفاء عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(١٧) مدق الزبيب من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤) حوض رقم (٢) مقطع القرميه من أراضي ساكب .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم(١) من اراضي عبين عبلين وذلك في بلدية الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقة على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (١٢) الشريف من اراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقة على مخطط إلغاء أجزاء من طريق واستحداث بديل بسعة (٣ م) ضمن الحوض رقم (١٢) البلد من أراضي عجلون في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (١٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣) العزب من أراضي جريش في منطقة خالد بن الوليد في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

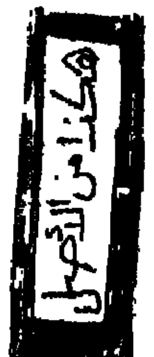
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مقابر الى سكن(د) ضمن الحوض رقم(٧) الديره من اراضي علان وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى معارض تجارية ضمن الحوض رقم(١) زويتينه في منطقة بني هاشم وذلك في بلدية ناعور الجديده لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) من اراضي العراق و (٩) من اراضي المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٤) من أراضي حسبان .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء الشارع المشار إليه بدوائر يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى سكن (د) وتوسعة شارع ضمن الحوض رقم(١٦) في منطقة المرج في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ١٧) من اراضي سواقه /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

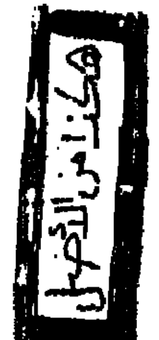
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقة نادره وذلك في بلدية رحاب الجديده/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي شريطة استيفاء عوائد تنظيم بمقدار (٢) دينار للمتر المربع الواحد من مساحة الارض المحولة الى تجاري وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط احداث شوارع سعة ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨، ٩) من اراضي بريك /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث شوارع أخرى ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٧) أم الطوابين من أراضي منطقة جعفر .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ب) باحكام سكن (د) ضمن الحوض رقم (٩) ام صفاتين من اراضي عين الباشا ، وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) القيشانيه من أراضي أم الدنانير في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٣) البساتين ، وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقه على مخطط استحداث طرق ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة يعلن للإعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقه على مخطط ضم جزء من القطعه رقم(٨٦) الى الشارع ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق سعة ٣متر تنظيميا ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي حلاوةوذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء دخلة تنظيمية سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي دير يوسف ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ عدم الموافقه على مخطط توسعه حـــدود التنظيم ضمن الحوض رقم (١١) الزيتون الشمالي من اراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط اســتحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (٤، ٦، ١٦، ١٧) مـــن أراضـــي الحصن و(٦٣، ٥٦) من اراضي الصريح.

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربـــد وحـــسب المخطـــط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط احداث طريق ســـعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٥) المقثاه من الكمشه/ لـــواء قـــصبة الزرقـــاء وحسب المخطط التعديلي (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط احداث طريق ســـعه (٤)متر ضمن القطعة رقم (٢٥١) حوض رقم (٢) المعمر مـــن اراضـــي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحـــسب المخطـــط التعديلي (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطـــط تخفـــيض شـــارع الى(٦)متر ضمن الحوض رقم (١١) البلد من بيرين الجديدة/ لـــواء قـــصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظـيم وتغيير صفه استعمال ضمن الحوض رقم (١٠) الحبل من اراضـي بيـرين وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبه الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ عدم الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب ، وذلك في بلدية الامير الحسين بن عبدالله/ لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ عدم الموافقه علـى مخطـط تعـديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدية الرصـيفه / لـواء الرصيفه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقه على مخطـط مطابقـه شـارع تنظيمي مع شارع افرازي ضمن القطع ذوات الأرقـام (٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢) حوض رقم ٨. ام السماق وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي الـسير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ووضعه موضـع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) مرج سكا، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٨) في منطقه المرج وفرض عوائد تنظيم بمقدار ٣ دنانير للمترالمربع الواحد في بلديـة الكـرك الكبرى/ لواء قصبه الكرك

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلديـة الكـرك الكبـرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٩) سدر القصر من اراضي مؤته ، وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) و(د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الربه ، وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٠متر ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي السويلمه في منطقة الحمراء وذلك في بلدية حوشا الجديده/لواء الباديه الشماليه الغربيه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) داير القصر وذلك في بلدية الحلابات /لواء قصبة الزرقاء.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع واحداث دخلة ضمن الحوض رقم (٩) المقرقع من اراضي دحل ، وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل احكام ارتداد التجاري من ١٠ متر الى ٣ متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الاشرفية ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ عدم الموافقه على مخطط استحداث شارع ضمن الحوض رقم(١) واسط من اراضي الدفيانه وذلك في صبحا والدفيانه /لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي نادرة ، وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق افرازي واعتمـــاده تنظيميا واضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقـــام (٣ ، ٤) من اراضي نادرة ، وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق .

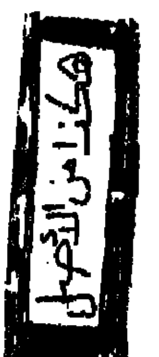
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (٨) متر ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي صره في منطقة المنصورة وذلك في بلدية حوشا الجديدة/ لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٣/١٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٤م) إلى (١٢م) ضمن الحوض رقـــم (١٠) اصـــهي الفقير من أراضي أبو نصير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى ا باحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٣) القعرتين وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفيحص.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٢) البلد وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط اعطاء القطعة رقم (١٣٨) احكام خاصة ضمن الحوض رقم (٧٨) كروم العاصي من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال واستحداث شارع وطريق واعتماد طريق وتوسعته ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ام جوزه، وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٢) جريش من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٦) مرج خليفه في منطقة خالد بن الوليد وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) ابو الهيل من اراضي الصبيحي ، وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٦) مرج الخليفه من اراضي سيحان ، وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعه (١٦)متر ضمن الحوض رقم (٤) البعل من اراضي عجلون/ لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٥، ٦، ٩) من اراضي المزار الجنوبي والحوض رقم(١١) من اراضي مؤته /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٤٠) السرو الشمالي من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) الزعتري و(٣٦) الربيدي / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩، ١٠) من اراضي عنجرة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) المجره من اراضي منطقة دير يوسف ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٣ متر ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ عدم الموافقة على مخطط تنظيم وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي دير ابي سعيد ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي سما الروسان ، وذلك في بلدية السرو/ لواء بني كنانه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى محطة محروقات ضمن القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٥) أسمير من أراضي أم رمانة

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط إلغاء شارع تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٤) الملوط من أراضي أم رمانة .

لواء/ قصبة الزرقاء وحسب المخطط رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢) اسعيدا في منطقة السخنة ، وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) الزوية من أراضي خرجا ، وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨ ، ٩) من أراضي خرجا ، وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي علعال ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على تصديق مخطط اعتماد طريق افرازي سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٩٧) ام الأرانب من اراضي الطفيله/ لواء قصبه الطفيلة تصديقا مؤقتا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) مدينة الزرقاء الرياضيه و(١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ عدم الموافقة على مخطط احداث والغاء طريق وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض (٣) من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض (٢١) من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع يمر بالقطع ذات الأرقام (١، ٢) حوض رقم (٩) باب عمان والقطع ذات الأرقام (١، ٢) حوض رقم (١٢) الشاتوت .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن (ج) للجزء المتبقي من القطعة رقم (٥٨) وشريط من القطعة رقم (٥٩) ضمن الحوض رقم (٤٥) أم نواره والحاجب من أراضي فقوع .

وذلك في بلدية عبد الله بن رواحه / لواء فقوع وحسب المخطط رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ .

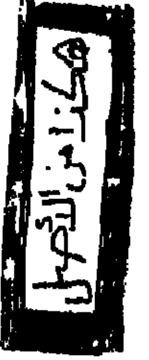
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي بأرتداد سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٦) المدورة وفرض عوائد تنظيم بقيمه (٥) دنانير للمترالمربع وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٧) القصبات في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٩٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٥٩/١/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٦٠) حوض (٤) ام السماق الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١١٦٠) تاريـــخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على المخطط التعديلــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٣٠٢/٢٠٠٤/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث أجزاء من شارع امام الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) البلد حي (٣) الجامع وان يكون خط التنظيم على حد الحفرة الامتصاصية الموضحة بالبيان المساحي لقطعة الارض رقم (٩٦) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

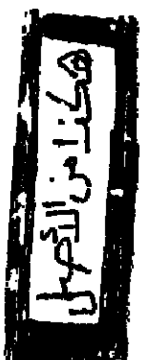
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة علــــى إيداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمي رقـــــم (أ ع/١٢١/٢٠٠٦/ماركا) المتضمن: الغاء الممر ضمن قطعتي الأرض (١٤٨، ١٤٩) ضمن مشروع إسكان الديار حيث يمكن لذوي العلاقـــة الإطـــلاع علــــى المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنـــة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـــان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــــم (١١٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٤٧٠/٢٠٠٦/تلاع العلي) المتضمن : اعطاء أحكام خاصة لقطعة الارض رقـــم (١٨٥٤) حوض (٤) بركة كما يلي : الارتداد الامامي (٤متر) بدلاً من (٥متر) مـــن جهـــة القطعتين (٣٠١، ١٩٣٩) والنسبة المئوية ضمن الارتدادات واستيفاء بدل تعويض بواقـــع (٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينارً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكمــــا هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (١١٧٦) تاريـــــخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على تعديل قيمة التعويض المفروضة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٩/٢٠٠٢/العبدلي) بحيث تصبح (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخطط والتي لم يتم استكمال الاجراءات اللازمة لتحويل استعمالها من سكن الى مكاتب وذلك لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعديل قيمة التعويض الى (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً /م٢ من مساحة القطع المشمولة بالمخطط بعد انتهاء مدة الثلاثة اشهر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٨٤/٢٠٠٦/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطعة الارض رقم (٧٢٠) حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) مع إستيفاء بدل تعويض بواقع (٤٠) أربعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة إستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٨/٢٠٠٦/ ماركا) المتضمن :- إستحداث شارع خدمات موازي لشارع الجيش(أتوستراد عمان الزرقاء) بسعة (٢٠) متر ضمن الاحواض (٣) رجم الجيش و(١) النقب و(٨) مدينة الجندي وتعديل شارع درب الحاج وذلك بإلغاء وإستحداث أجزاء منه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٨/٢٠٠٦/ رأس العين) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعتي الارض ذوات الارقام (٣٠٠١، ٣٠٠٢) حوض (٦) ام أذينات من سكن (ج) الى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على قطعة الارض رقم (٢٩٧٧) وحسب قرار اللجنة اللوائية ابنية رقم (٢٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (رأس العين) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧٩/٢٠٠٦/ القويسمة) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٧٧) حوض (١٦) المستندة الشرقية واستحداث شارع وطريق ضمن القطعتين رقم (١٢، ١١٨) حوض (١٨) الطبقة الشرقية (١٦) المستندة الشرقية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٨٥/٢٠٠٦/تلاع العلي) المتضمن :- إستحداث وإلغاء جزء من شارع ورفع صفة الإلغاء عن شارع ضمن حوض رقم (٩) سلطاني الجبيهه. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦١٠/وادي السير) المتضمن : إستحداث شارع ضمن حوض (١٩) الظهير. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/أحد) المتضمن : إستحداث شارع ضمن حوض (١١) فعيفع والماضونه لوحة رقم (٩). حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

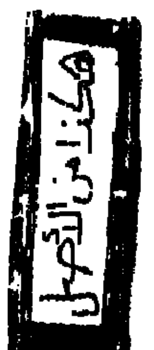
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ الموافقة على إعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢١٤/زهران) المتضمن : تغيير استعمال قطعتي الارض رقم (٤٠٤،٩٣١) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) شريطة توحيد القطعتين وإستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعتين إستناداً للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢٢/الجبيهة) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) الجبيهة الشرقي من سكن (ب) الى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

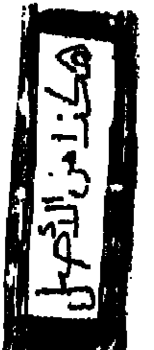
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٢٨/الجبيهة) المتضمن توسعة شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٧) أم حليليفة وحوض (٢) المقرن من (٨) متر الى (١٠) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢٣/الجبيهة) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الارض رقم (٢٤٩) حوض (٢) الحلوق من (٧) متر الى (٥) متر وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة والنسبة المئوية ضمن الارتدادات وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـــم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة علـــى إعـادة إيـداع المخطـط التعديلي التنظيمي رقــم (أ ع/٣٠/٢٠٠٦/المدينة) المتضمن: استحداث طريق(٣م) ضمن قطعة الأرض رقم (٤٣٧) حوض (٣٣) المدينة حي (٦) الهاشمية لخدمة قطعـة الارض رقم(٣٥٣) حوض(٣٣) المدينة حي (٨) المحطة شريطة ان يقوم مالك قطعـة الارض بدفع ثمن الطريق كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطط المذكور فـي مكتب اللجنـة المحلية لمنطقة (المدينة) أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية فـي المكان المشار إليه أعلاه خـلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقــــم (٢٩) تاريـخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقـــة على المخطـط التعديلـي التنظيمي رقــم (أع/١٨٧/٢٠٠٦/النصر) المتضمن :- تخفيض الارتداد الامـامي مـن (١٠) متر الى (٦) متر لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حـوض (١) عـويس لوحـة (٣٦) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيـذ إسـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقــــم (٣٠) تاريـخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقـــة على المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/١٨٩/٢٠٠٦/النصر) المتضمن :- الغاء اجزاء من شارع امام قطعة الارض رقم (٧٤٧) حوض (٨) المرقب وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـم (أع/٥٧٧/١/٢٠٠٧/ وادي السير) المتضمن :- تغيير استعمال من ارتداد مسقوف الى جسم بناء لجزء من قطعة الارض رقم (٣٠٨٤) حوض (١٥) خربة الصويفية مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٤٠٠) اربعمائة ديناراً /م٢ من مساحة الجزء المراد تحويله استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـم (أع/٢٦٩/٢٠٠٧/ طارق) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٤٩) حوض (٦) حويجر من تجاري محلي ضمن سكن (ب) الى تجاري عادي ضمن سكن (ب) بارتداد امامي (٤) متر وحسب الاستعمال المجاور مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ليتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥٦١) تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣١١/٢٠٠٥/ صويلح) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٥) ام الاشيا شريطة عدم تحمل الامانة أية تبعات مالية نتيجة الاقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقـــم (٩١٥) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٠ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/١٨١/٢٠٠٦/ النصر) والمتضمن : استحداث طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) برقع واعتبار الطريق ضمن الارتداد الجانبي وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٩٢٠) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٥٤/ ٢٠٠٦/ اليرموك) المتضمن : استحداث شارع وتحويل صفة استعمال منطقة خضراء الى صناعات خفيفة باحكام خاصة (الارتداد عن حد القطع الصخري ٦ متر) وتحويل استعمال منطقة خضراء الى حديقة ضمن القطعة رقم (١٢٩٨) حوض (٣) النهارية شريطة تسجيل الحديقة باسم مجلس أمانة عمان وبمساحة ما يعادل صافي مساحة ربع الجزء المنظم منطقة خضراء بعد افراز الشوارع والطرق وارفاق تقرير من الجمعية العلمية الملكية تبين صلاحية الاجزاء للاعمار قبل الترخيص قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (اليرموك) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

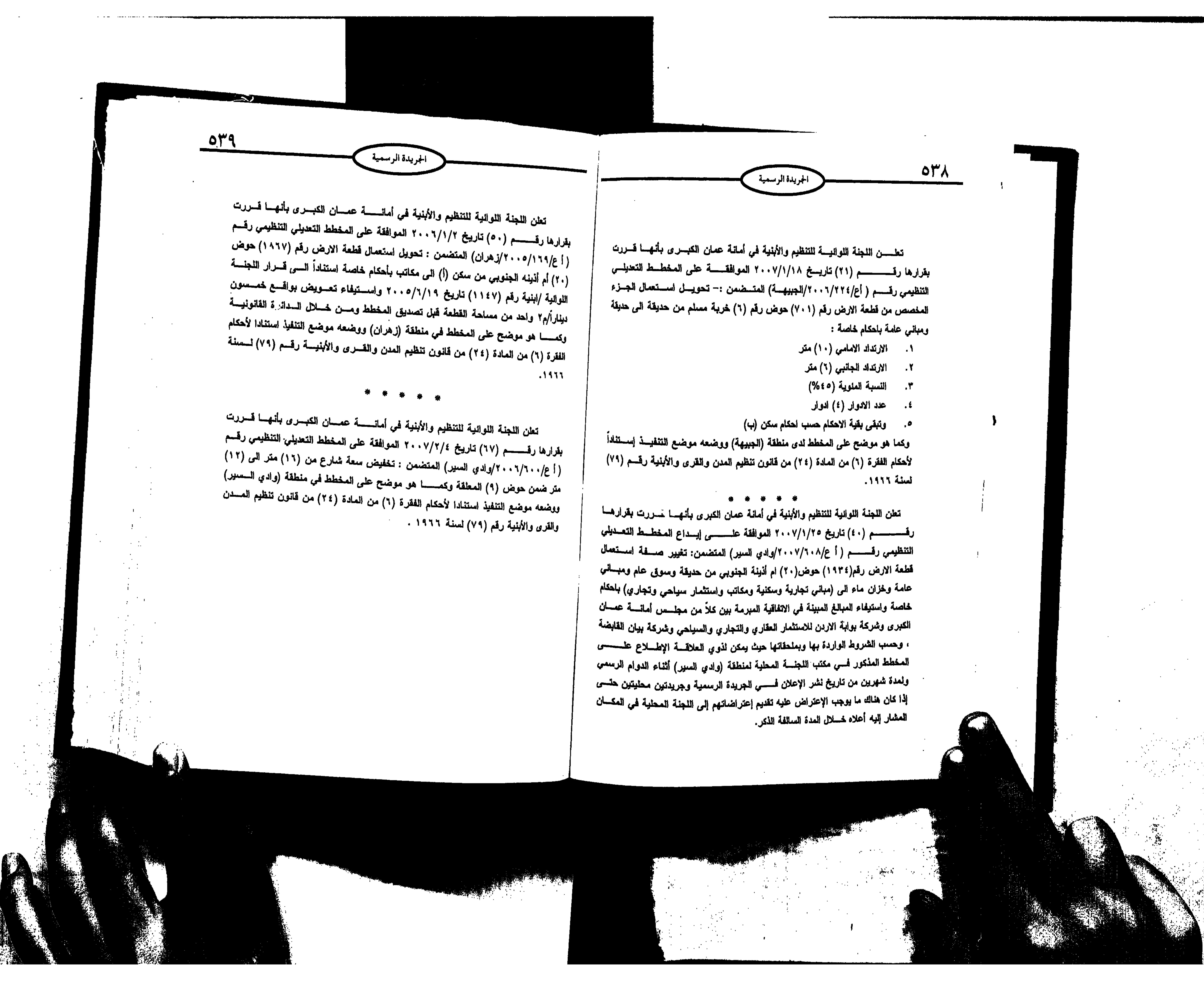
تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩٢٢) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٢٢/ ٢٠٠٦/ بسمان) المتضمن : استحداث (توسعة) طريق من القطعة رقم (٢٦٧٥) حوض (٦) جرينين الجنوبي شريطة ان يتحمل المستفيدين من التعديل كلفة الاقتراح والبالغة (١٩٢٠٠) تسعة عشر الفاً ومائتي دينار زيادة عن الربع النظامي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــم (٢٥) تاريـــخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٤٨/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن : الغاء اجزاء شوارع امام قطـــع الاراضي المبينة ارقامها ضمن (٢) المقرن لوحة (١٠) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ الموافقـــة علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٦٠٩/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن :- الغـــاء جزء من الشارع المار أمام قطعتي الارض رقم (٣٠٧،٥٩٥) حوض (١٨) حجار النوابلسه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة لمنطقـــة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢٤/الجبيهة) المتضمن :- تحويل استعمال الجزء المخصص من قطعة الارض رقم (٧٠١) حوض رقم (٦) خربة مسلم من حديقة الى حديقة ومباني عامة باحكام خاصة :

١. الارتداد الامامي (١٠) متر
٢. الارتداد الجانبي (٦) متر
٣. النسبة المئوية (٤٥%)
٤. عدد الادوار (٤) ادوار
٥. وتبقى بقية الاحكام حسب احكام سكن (ب)

وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٦٠٨/وادي السير) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(١٩٣٤) حوض(٢٠) ام أذينة الجنوبي من حديقة وسوق عام ومباني عامة وخزان ماء الى (مباني تجارية وسكنية ومكاتب واستثمار سياحي وتجاري) باحكام خاصة واستيفاء المبالغ المبينة في الاتفاقية المبرمة بين كلاً من مجلس أمانة عمان الكبرى وشركة بوابة الاردن للاستثمار العقاري والتجاري والسياحي وشركة بيان القابضة ، وحسب الشروط الواردة بها وبملحقاتها حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٦٩/زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٨٦٧) حوض (٢٠) أم أذينه الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام خاصة استناداً الى قرار اللجنة اللوائية /ابنية رقم (١١٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ واستيفاء تعويض بواقع خمسون دينارأ/م٢ واحد من مساحة القطعة قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٦٠٠/وادي السير) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (١٦) متر الى (١٢) متر ضمن حوض (٩) المعلقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعـــــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(١٨ / ١) تاريخ ٧/ ١/ ٢٠٠٧م ، الموافقة على تخفيض سعةدخلة تنظيمية من ٦م الى ٣م ضمـــــن القطـــــع ذوات الارقـــــم (٢١٩،٢٢٨،٢٢٩) من حـــــوض رقم ١٢ / البلد حســـب المخطـــــط التعديـــــلي رقم ١٨ / ١ تاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٧م وذلك في بلـــــدة وادي موسى / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ.

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية سلطة إقليم البتراء

* * * * *

إعـــــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(١٧ / ١) تاريخ ٧/ ١/ ٢٠٠٧م ، الموافقة على تعديل مسارشارع سعة ١٤م حسب الواقع وبنفس السعة ضمـــــن القطـــــع ذوات الارقـــــم (٤١،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨،٣٩٤) من حـــــوض رقم ١٥ / مخيمر حســـب المخطـــــط التعديـــــلي رقم ١٧ / ١ تاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٧م وذلك في بلـــــدة وادي موسى / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ.

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية سلطة إقليم البتراء

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقة على الشوارع المحدثة بالحوض رقم (١) حضن السامك من أراضي السامك والمصدقة تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٩٥) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية /لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٨٨٩، ١٨٨٨، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢) لوحة (٢٠) حوض (١١/الطوال) من أراضي البارحة من (١٢م) إلى (١٠م) من الجهة الشمالية وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢) حوض (١١/الطوال) لوحة رقم (٢٠). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٥١، ١١٥، ١٥٢) حوض (٧/عليا) لوحة رقم (٦) وتعديل مسار الطريق بحيث تصبح على حد الأبنية القائمة على القطعة (١٥٠) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطعة المذكورة وحسب المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقي البارحة والنصر ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على إزاحة الشارع التنظيمي بسعة (٨م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٢٩، ١٣٠) حوض رقم (١٢/بستان المطلع) من أراضي البارحة لوحة رقم (٢٩) والقطع ذوات الأرقام (١٧٧، ٢٧٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٨، ١٧٩) حوض (٩/المطلع) لوحة (٢٩) من أراضي اربد بحيث يصبح على حد الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (١٣٠) حوض (١٢/بستان المطلع) من أراضي البارحة والقطعة رقم (١٥٧) حوض (٩/المطلع) من أراضي اربد مع ابقاء سعته (٨م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة (١٣٠) حوض (١٢/بستان المطلع) لوحة (٢٩) من أراضي اربد بسعة (٨م×٨م) كما هو مبين بالرسم وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٣٠) حوض (١٢) بستان المطلع لوحة (٢٩) من أراضي البارحة من (٨م×٨م) وكما هو بالرسم. وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة (٢٣٤٩) من حوض (٤/وراء التل) لوحة (٢٩) من أراضي اربد من (١٠م×١٠م) إلى (٦م×٦م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحاية في منطقة البارحة ومنطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة ٢٥ من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١١ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٥٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ٥، ٢٨) حوض (٧/الغرابيات) من أراضي ناطفة وذلك بإزاحته إلى الجهة الشرقية بحيث يصبح على الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) وحسب المخطط المرفق وتوسعة المنحنى المار بالقطعة (٦٣) من (٨م) إلى (١٠م) وذلك لتسهيل الحركة المرورية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

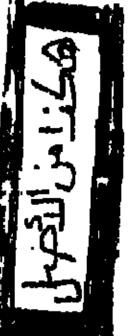
* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن إلغاء المنحنيات الواقعة على التقاء شارعي مرج بن عامر وفضل الدلقموني والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٦٨٦، ٦١٢) حوض (٤/وراء التل) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطعتين المذكورتين وتخفيض سعة الجزء من الطريق الواقع بين القطع ذوات الأرقام (٦٨٦، ٦١٢، ٦١٣) من (١٠م إلى ٩م) وذلك تفاديا لهدم البناء الواقع على القطعة رقم (٦١٢) علما بان الجزء الواقع على الشارع بين القطع ذوات الأرقام (٦٨٦، ٦١٢، ٦١٣) عبارة عن درج مشاه كما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنيات المارة بالقطعتين (١٨٦٢، ١٨٦٣) حوض (٤/وراء التل) لوحة (٤) من أراضي اربد كالتالي:- المنحنى المار بالقطعة رقم (١٨٦٢) من (٨م×٨م) إلى (١×١م). المنحنى المار بالقطعة رقم (١٨٦٣) من (٨م×٨م إلى ٥م×٥م) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٧١) الجزء المفرز الواقع أمام القطعة رقم (٧٩) والقطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) لوحة رقم (٤٢) والقطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ١٨٠، ٦٧، ٦٥، ٦٨، ٦٩) لوحة رقم (٤٤) والقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٨٧) لوحة رقم (٤٠) والقطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٥، ١٤٤) لوحة رقم (٤١) والقطع ذوات الأرقام (٨٧، ١٠، ٨٩) لوحة رقم (٤٦) والقطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨) لوحة رقم (٤٥) حسب الواقع والإفراز كما هو موضح بالرسم وذلك تفاديا لهدم الأبنية وإلغاء الفضلات والاقتطاعات وتعديل المنحنيات بالشكل التالي: -
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٧١، حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٢) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م).
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٤٨) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤١) إلى (٢م×٢م).
  - تثبيت سة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٨٧) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٠) إلى (٨م×٨م).
  - الغاء سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٢).
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٤) من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م).
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٦) من (١٠م×١٠م) إلى (٨م×٨م).
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥١) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٤) من (٨م×٨م) إلى (١م×١م).
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٥) من (٨م×٨م) إلى (١م×١م).
  - تثبيت سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٦) بسعة (٨م×٨م).
  - تثبيت سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٥) بسعة (٨م×٨م)

  وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة سابقا كما هو موضح بالرسم.

كما هو موضح على المخطط في منطقة الهاشمية ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٣٣٠) تاريخ ٢٠٦/١١/١٥ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٦، ١١٧) حوض (٢٧/البلد) لوحة رقم (٣١) وإلغاء جزء النهاية المغلقة المار بالقطع (١١٥، ١٠٨) من نفس الحوض واللوحة وحسب المخطط وذلك لعدم الحاجة المرورية لها كون الطريق المحيطة بها طرق مشاة وتلافيا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١١٧)، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٩٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٥٢، ١٧٥١، ١٧٥٠) والقطعة رقم (١٨٢٠) حوض (٢/المطارق) لوحة (٦) من أراضي البارحة وذلك لوجود بناء مدرسة على القطع المذكورة وتوسيع الطريق الإفرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٨٢٠، ١٠٥٩، ١٠٣، ١٤١٥) حوض (٢/المطارق) لوحة (٦) من (٢م) إلى (٦م) بحيث يكون الاقتطاع (٤م) من القطعة رقم (١٨٢٠) واعتمادها تنظيميا وذلك لربط الشوارع الأخرى كما هو موضح . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي الشيخ حسين والعروس حوض (٨/البلد) من أراضي اربد كالآتي:-
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (١٦٣٩) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م).
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (١٧٨٦) من (٨م×٨م) إلى (٢,٥م×٢,٥م).
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (١٢٩٨) من (٨م×٨م) إلى (١,٥٠م×١,٥م).
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (١٨٦٩) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م).

كما هو موضح على المخطط في منطقة المنارة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بألها قد قررت بقرارها رقم (١٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٩٨) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٦٠) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م) وإلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١٠/البلد) لوحة رقم (٢٤) من أراضي البارحة وذلك تفاديا لهدم الأبنية الواقعة على القطع المذكورة كما هو موضح على المخطط في منطقة البارحة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

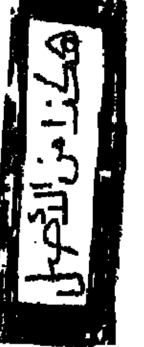
* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٧٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٣٦٥، ١٤٣١، ١٤٣٢، ٢١٢٢) حوض (٨/البلد) لوحة رقم (٢٣) من أراضي اربد وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٢١٣٦) حوض (٨/البلد) لوحة (٢٣) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٢,٥م×٢,٥م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧) حوض رقم (١٠/البلد) لوحة (٣١) من أراضي البارحة من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (٣١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار وتخفيض سعة الشارع المار بالقطعة (٧٠٤) لوحة (٢) والقطع (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) لوحة (٢١) والقطع (٧٠٧، ٧٠٨) لوحة (٢٢) والقطع (٧٠٥، ٧١٠، ٧١١) لوحة (٢١) حوض (٢٤/البلد) من أراضي بشرى من سعة (١٢م) إلى (٧م) على حد البناء تفاديا لهدم الأبنية القائمة وكما هو موضح بالرسم.
- توسعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٠٦) لوحة (٢١) حوض (٢٤/البلد) من (٨م×٨م) إلى (١٣م إلى ١٣م).
- توسعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٠٨) لوحة (٢٢) من (١٢م×١٢م) إلى (١٥م×١٥م).
- تخفيض سعة المنحنى المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢) لوحة (٢١) من (١٥م×١٥م) إلى (٦م×٦م) حوض (٢٤/البلد).
- تعديل مسار وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧٢٥) لوحة (١٩) والقطع (٧٤٥، ٧٤٣) وامام القطعة رقم (٧٢٤، ٧٣٣، ٧٤٢، ٧٤١) لوحة رقم (٢٠) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢١) وامام القطعة رقم (٧٢٢) لوحة رقم (٢١) من (١٢م إلى ١٠م)
- تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٢٢) لوحة (٢١) من (١٠م×١٠م) إلى (٨م×٨م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة وكما هو موضح بالرسم.
- تثبيت جزء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٣٩) لوحة (٢٠) وفق الواقع وعلى حد الأبنية القائمة وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢) لوحة (٢٠) من(٢٠م×١٠م) إلى (٨م×٨م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية وكما هو موضح بالرسم.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ لتأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ٤٤، ٤٠) حوض (٢٠/شوامر الحقاف) لوحة (٢٢) من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لوجود العديد من القطع المفرزة حسب أحكام سكن (ج) ووجود الكثير من الأبنية والشركاء على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة النزهة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ لتأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهة رقم (٧٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٤٢٥) حوض (٨/البلد) لوحة (٢٥) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م) وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٣٧) حوض (٨/البلد) لوحة (٦٩) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م) تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة (٩٥٤) من حوض (٨/البلد) لوحة (٦٩) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة سابقا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النزهة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٣٨٦، ٥١٩، ٤٠١) حوض (٨/مرجم الاحيمر) لوحة (٧) من مباني عامة إلى سكن (أ) وحسب أحكام السكن المجاور لمرور أكثر من (٢٠عاما) على حجزها كمباني عامة على المخطط الهيكلي ولم تستملك ولا نية لاستملاكها. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٥٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١١) حوض (٧/الجدة) لوحة (٦) من أراضي الحصن لوجود بناء في سعة الشارع ولان الاستمرارية للشارع المار بالقطعة رقم (١٣٣) من أراضي الصريح ملغي بقرار سابق، واستحداث طريق تنظيمي بسعة (٣م) مناصفة يمر بالقطع (٩، ١١، ٢٧٦،٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ١٣٧، ١٣٨) حوض (٧/الجدة) من أراضي الحصن وذلك لخدمة القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

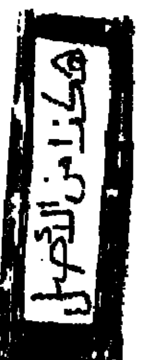
• يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) حوض رقم (٢٤/البلد) لوحة (٢٣) من أراضي بشرى وامام القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٣٣، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض (٢٤/البلد) لوحة رقم (٢٣) بحيث يصبح على الحد الإفرازي للقطع المذكورة سابقا وذلك تلافيا لهدم البناء القائم ودفع استملاكات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٤، ٢٠، ٤٣) حوض (٢٨) العباره لوحة (٣٥) والقطع وات الأرقام (١٠٢، ١٠٣، ٢٧، ٥٤، ٥٣، ١٩، ٩٠) حوض (١٣/الخلايل) لوحة (٣٦) من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي صفر والقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٧) حوض (١٣/الخلايل) لوحة (٣٦) والقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧، ١٥٠) حوض (٢٨/العبارة) لوحة (٣٥) من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي صفر وبقية الأحكام وفق النظام كما هو مرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفرجايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفر جايز رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام جزء من القطعة رقم (٢٧) (بئر) حوض (١/بطين العين) لوحة (٦) من أراضي كفرجايز من زراعي إلى سكن (ب)، علما بأنه تم إدخال أجزاء من البئر القطعة (٢٧) إلى التنظيم بإحكام سكن (ب) بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ وجزء ضمن قرار رقم (٢/١٠٨٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ وتم إغفال الجزء المتبقي من القطعة المذكورة من التنظيم وأصبحت جميع القطع المجاورة منظمة بإحكام سكن (ب). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة كفرجايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوارة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حوارة رقم (٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٢٦٠، ٤، ٣، ٢) حوض (٢٦/البلد) لوحة (٢٧) من أراضي حوارة من (١٠م إلى ٦م) وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٣) حوض (٢٦/البلد) لوحة (٢٧) من (١٢م×١٢م) إلى (٦م×٦م) وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٣١) حوض (٢٦/البلد) لوحة (٢٧) من (١٢م×١٢م) إلى (٨م×٨م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطة رقم (٣) والقطعه رقم (٢٣١) واستحداث منحنى يمر بالقطعة رقم (٤) حوض (٢٦/البلد) لوحة (٢٧) وذلك بسعة (٨م×٨م) لتسهيل الحركة المرورية وكما هو موضح بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة حوارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١١٥) حوض رقم (١٢/بستان المطلع) لوحة (٢٩) من أراضي البارحة من (٨م×٨م) إلى (٢م×٢م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (٣١١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٨، ٢٧، ١٧، ١٢، ١١) حوض (١١/سليم) لوحة (٢) من أراضي بشرى واستحداث جزء بديل يشكل استمرارية للشارع يمر بين ومن القطع ذوات الأرقام (١٧) حوض (١١/سليم) والقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٤) حوض (١٢/رجوم السود الجنوبي) لوحة رقم (٢) واستحداث منحنى ضمن القطعة رقم (١٧) حوض (١١) سليم لوحة (٢) بسعة (١٢م×١٢م) واستحداث منحنى ضمن القطعة رقم (١٤) حوض (١٢) رجوم السود الجنوبي لوحة رقم (٢)بسعة (٨م×٨م) لتسهيل الحركة المرورية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي لتعديل سعة المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٤٨٩، ١٥٩٢، ١١٢٢، ٢٣٣٥) كالتالي:-

١. تخفيض سعة المنحنيات الماره بالقطعتين ذوات الأرقام (٢٣٣٥) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٢٣) من أراضي اربد والقطعة رقم (١٤٨٩) حوض رقم (٥/المردمة الجنوبية) لوحة رقم (٣٠) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م).
٢. إلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (١٥٩٢) حوض رقم (٥/المردمة الجنوبية) لوحة رقم (٣٠) من أراضي اربد.
٣. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١١٢٢) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٢٣) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٢م×٢م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة.

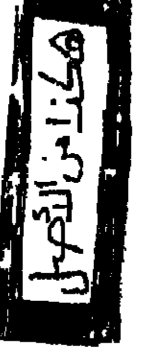
حسب المخططات المرفقة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد
المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/٥١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (٢/٤٨) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن إزاحة طريق سعة (٤م) إلى الجنوب المارة بين القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٤، ٥٠، ٧٢، ٧١) حوض رقم (٤) من أراضي بيت يافا لا خراج البناء القائم على القطعة رقم (٧١) من سعة الطريق كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية لحماية البلدية من التعويضات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقتي كفريوبا و زحر بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٢) لعام ٢٠٠٧م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (١/٢) لعام ٢٠٠٧م وقرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر رقم (١/٢) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي بعرض (٢٠م) ليصبح بسعة (١٤م) والمار بـين القطـع ذوات الأرقـام (١٨١، ١٧٥، ١٧٨، ١٤٥، ١٣٥، ٢٣٩، ٢٣٨، ١٤٣، ١٤٢، ٥٦، ٥٥، ١٦٩) حوض رقم (١) لوحة رقم (٣) من أراضي بلدة جمحا والقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢١، ٣٢، ٣١، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦) حوض رقم (٨) من أراضي منطقة زحر لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا ومنطقة زحر بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٦/٣٦) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة دوقرا بلدية غرب اربد رقم (١/٣٢) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن:-

١. إحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٥، ب٨، ٥١، ٣١، ٥٧، ٦٠، ٦٢) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة دوقرا مع عمل نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٢٦) حوض رقم (٥).
٢. إحداث شارع سعة (١٠) بحيث يكون استمرارية للشارع المصدق نهائيا والمار بين القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٥٠، ٥١) حوض رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٦، ٢٣، ٧) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة دوقرا.
٣. إحداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٧، ٨) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة دوقرا لخدمة الأبنية القائمة على القطع.
٤. إحداث طريق سعة (٦م) استمرارية للطريق المصدق نهائيا بين القطع ذوات الأرقام (٦٢، ٣٥) حوض رقم (٥).
٥. إحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة دوقرا.
٦. إحداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤) حوض رقم (٥).

٧. إحداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٦) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة دوقرا لخدمة الأبنية القائمة على القطع.
٨. إضافة تنظيم الجزء الباقي من القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٨ب، ٣٥، ٦٢، ٦٠، ٥٧، ٣١، ٥١) حوض رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥، ٢٤) حوض رقم (٥) من زراعي إلى سكن (ب) لخدمة الأبنية القائمة على القطع.
٩. إضافة تنظيم الجزء الباقي من القطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٢٢، ١٠، ٩) حوض رقم (٦) والقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٩، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٦) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة دوقرا لتصبح سكن (ب).
١٠. تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٣) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة دوقرا من سكن (أ) إلى سكن (ب) أسوة بالسكن المجاور لخدمة الأبنية القائمة على القطع وإضافة جزء من القطع ذوات الأرقام (٤١، ٦٣، ٤) حوض رقم (٥) لتصبح سكن (ب).
١١. اعتماد طريق إفرازي سعة (٦م) تنظيميا والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٦) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة دوقرا كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ إعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٨٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ للاعتراض والموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ١٠، ٥٦) حوض رقم (١٠) أبو بصيله وتوسيعها إلى (٦م) واستحداث طريق بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢، ٨٩، ٧، ٨) من نفس الحوض وحسب الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٦٧) بصفتها لجنة محلية ولوائية إعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٨٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ والقرار رقم (١٣٣٣) تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ وذلك ضمن الأحواض ذوات الأرقام: حوض رقم (٨)، حوض رقم (٧) سوط الظهره، حوض (١٠) أبو بصيله للاعتراض وذلك بناءا على الاعتراض المقدم من السيد أسامه عبد الحافظ المصري صاحب القطعة رقم (٢٧) الحوض رقم (١٠) أبو بصيله من أراضي الصبيحي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ بصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على إعطاء القطعة رقم (١٧) حوض (٤) من أراضي أم العمد أحكام خاصة (بأحكام سكن أ) لغايات الترخيص فقط كون عمق القطعة أصبح قليلا بعد اقتطاع شارع الأشغال العامة منها وحتى يتمكن أصحابها من البناء عليها. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/٢٠٩) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: - تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦١٤) حوض (٤٢) البقعان من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وحسب أحكام سكن (ج) وذلك للارتدادات والنسبة المئوية فقط. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء
المهندس جميل المومني

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩٧/٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ في المنطقة الخامسة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٧٠٤) ضمن حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحه رقم (٤٥) من أراضي البتراوي لوحه تنظيميه رقم (٢) وذلك من صفة استعمال مواقف آليات إلى صفة استعمال سكن باء وحسب الأحكام والشروط المدونة على المخطط الهيكلي الخاص ببلدية الزرقاء مع الإبقاء على صفة استعمال معارض تجاريه بارتداد أمامي مسقوف للواجهة الأمامية للقطعة المذكورة والواقع على شارع (٣٦م) كون القطعة مسجله باسم السادة يوسف عبد الله حسين وفراس عبد السلام وسماح يوسف وحسب سند التسجيل المرفق شريطه استيفاء مبلغ (خمسة دنانير) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة المنطقة المقترح تحويله إلى سكن باء وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٤/١) سنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٦/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ في المنطقة الثالثة والمتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطع ذوات الأرقام (٣٥٥، ٣٥٦) ضمن حوض رقم (٨) عوجان الشمالي لوحه رقم (١٨) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه لوحه تنظيميه رقم (٩) وذلك من إحداثيات (١٠م×١٠م) إلى إحداثيات (٥م×٥م) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٠/٤) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بسعة (٣م) وذلك لتصريف مياه الأمطار فقط تمر من خلال القطعة رقم (٨٥) ضمن حوض رقم (٧) خربه الحديد رقم (٧) من أراضي الزرقاء لوحه تنظيميه رقم (٨) حسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٦/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩١/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء الطريق المار من خلال القطعة رقم (٢٨٥) ضمن حوض (١٠) البلد حي (١٦) الجبل الشمالي لوحه رقم (٢٠) من أراضي الزرقاء لوحه تنظيمية رقم (٥) كوله تم استحداث طريق بسعة (٣م) بموجي قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ يمر من خلال القطعة رقم (٩٥) لخدمة القطعة رقم (٢٩٩) من نفس الحوض واللوحة حسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٨/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار جزء من شارع بسعة (١٢م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٨٥٦، ٢٨٥٩، ٢٨٦١، ٢٨٦٣، ٢٨٦٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٥، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٥٥، ٢٩١٣، ٢٨٩١، ٢٨٩٠، ٢٨٨٩، ٢٨٨٨، ٢٥٢٣، ٢٨٨٦، ٢٨٨٥، ٢٨٨٤، ٢٨٨٣، ٢٨٨١، ٢٨٨٠، ٢٨٥٤، ٢٩٠٤، ٢٩٠٣، ٢٩٠٢، ٢٩٠١، ٢٩٠٠، ٢٨٩٧، ٢٨٩٦، ٢٨٩٤، ٢٨٩٢، ٢٩٢١، ٢٩١٩، ٢٩١٥، ٦٠٦، ٦١٠٦، ٦٢٣، ٦١١٥، ٦١١٤، ٦١١١) ضمن حوض (١١) الزواهره لوحة رقم (٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٤) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وأيضا توسعة الجزء المتبقي من الشارع والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٩١٩، ٢١٤١، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢٩١٨، ٢٩١٧، ٢٩١٦) من نفس الحوض واللوحة بحيث يتم اعتماده بسعة (٢٠م) وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وكذلك تعديل مسار الطريق التنظيمي والمار من خلال القطع رقم (٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٧٦) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي وكذلك تعديل مسار الطريق المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٩١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٩١، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٩٢٢، ٢٨٨٧، ٢٥٢٣) من نفس الحوض واللوحة واعتمادها حسب ما هو مفرز وأيضا تعديل مسار جزء من شارع (١٢م) والمار ما بين القطع رقم (٢٩١٧، ٢٩١٦) من نفس الحوض واللوحة واعتماده حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٦/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *



إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجديدة رقم (٤٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) حوض رقم (٣) لوحة (٣١) والقطعة رقم (٨) حوض (٣) والبئر رقم (١٣) من نفس الحوض كون القطع المذكورة مخدومة بشوارع تنظيمية وكون الطريق غير مفتوح على الواقع مع اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣) لخدمة القطعة (٧٠٢) حوض (٣) طريقا تنظيميا، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

فيصل المحادين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
نائب رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الجفر) رقم (٢٠٠٦/٢٥٤/١/ت) تاريخ (٢٠٠٦/١٠/١١) والمتضمن استحداث شارع تنظيمي يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠١) لوحة (٣٨) حوض رقم (٢) البلد من أراضي الجفر وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٢/٤٨/١١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الجفر) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية لبلدية الجفر وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الجفر) رقم (٢٠٠٦/٢٦٤/٢) تاريخ (٢٠٠٦/١٢/٦) والمتضمن إلغاء طريق سعة (٦م) مار ضمن القطعة رقم (٧٢٦) حوض رقم (٢) البلد من أراضي الجفر وشارع سعة (١٢م) بنهاية مغلقة مار بالقطع (٧٢٦، ٧٢٧) حوض رقم (٢) البلد من أراضي الجفر وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٢/٤٨/١١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع عنى ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الجفر) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية لبلدية الجفر وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ واطلعت على القرار رقم (٨٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث طريق سعة (٤م) مقتطعة من القطعة رقم (٥) من حوض رقم (١) السيح وذلك من اجل خدمة البناء القائم، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٢) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

خالد عوض الله أبو زيد/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى



إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ واطلعت على القرار رقم (٨٣/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث طريق سعة (٦م) مقتطعة من القطعة رقم (٤٠) من حوض رقم (٢) مضحي ثلجي مع اعتماد الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) تنظيميا، وذلك من اجل استمرارية الطريق، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٣) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

خالد عوض الله أبو زيد/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى
السد قاسم الصرايره

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٣٨) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣م، والمتضمن إلغاء شارع تنظيمي بسعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٢٤، ٥٢٠، ٩٧، ٢٠١) من الحوض (٢٣) الحنانة وذلك لوجود بناء قائم في القطعة رقم (٥٢٤) ملاصق للشارع علما بان البناء قائم ومرخص قبل استحداث الشارع ولوجود أشجار مثمره، وكذلك ترك الشارع فضلات لا يستفاد منها في القطعة رقم (٥٢٤) وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانولية للاعتراض.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٤٠) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١م، والمتضمن توسعة طريق من سعة (٣م) إلى (٨م) والمارة بالقطعة رقم (٢١١) واستحداث منحى ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١١، ١١٩) من الحوض (٥٦) المعهد وذلك لربط الشارع الفرعي بسعة (١٢م) وشارع رئيسي بسعة (٣٠م) علما بان الجزء المنوي توسعته معبد على الواقع، وحسب المخطط المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة العيص) وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة العيص إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٤٠) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧، والمتضمن تثبيت مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٩٦) حسب البيان التغييري رقم (٨٠/٧٤) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٨ مع العلم أن مساحة القطعة الأصلية (٩٦) (٣,٧٢٠) دونم اقتطع منها لغايات الشوارع ما مساحة (٣٩٧م) وهي اقل من الربع القانولي وبما أن الشارع معتدى على القطع ذوات الأرقام (٦٦٠، ٦٥٨، ٧٧٤) من الحوض (٥٨) بنسب متفاوتة وليصبح طول على واجهة القطع رقم (٦٥٨، ٦٦٠) مقدار (٢,١٠م) وبمساحة تقريبية (٥٨,٨٠م²) وعند القطعة رقم (٤٧٧) تقريبا (٨٨م²). وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة المحلية الموافقة على قرار اللجنة المحلية وتثبيت الشارع على الواقع من جهة القطع ذوات الأرقام (٩٧، ١١٩، ١٢٠، ٦٦٠، ٦٥٨) من الحوض (٥٨) التين وحسب المخطط الكروكي المرفق ولشره للاعتراض لمدة (٢١) يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة البقيع) وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة البقيع إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانولية للاعتراض.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣٨/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة تنظيم مركز الحي التجاري عن القطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٢، ٩٠، ٨٨، ١٥٥، ١٣٦، ٨٦، ٨٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٥٣، ١٢٣، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١٠، ١١١، ١٢٥، ١٢٤، ١٠٨، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٥٤) حوض رقم (٦) البلد مع إضافة أحكام تجاري طولي بدون ارتداد للقطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ١٣٦، ١٥٦، ١٥٥، ٨٦، ١٥٣، ١٢٣، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٢٥، ١٢٤، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ٩٦، ٩٣، ٩٤، ٩٥) من نفس الحوض وإضفاء أحكام صفة سكن (هـ) على القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٩٧، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢) من نفس الحوض وذلك لصغر مساحات القطع حيث لا يمكن توفير ارتداد أمامي (٥م). وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ بالموافقة على تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٥، ٩٦، ٩٧) وجزء من القطعة (٥) وجميعها من حوض رقم (٤) بعل وادي الدير من سكن (ب) إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور وذلك لإزالة الشيوع . وحسب الترسيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٣/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ والمتضمن الموافقة على وضع صفة مركز انطلاق على القطع ذوات الأرقام (١٦٣، ١٤١، ١٦٤، ٦، ٨، ١٣٩، ١٤٠) وجزء من القطعة رقم (٢) وجميعها من حوض رقم (٣) وادي الدير . وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٢٥/٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على تحويل شارع المفرق بداية من التقائه بشارع النبي هود وشارع الملك حسين إلى نهاية التنظيم شرقا إلى تجاري طولي بأقواس (٢,٥م) باستثناء المباني العامة (الملعب البلدي وقاعة البلدية) وذلك كون الشارع مقاما عليه أبنية بشكل تجاري ولحاجة المنطقة ولكونها مدخلا رئيسيا لمدينة جرش ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا والحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر . وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (١٦/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة: على تعديل مسار الشارع ذو السعة (١٠م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥١، ٦٨) حوض (٤) مشاع الحواية بحيث يتم ازاحته عن الأبنية القائمة ولرفع الضرر عنها وتفاديا لهدمها . وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه كون الأبنية قائمة ومرخصة قبل ترسيم الطريق وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (٣٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٤، ١٢٩) من حوض (٢٠) بصة الريحان من (٦م) إلى (٤م) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الروابي) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الروابي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٤م) ليصبح (٦م) في القطع ذوات الأرقام (٤٣، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ١٣١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٤٥) حوض (٣) محنا وكذلك تخفيض الشارع (١٢م) والكير فات المتفرعة منه والملاقية للشارع (١٤م) وذلك في القطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٤) ليصبح (٦م) في الحوض رقم (٣)محنا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (الروابي) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيحاء / لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٢) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إلغاء دخله تنظيمية بسعة (٦م) والمارة بالقطعة (٢٢) وبمحاذاة القطعة (١٦٩) من الحوض رقم (٣) المسيج من أراضي الفيحاء وذلك كون القطعة مخدومة من الشارع الرئيسي سعة (٢٠م) والمار أمام القطعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم,اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة مادبا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة الملحية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٢٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ المتضمن الموافقة على إلغاء صفة التنظيم عن الطريق المجاورة للقطعة رقم (٢١٥١) من حوض رقم (١) البلد وذلك لوجود بناء معتدي عليها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مد الله الطراونة
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى بالإنابة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة الملحية لمنطقة الفيصلية رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (١٩٦، ١٩٧) وكذلك إلغاء الشارع المار من القطعة (١٤٢) وتخفيض سعة باقي الشوارع المارة من القطع ذوات الأرقام (١٤٢، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ٧٨) من حوض رقم (٤) عفنان من أراضي الفيصلية المذكورة في التعديل من (١٢م) إلى (١٠م) وعمل تلك الشوارع مناصفة بين القطع. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم النحله

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية

اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤٨) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على إزاحة جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) من الشمال إلى الجنوب والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٣٣) حوض رقم (١٣) لوحه رقم (٣٧) والقطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (١٣) لوحه (٣٤) من أراضي جنين الصفا وذلك لوجود بناء مؤلف من طابقين وسور بارتفاع مترين مضروبة في سعة الشارع والمقامة على القطعة رقم (٧٣٣) حوض رقم (١٣) لوحه (٣٧) حيث أن التعديل على نفس القطعة وللمالك نفسه. وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة /منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية رابية الكورة

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٤٨/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٤م) إلى (١٢م) المحاذي لكل من القطع التالية (٢٠٥، ٢١، ٢٣، ٧٠، ٨١، ٨، ٣٠، ١٧، ١١٣) جميعها من حوض رقم (٥) المغارة الشمالي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي وذلك لتخفيض تعويضات كبيرة للمالكين وخاصة أن التخفيض لا يؤثر على سعة الشارع بشكل كبير. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس محمود أبو جابر

رئيس اللجنة اللوائية لمنطقة دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

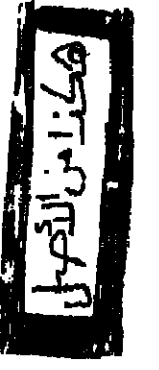
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٥٢/٢١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض جزء من شارع صلاح الدين الأيوبي من (١٥م) إلى (١٢م) من الجهة الغربية بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٦، ١٤٦، ٤٢، ٢٥٨) من حوض رقم (١١) المحاريب الغربي، وذلك لإزالة الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة (٢٥٧) ولتجنب دفع البلدية تعويضات عن البناء الواقع في سعة الشارع والواقع على القطعة رقم (٢٥٧) وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الشجره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات

رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية

لبلدية سهل حوران

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤٢/١٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ والمتضمن: الموافقة على إلغاء منحنى الشارع الواقع ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٢٣) حي (٧) من أراضي الرمثا وجعل الشارع على حد البناء القائم وذلك لوجود بناء قائم ومرخص على القطعة المذكورة. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة

رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٧م الموافقة على ما يلي:- إلغاء الشوارع التنظيمية سعة (٦م) الواقعة شمال موقع شركة الحمه المعدنية الأردنية والمارة بين الوحدات السكنية التي قامت شركة الحمة المعدنية الأردنية بشرائها وهي أرقام مؤقتة كونها تخصص من السلطة للمواطنين، والوحدات السكنية حاليا خالية من البناء وأرقامها هي (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥) ضمن الحوض رقم (١٠) الحمراء من أراضي الحمه الأردنية.وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية وإيداعه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي الحمه الأردنية والمخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقتي الحمه الأردنية والمخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية خالد بن الوليد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/٤٨/٦) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي المار ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٩٨، ٧٤) حوض رقم (٤) البلد من أراضي منطقة مؤته كطريق تنظيمي بعرض (٣م) وذلك لخدمة القطعة رقم (٢٠٤) حوض رقم (٩) سدر القصر. وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها (٢١٩/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨م الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

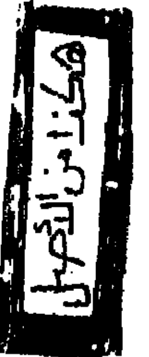
- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة المزار رقم (١/٤٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ والمتضمن إحداث شارع بعرض (١٢م) في القطعة رقم (٥٣) وجزء من القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (٢٠) كرم العامري من أراضي منطقة المزار. وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها (٢١٧/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤته والمزار

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتراخيص والإفراز للواء المزار الجنوبي ومجلس بلدية مؤته والمزار قد قررا استحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨، ٥٣) من الحوض رقم (٢٠) كرم العامري من أراضي بلدة المزار وذلك بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥م وقرار مجلس بلدية مؤته والمزار رقم (٢/٢١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المقترح لدى بلدية مؤته والمزار أو لدى مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاتهم لدى سكرتيرا اللجنة المختصة.

المهندس بسام البقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتراخيص
والإفراز للواء المزار الجنوبي

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتراخيص والإفراز للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ إحداث طريق تخديمي ضمن الحوض رقم (٩) بحيث يتم اعتماد الطريق الزراعي وتوسعتها من (٣ إلى ٦م) ضمن القطع (٩٠، ٩٧، ٩٢، ١٠٥، ٨٩، ٨٥، ١٠٢، ٤٥، ٥٧، ٩٩) وتوسعتها (٣م) ضمن القطع (٩٥، ٩٦، ٩٧) حوض (٩) وإحداث طريق (٦م) لتصل بحدود البلدية والتنظيم ضمن القطع (٩٣، ٩٤، ٧٨) حوض (٩) واعتماد الطريق الإفرازي كما هو مفرز ضمن القطع (١٩٧، ٢٥٥، ٢٥٤، ٩٧) حوض (٩) بسعتها الإفرازية، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس بسام البقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتراخيص
والإفراز للواء المزار الجنوبي

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة صمد والزعتره بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائيه قد قررت بقرارها الأول رقم (٢/٥١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ١٨، ٤٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩) من حوض رقم (٩) وادي لمر من أراضي بلدة صمد وذلك لخدمة القطع الزراعية المذكورة. علما أن الشارع المراد إحداثه مفتوح منه سعة (٤م) ومعبد من قبل أشغال لواء المزار الشمالي مرفقا بطيه تعهد أصحاب القطع الزراعية المذكورة بعدم المطالبة باية تعويضات أو مصالحات تنتج من فتح الشارع على سعته وتقرر اللجنة الموافقة على ذلك و إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للتنظيم والأبنية للواء المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٣/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة دير السعنه رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ومضمونه:-

١. الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء القطعة رقم (٩) حوض (٥) من سكن (أ) إلى سكن (ج).
٢. الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء القطعة رقم (٩) حوض(٥) من سكن ريفي إلى سكن (ج).
٣. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المخترق القطعة والذي يربط شارع البترول من الجنوب بالشارع النافذ من الشمال.
٤. إلغاء جميع الشوارع العرضية الواصلة بالشارع المراد الغاءه بالبند رقم (٣).



٥. إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) بدلا من الشارع المراد إلغاؤه بالبند رقم (٣) بحيث يكون الاحداث على حد القطعة من الجهة الشرقية ليربط الشارع النافذ من الشمال وشارع البترول من الجنوب.
٦. إحداث منحنيات بالقطعة رقم (٣٥) حوض (٥) من أراضي دير السعنه.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه لمدة أسبوعين اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس احمد عبيدات

رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية اللوائية

للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٤٨/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة رقم (٥٢/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ ومضمونه:-

١. الموافقة على إدخال الأجزاء المتبقية من قطع الاراضي ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٨٧، ١١٦) حوض رقم (١) الهدم من أراضي بلدة صما إلى التنظيم وتغيير صفة الاستعمال فيها من خارج التنظيم إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور وذلك لخدمة تلك الاراض.
٢. إحداث دخله سعة (٦م) تمر بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٨٧، ١١٦، ٥٧) حسب المخطط المرسوم لهذه الغاية.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب لجنة التنظيم المحلية لمنطقة صما خلال الفترة القانونية ومدتها شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

فارس دويكات

رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية اللوائية

للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين رقم (٤٤/١٢٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق سعة (١٠م) لتصبح مناصفة بين القطعتين (٣٣٠، ٦٩) من الحوض رقم (٥) صبحا من أراضي أم البساتين وذلك حسب المعبد على الواقع وتم إزالة العوائق مناصفة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس احمد الدبوبي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور بالإنابة

* * * * *

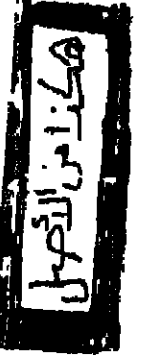
إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس إبراهيم باقوا

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٣٠٣، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٠) حوض (٤) المشبك تنظيميا. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *



• يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٨/٣٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩٥١، ٨٠٠، ١٩١) حوض (١) خربة سكا تنظيميا. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

• يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٣/٣٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على مخطط استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧) ضمن الحوض رقم (٨) الرجاحة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

• يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥٣/٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم (١١٥) حوض (١) خربة سكا. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس مازن قطيشات

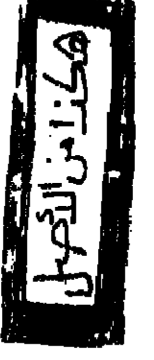
• تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بموجب قرارها رقم(١١٢٤/ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١م أنها قررت الموافقة على اعتماد طريق إفرازي سعة (٦م) لغاية الخدمات والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٩١، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٩٤) حوض رقم (٢٤) من أراضي بريك وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

• تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية أنها قررت بموجب قرارها رقم(١٤٥٤/ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨م ولاحقا لكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٨٠٧٤/٩/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ التأكيد على القرار السابق رقم (٢٩٠/ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦م بخصوص اعتماد طريق لغاية الخدمات مار بالقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٣٢، ٤٥، ٣٣، ١٢، ١٨) وبمحاذاة كل من القطع ذوات الأرقام (٩، ١٤، ٢٦، ٣١) حوض رقم (٣) من أراضي أم الوليد للاعتراض حيث أن الطريق مدار البحث تخدم الموقع بالكامل كونها تقلل المسافة ما بين منطقة أم الوليد وشارع عمان – العقبة وطبيعة المنطقة الجغرافية منبسطة، وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *





- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بموجب قرارها رقم(١٣٢٣/ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣م أنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرامة رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ والمتضمن الموافقة على توسعة طريق سعة (٣م) إلى (١٢م) ضمن الحد الإداري لمنطقة الرامة، وبصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على اعتماد الطريق المذكور أعلاه وتوسعته إلى (١٢م) واستمراريته بالقطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) وبمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٥، ٥٨) حوض رقم (٧) من أراضي الرامة وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية
المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ وبصفتها لجنة تنظيم محليه الموافقة على طلب إحداث شارع سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (١٧) ضمن الحوض رقم (١٠) وقطعة الأرض رقم (١) من حوض رقم (١١) من أراضي صره، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج/ بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٩٢/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق لغاية الخدمات بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (١٣٠) من حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وذلك لخدمة البناء الواقع في القطعة وقررت اللجنة بقرارها إيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى منطقة الباعج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بلدية الخالدية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٣١٤) ضمن الحوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي ثغرة الجب من اماكن عبادة إلى سكن (ج) وذلك نظرا لمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط التنظيمي ولم تستغل علما أنها مسجله باسم المالك السيده نوره حمدان حمد السقار، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى بلدية الخالدية، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مغير السرحان/بلدية السرحان أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مغير السرحان/بلدية السرحان رقم (٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (١٠٨، ١٠٩) وجزء من قطعة الأرض رقم (٦٩) وجميعها ضمن الحوض رقم (٦) العاصم الجنوبي من أراضي مغير السرحان من مباني عامه إلى سكن (ج) وذلك لمرور أكثر من (٧)سنوات على حجزها تنظيميا وعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى منطقة مغير السرحان/بلدية السرحان، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس بلدية أم الجمال الجديدة/رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
المهندس احمد حطاب

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/١٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكوم الأحمر رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨:والمتضمن الموافقة على المخطط التحديثي لبلدة الرحمات ضمن الحوض رقم (١) الرحمات في منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان والمتضمن إحداث وإلغاء وتعديل شوارع ودخلات تنظيمية بسعات مختلفة وتغيير صفات استعمال لقطع أراضي وكما هو مبين بالمخطط ألتحديثي المرفق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عمرة وعميرة رقم (٢/٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ المتضمن: الموافقة على إحداث دخلة تنظيمية عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٨٩٧) حوض (١) عمرة وعميرة وذلك لغايات إيصال الخدمات إلى البئر الارتوازي الواقع على نفس القطعة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عمرة وعميرة رقم (١/٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ المتضمن: الموافقة على إحداث دخلة تنظيمية عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٩٠٨) حوض (١) عمرة وعميرة كون هذه الدخلة تقوم على خدمة المسجد القائم على قطعة الأرض رقم (٨٤٢) حوض (١) عمرة وعميرة ولمرور الكهرباء والخدمات من ضمنها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الدجنية رقم (١/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض (٩) القصبة من أراضي الدجنية وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بقرارها رقم (٦/٥١) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الدجنية رقم (١/٤٩) لعام ٢٠٠٦ وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الدجنية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية رحاب الجديدة

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ لمنطقة الزعتري والمتضمن الموافقة على إحداث شارع بسعة (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥) من حوض (٧) المطخ كون الشارع معبدا بالخلطة الإسفلتية على ارض الواقع ويخدم الأبنية المجاورة وكما هو موضح بمخطط الموقع و الترسيم المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزعتري والمشار إليه سابقا وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزعتري/ بلدية الزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد العلاونة

رئيس بلدية الزعتري والمنشية

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية

* * * * *

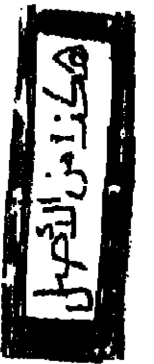
إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة الدفيانه ان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٦١/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ والمتضمن الموافقة على استحداث دخله سعة (٨م) المارة بالقطعة (٥٠) حوض (١) واسط من أراضي الدفيانه لخدمة المنازل كون الشارع معبدا على الواقع وعليه خدمات (ماء، هاتف، كهرباء) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الدفيانه/ منطقة الدفيانه إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس اياد النمري

رئيس بلدية صبحا والدفيانه

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه



إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء كفرنجه

المهندس عقيل عباصره

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٥٦) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ المتضمن الموافقة على إدخال الجزء الجنوبي من القطعة رقم (١٧٤) حوض (٧) البدية من أراضي كفرنجه للتنظيم بصفة سكن (ج) حسب السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣٠ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٦٢) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على إدخال بقية القطعة رقم (٢٣٠) حوض (٧) البدية من أراضي كفرنجه للتنظيم بإحكام سكن (ب) حسب السكن المجاور واستحداث طريق سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠٣، ٢٣٠، ٢٠٩) من حوض (٧) البدية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ لشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٤٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الأجزاء الجنوبية من القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٤) حوض (٩) أبو النجم من سكن (ب) إلى سكن (ج) وادخال القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧) إلى التنظيم بإحكام سكن (ج) وإلغاء النهاية المغلقة في القطعة رقم (٢٥) وإحداث طريق سعة (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧)

حوض (٩) أبو النجم وتعديل مسار الطريق الواقع ضمن القطعة رقم (٢٥) ليتطابق مع الواقع المفتوح وبسعة (٦م) وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٦/٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على اعتماد كافة الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتا لغاية الخدمات بموجب قرارات (مجلس التنظيم الأعلى) ذوات الأرقام :-

-قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٦٠) تاريخ ١٩٩٦/٧/١٦
-قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٩٣٥) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨
-قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٥٣) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥
-قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٧١) تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٧
-قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٧٩) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧
-قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٨٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٣١
-قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٤٢) تاريخ ١٩٩٦/٧/١٤

تنظيما وذلك بسبب وجود عدد كبير من المنازل في القطع المارة فيها الشوارع المعنية علما بان جميع هذه الشوارع تقع ضمن الأحواض (١) الخوارج، (٣) العرش، (٢) العريض من أراضي الهاشمية وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم





إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٤٨/٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٤، ٣) الحوض رقم (١٠) البويب الشرقي من أراضي ماحص ليتطابق مع الشارع المعبد على الواقع وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ بخصوص إحداث دخله سعه (٤م) من القطعة رقم (٧٧) حوض رقم (٢) وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة المذكورة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية فقد قررت اللجنة الموافقة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة :الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد بني ياسين
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨، والمتضمن إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٦، ٢٩٥) من الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي بحيث يطابق الشارع التنظيمي مع مخططات الأراضي وذلك من الجهة الغربية للشارع المذكور، وذلك حسب الواقع المعبد وتفاديا من دفع الاستملاكات لأصحاب القطع المذكورة أعلاه. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية ودعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض القانونية.

المهندس عبد الله وجيه السلمان
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩)لسنة (١٩٦٦) بان اللجنة اللوائية للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيدة والبلاونة رقم (٢٦/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الذي يخدم القطع رقم (٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤) حوض (٨) البلد الجديد لوحة (١٧) وحسب مخططات الرفع المساحي كون الشارع التنظيمي الذي يخدم هذه القطعة على لوحة رقم (٣) من تنظيم أبو عبيدة والبلاونة غير منتظم وعلى شكل درج حيث تم إضافة الجزء الملون بالأزرق إلى الشارع وإلغاء الجزء الملون بالأحمر من الشارع وإعطائه صفة استعمال سكن (د) للجزء الملغي وحسب المخططات المرفقة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيدة والبلاونة بلدية دير علا الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعما بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيدة والبلاونة / بلدية دير علا الجديدة.

المهندس وجدي عبد الحميد مساعدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم(٢٠٠٦/١/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم (٢٠٠٦/٤٥/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٨٠) حوض رقم (٨) حي (٤) من أراضي ذيبان من سكن (د) إلى تجاري طولي كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس جورج حدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٢/٤٦) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة قطعة الأرض رقم (٣٣) حوض (٤) الجر جوري وقطعة الأرض (١٤٠) حوض (٤) الجرجوري جوري من (١٢م) إلى (١٠م) من جهة قطعة الأرض رقم (٣٣) حوض رقم (٤) الجر جوري وذلك لوجود زيادة عن الربع القانوني في تلك القطعة المذكورة وذلك حسب المخطط التنظيمي المرفق. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حاتم لصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ و ٢٠٠٥/١٢/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	٢٠٠٦	٢٠٠٥
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٨٢٢٨١	١٥٠٥٠٩
نقد وارصده وودائع	٣٧٠٧٦٧١	٢٣١٧٧٦٤
الأوراق المالية	١٠٥٨٢٠١	١٣٩٤٢٥١
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	٧٦٦٨٨٢
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٦٩٢٢	٤١٩١٢
مجموع الموجودات بالعملة الأجنبية	٥٧٧١٩٥٧	٤٦٧١٣١٨
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٣٢٠٢٢	٣١٩٤٠٥
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٩٢٥٣٠	٥٦٦٧٥٩
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥١٩٨٢٤	٥٣١٢٥١
الموجودات الثابتة	١٠١٦٤	١٠٣٠٧
الموجودات الاخرى	١٦٥٦٠٣	٥٢٩٦٨
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١٣٢٠١٤٣	١٤٨٠٦٩٠
مجموع الموجودات	٧٠٩٢١٠٠	٦١٥٢٠٠٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)	١٩٠١٠٠	٢٣٠٠٩٠

المطلوبات	٢٠٠٦	٢٠٠٥
النقد المصدر	٢٢٠١٠٧٤	١٧٨٢٩٩٠
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٣٨٣٠١	٣٤٧٢٢١
ودائع الحكومة	٣٤٩٤٤٤	٥٩٢٨٨
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٢٣٣٢٣٠	٦١٠٨٥
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٦	١٠٧٣٦٠
ودائع ومطلوبات أخرى	٨٢٧٩	١٣٥١٥
مجموع المطلوبات الأجنبية	١٢٠٦٥٨٠	٥٨٨٤٦٩
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢١٥٣٠٠٠	٢٢٧٩٥٠٠
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٢١٠٨٣٧	١٣٨٢٨٢٤
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٢٨٧٥٢	٣٥٧٧١
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٢١٥	٤٨٩٨
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٢٨٥٧٤	٦١٩١٥
مجموع المطلوبات المحلية	٣٥٢٥٣٧٨	٣٧٦٤٩٠٨
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	٢٥٠٥٨
الاحتياطيات الخاصة	١٢٢١٣٠	(١٦٩٦٧)
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(٧٥٣٨)	(١٠٤٥٠)
مجموع رأس المال والاحتياطيات	١٥٩٠٦٨	١٥٦٤١
مجموع المطلوبات	٧٠٩٢١٠٠	٦١٥٢٠٠٨
الحسابات النظاميه (لها مقابل)	١٩٠١٠٠	٢٣٠٠٩٠

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

المواصفات القياسية

إعلانات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

١- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر قياسات الإشعاع والمعايرة في الجمعية العلمية الملكية- مركز التصميم والتقنية الميكانيكية وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ ولغاية ٢٠٠٩/٠٧/٣١ في مجال قياس النشاط الإشعاعي باستخدام تقنية التحليل الطيفي لأشعة جاما، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test-020 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

* * * * *

٢- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد للمختبر التحليلي في الجمعية العلمية الملكية- مركز الكيمياء الصناعية وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ولغاية انتهاء الشهادة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ في مجال فحوصات الكيمياء التحليلية غير العضوية، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test-001 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

* * * * *

٣- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع الاعتماد لمختبر البترول والزيوت في الجمعية العلمية الملكية- مركز الكيمياء الصناعية وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ولغاية انتهاء الشهادة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٥ في مجال اعتماد فحوصات البترول والزيوت، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحقي شهادة الاعتماد رقم JAS Test-013 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

٤- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر شركة بروفيمي الأردن لصناعة مركزات الأعلاف وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ ولغاية انتهاء الشهادة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٠ في مجال الفحوصات الكيميائية والميكروبيولوجية للأعلاف والحبوب والفحوصات السيرولوجية لدم الدواجن، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test-016 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

* * * * *

٥- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر القياس والمعايرة في الجمعية العلمية الملكية- مركز التصميم والتقنية الميكانيكية وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ ولغاية انتهاء الشهادة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٠ في مجال قياس الأبعاد والأوزان للمواد المعدنية، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test-021 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

* * * * *

٦- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع الاعتماد لمختبر الغازكروموتوغرافي في الجمعية العلمية الملكية- مركز الكيمياء الصناعية وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ولغاية انتهاء الشهادة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/١٨ في مجال الفحوصات الخاصة بحساب نسبة مضادات الأكسدة في الدهون والزيوت النباتية (BHA, BHT) والفحوصات الخاصة بحساب نسبة الكحول الاثيلي في العصائر والفحوصات الخاصة بحساب نسبة الكحول المثيلي وأنواع الكحول الأخرى في عينات الكحول الاثيلي والمشروبات الروحية، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحقي شهادة الاعتماد رقم JAS Test-018 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

* * * * *

٧- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع الاعتماد لمختبر الورق والنسيج في الجمعية العلمية الملكية- مركز الكيمياء الصناعية وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ولغاية انتهاء الشهادة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/١٩ في مجال الفحوصات الكيميائية والفيزيائية للورق والنسيج، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحقي شهادة الاعتماد رقم JAS Test-014 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

الإعلانات

إعلان

- يعلن انه في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٧م تم تسجيل جمعية قراوة بني زيد/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية الاجتماعية

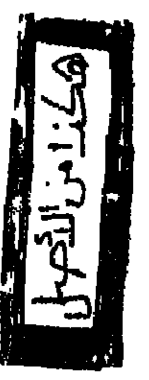
* * * * *

إعلان

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٧م تم تسجيل جمعية البقيع الخيرية/ محافظة الكرك تحت رقم (١٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية الاجتماعية



اعلان الى السادة مساهمي

شركة الالبان الاردنيه المساهمه العامه المحدوده

****

ترجو ادارة شركة الالبان الاردنيه م٠ع٠م٠ ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونيا ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائنة في الرصيفه خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تتذركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاسهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائيا الى حكومة المملكه الاردنية الهاشميه استنادا لاحكام قانون تملك الحكومه للأموال التي يلحقها التقادم رقم {٣٥} لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبه بها الا عن طريق المحاكم المختصه بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية .

راجين من الورثه الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيه واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول .

شركة الألبان الأردنية م.ع.م

نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام

الدكتور احمد بديع الحوراني

كشف باسماء المساهمين الاميريه لسنة ١٩٩١

	الرقم	الاسم	الارباح المتقادمه		عدد الاسهم المتقادمه	ملاحظات
			فلس	دينار		
١	٤٠٥٠	اروى رمضان محمد	٨٠٠	٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٢	١٤٥٣	المعتز معين النابلسي	٢٠٠	٣١	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٣	١٠٠٨٥	انياس نقولا حنا شبيطه	٠٠٠	١٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٤	٢٥٧٩	بدريه مصطفى حمامه	٠٠٠	١٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥	٥٣٣٦	حسن محمد عجاج احمد	٦٦٠	٢	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٦	٧٤١٣	حسين محمد حسين البطمه	٠٠٠	٧	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٧	١٠٢٤٥	حماده محمد حماده	٤٤٠	١	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٨	٧٣٩٩	ركان احمد الحسين الحسن محمد	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٩	٨٨٩٥	رمزيه غنامه	٥٢٠	٢٩	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
١٠	٦٣١٦	رويدى عارف الموقت	٩٨٠	١٤	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
١١	٧٣٩٧	ريم حسين محمد حسن البطحه	٥٠٠	٣	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
١٢	١٧٨٣	زاهره نصوح راجي عبد الحميد	٤٠٠	١	١٥	ارباح (١٩٩١)
١٣	٦٤٩٧	زينب عبد القادر عبد الفتاح	٠٠٠	٧	٧٥	ارباح (١٩٩١)
١٤	٧٧٤٨	سالم مطلق المرار	٠٠٠	٣٦	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)

١٥	٩٤٧٦	سعيد احمد ابراهيم ابو سف	٤٢٠	٠٠٠	٤	ارباح (١٩٩١)
١٦	١٠٤٨١	سعيد محمد مصطفى عنابه	٨٠٠	٢٨	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
١٧	١٠٤٧٥	سليم اسعد الموسى	٠٠٠	٤٨	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
١٨	١٠٤٣٣	سنان خالد المحادين	٠٠٠	٧	٧٥	ارباح (١٩٩١)
١٩	٧٤٩٩	سهير محمود اسحق الشاصي	٠٠٠	١٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٢٠	٤١٣١	صباح محمد توفيق القاعور	٢٠٠	١	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٢١	٢٣٩	صبحي محمد نبيل صبحي النبي	٠٠٠	٧	٧٥	ارباح (١٩٩١)
٢٢	٣١٨٥	صلاح احمد مصطفى	٦٠٠	٩	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٢٣	٩٠٠٠	ضرغام محمد صلاح ملحيس	٢٢٠	١٧	١٨٤	ارباح (١٩٩١)
٢٤	١٠٥٦٧	طالب فارس سليمان	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٢٥	٤١٣٣	عبد الحميد لبيب محمد	٠٠٠	١٤	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٢٦	١١٢٨٦	عبدالهادي علي خراده	٨٨٠	٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٢٧	٢٢٦٧	عصام رفيق محمود عبد الباقي	٦٦٠	٢٣	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٢٨	٨٥٩٣	عقله احمد عقل الحسين	٢٠٠	٧	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٢٩	١٠٧٠١	علي عبد الحميد عبد العزيز ابو شاويش	٠٠٠	١٤	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٣٠	١٦٢٨	عمر احمد الياسين	٠٠٠	١٤	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٣١	٤٣٢٢	عيسى محمود غزاوي	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٣٢	١٠٦٠٧	عيسى مراد الياس عيسى	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٣٣	١٣٠٥١	فاطمه حسن يوسف	٩٦٠	٠٠٠	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٣٤	٤١٣٢	فاطمه عبد الجابر عبد العزيز	٠٠٠	١٤	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٣٥	٨٢١٣	كمال يوسف اسلام	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٣٦	١٠٩٨٧	مجدي عادل ابراهيم غانم	٢٠٠	٧	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٣٧	١٨٢٨	محمد حسين محمد حسين	٤٠٠	٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٣٨	٧٤١٥	محمد حسين محمد حسين البطمه	٥٠٠	٣	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٣٩	٧١١٧	محمد خميس صوالحي	٦٨٠	٢٥	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٤٠	٦٣٤٩	محمد راغب شعبان السلايمه	٤٢٠	٠٠٠	٤	ارباح (١٩٩١)
٤١	١١٦١٩	محمد علي جميل عبده	٦٠٠	٩	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٤٢	١٠٨٨٠	محمد محمود حسين علي	٨٠٠	٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٤٣	٤٢٢٨	محمود محمد عايش	٨٠٠	٢	٣٠	ارباح (١٩٩١)
٤٤	١١٣١٣	محمود محمد مجيد عبد ربه	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٤٥	٤١٥١	مصلح عبد الحميد لبيب	٠٠٠	١٤	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٤٦	٧٩٠	ملك جميل حماتي	٢٠٠	٧	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٤٧	٦٤٩٨	مثقر علي الديمي	٤٠٠	١	١٥	ارباح (١٩٩١)
٤٨	٢٥٥١	مني ررشان خليل سليمان	٠٠٠	٦	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٤٩	٢٦١٥	منياه يوسف حنا يوسف سليمان	٤٠٠	٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥٠	٨٦٢٣	موسى عقله ابراهيم	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥١	١١٠٦٢	ميشيل يوسف الاطرش	٥٢٠	١١	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥٢	١٣٩٩	ناصر محمد حسين عبدالحق	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥٣	٧١١٤	ناهده حسين محمد حسين البطمه	٠٠٠	٧	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٥٤	١١١٠٩	نبيل عبد البديع البسطامي	٤٠٠	١	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٥٥	٣٦٢٦	نظميه محمد سختيان	٠٠٠	٢٤	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥٦	١١١٧٧	نوال راجي خلف الصوالحه	٤٠٠	٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥٧	١٠٣٨	هاله تحسين احمد البسطامي	٤٠٠	٢	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥٨	٧١٢٧	هدى احمد فوزي حمادد	٦٨٠	٢٥	لا يوجد	ارباح(١٩٩٠+١٩٩١)
٥٩	١٣٠٩٩	هشام محمد علي عبد الجواد	٩٨٠	٠٠٠	لا يوجد	ارباح (١٩٩١)
٦٠	٧١١٣	هيام حسن عبد العزيز الدحله	٤٢٠	٠٠٠	٤	ارباح (١٩٩١)
		المجموع	٦٤٠	٧٤٠	٤٨١	

المطالبات

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

انس عبدالكريم احمد عبابنه	١٢٩٣٩٨٤٦		٤٢٦	٢٠٠٣-٢٠٠٤
بسام محمد محي الدين شحرور	١٢١٣٢٦٣٢		١١٣١	١٩٩٤-٢٠٠٠
حمزه رايف سعيد جمعه	١٢٩٥٨١٩٠		٤١٧	٢٠٠٠-٢٠٠٢
عامر ابراهيم خضر ابوشيخه	٢٢٠١٩٣٩١		٤١٨	٢٠٠٠-٢٠٠٤
معتز محمود محمد ابوبكر	١٢١٦٣١٨٠		٦٠٣	١٩٩٣-١٩٩٨
محمد صالح محمد القيام	٢٢٠١٠٨٤٠		٤٨٤	١٩٩٠-١٩٩٩





إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عمر عبد الجواد محمد الغزاوي	78751	560	214	2004+1994
شركة الحلال لتجارة المواد الغذائية	4028643	–	12789	2004+1993
شركة امانة للاستثمارات الزراعية والصناعية	4043936	–	8211	2004+2000–1996
شركة سوق السيارات	4057830	–	7849	2004+1998
ناهد يونس مصطفى الجدع	1175459	200	3915	2004+1999
شركة المجموعة التجارية الدولية	4045530	779	6117	2004+1999
شركة الطيف للخدمات المعلوماتية	4060253	–	7443	2004+2000
مصطفى احمد وحيد الجابر	2010372	540	615	2000–1995
ليث سمعان سلمان الكرادشة	1970305	600	15802	2004
شركة السنابل لتجارة المواد الدعائية	4032586	999	1761	1996
عصام خليل محمود حجازي	893803	765	657117	2002–1999+1996
احمد علي احمد الروابدة	2024543	990	425	2004
عماد الدين محمد سليمان العسعس	547689	255	8102	2004–2001

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مأمون محمد قاسم القاسم	١٧١٧٧٨	٨٠٠	٣٤٥١	٩٧
ارتين روبين ارتين كيفوركيان	٥٠٨٦٧٥	٥٧٠	٢٣٥	٨٤+٨٣
ايلين ابراهيم داود لزهة	٧٩٠٢٥٧	١٠٠	١٩٩	٢٠٠٣
خالد سابا نقولا جلدة	٩٩٠٨٦٨	٠	٢٤٦	٢٠٠٢–٢٠٠٠
هاكوب كوكو لجيان	١٠٥٨٧٤٦	٣٥٤	٣٨١	٧٣–٦٤
حسين محمود صالح غزلان	١٣١٦٦٨٠	٤٦٠	٢٥٠	٩٥+٩٤
شوقي جورج سعيد بطريان	١٣٩٨٢٤٥	٣٠٠	٢٣٤	٢٠٠٢
ملى حسن جميل الحمصي	١٤١٦٨٥٥	٥٥٨	٢٨٦	٢٠٠٤–٢٠٠٠
رفعت حسن جميل الحمصي	١٤١٦٨٧١	٣٥٠	٢٦٦	٢٠٠٤–٩٨
محمد جاسر عبد الرحيم مسعود	١٤٢٠٢١٦	٢٠٠	٢١٢	٢٠٠٣–٩٩
مجد محمد لوري شفيق عثمان	١٤٢٠٥٤٢	٣٠٠	١٤٠١٧	٢٠٠٣–٢٠٠٠
مصلح محمد عبد العزيز لزال	١٤٣٢٩٨٢	٣٨٥	٨٦١	٢٠٠٣–٢٠٠٠
يوسف احمد زهدي عبده	١٤٣٦٦٣٥	٤٤٠	١٦٢	٢٠٠٣–٩٩
كامل احمد زهدي عبدة	١٤٣٦٦٤٣	٤٤٠	١٦٢	٢٠٠٣–٩٩
منير خليل عبد الله حداد	١٤٤٨٠٧٢	٠	٤٩٥	٢٠٠١
ناجي عبد الله محمد العايدي	١٤٤٨٢٧٧	٦٠٠	٧٢٩٩	٢٠٠٣
جلال نايف عبد الرزاق الزعبي	١٤٥٠٢٩٨	٦٠٠	٢٠٤	٢٠٠٣
نيب محمد قدورة علي	١٥١٢٩٥١	٦٠٠	٣٣٦	٩٥–٩٣
احمد حسن محمد ابو ليلى	٢٠٤٩١٨٠	٣٠٠	٢١٦	٢٠٠٣–٢٠٠٢
نبيل فائق جميل ابو الشامات	٢٠٧٩٦٢٣	٥٠٠	١٥٩	٢٠٠٢–٢٠٠١

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
هاشم عبد الفتاح صالح بدران	٢٤٠٤٩٤	٢٦٥	٣٤٢	٧٨-٨٠
عزمي احمد عبد الجواد التميمي	٤٢٣٣٣٥	٥٨٠	٢١٠٠	٩٨-٢٠٠١
نضر جلال جميل البسطامي	٨٧٠٦١٧	٣٥٤	٨٤٣٩	٩٥-٢٠٠٥
وليم حنا لطفي عياد	٨٠٨٣١٨	٨٠٠	٦٢١٦	٩٥
احمد سليمان عياد ابو سرحان	٩٦٥١٠٣	٩٢٢	١٩٧٩	٩٩+٢٠٠٣
هيام سليمان داود السمهوري	١٣٧٠٧٨٢	٥٦٨	٢٨٥	٢٠٠٣
عمر محمد احمد شرارة	١٤٠٩١٤٠	٧٥٠	١٤٧٨	٢٠٠٢+٢٠٠٤
عبد السلام محمد احمد شرارة	١٤٠٩١٥٨	٥٥٠	١٦٩٤	٢٠٠٢-٢٠٠٤
عدنان محمد احمد شرارة	١٤٠٩١٧٤	٧٥٠	١٠٨٢	٢٠٠٢
بشار محمد احمد شرارة	١٤٠٩١٩٠	٥٥٠	١٦٩٤	٢٠٠٢+٢٠٠٤
شركة الشرق الاوسط للمجوهرات/ذات م.م	٤٠٤٩٣٦٥	٧٥٠	١٨٤٦	٢٠٠٢
امجد ناصر توفيق البيطار	٢٨٥٤٣٠٩	٦٠٠	٧٢٩٩	٢٠٠٣
الشركة الثنائية للاستثمارات العامة ذ.م.م	٤٠٣٧٤٥٦	٦٨٠	٢٣٤٠٩	٩٢-٩٧
عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز شيخة	٧٠٢٢٦٩٧	٠	١٥٤	٢٠٠٠
وليد ابراهيم حنا ربيع	٧٨٨٩٨١٠	٣٤٠	١٠٧٣	٢٠٠٢-٢٠٠٥
مازن ناظم ابراهيم بجالتحله	٨٥٠٩٢٩٨	٦٦٠	٢٢٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣
ممدوح عبد الرحمن بدر زيادة	٩٠٠٦٦٨٠	٨٩٢	١٥٢٨	٩٩-٢٠٠٤

بلال سعيد ابراهيم الجلاد	٩٠١٥١٠٨	٨٦٠	١٠٥٨	٢٠٠١-٢٠٠٥
ابتسام اسعد حسني الصغير	٩٠٢٥٠٥٧	٧١٤	٨٤٩	٢٠٠٤
عمر محمد صبحي عايد حسين	٩٠٤٢١٩٩	٦٣٤	٢٣٠	٢٠٠٤
عمر جمال عبد القادر خليل	٩٠٤٤٥٩٠	٠	١٥٤	٢٠٠٢

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد عبدالمعطي احمد الحرباوي	١٠٣٢٦٦٦٩		٢٦١	٢٠٠٥ رصيد
احمد محمد عبدالمحسن	١٣٠١١١٤٦		٦٨٧	٢٠٠٤ رصيد
ايمان محمد ابراهيم غيظان	١٠٣٤٤١٥٢		٦١٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
حسين احسان حسن الحشحوش	١٠٠٤٨١٥٤		٢١٧٢	٩٥-٢٠٠٤ رصيد
جميله نيب نجيب سوافد	١٠١٩٠٦٢٧		٩٤٢	٢٠٠٤ رصيد
.حمد سلمان سليمان الزيود	١١٧١٣٣٠		٥١٠	٩٣-٢٠٠٥ رصيد
حسنين خليل علي الحيت	١٠١٩٥١٦٥		٢٢٢٥	٢٠٠٤ رصيد
حاتم احمد حسن ابو صافيه	١٠٠٦٩١٥١		٨٣٤٧	٢٠٠٠-٢٠٠٢ رصيد
خليفة السعد خليفه الخلايله	١٠٠٢٦٢٥٨		٢٧٧٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤ رصيد
سليمان جودت محمد العمد	١٠١٩١٢٩١		٣٠٦٥	٢٠٠٤ رصيد
شاكر علي محمد عقل	١٠١٩٧٢٨١		٦٣٣	٢٠٠٤ رصيد
شركة المهندس باسل فتحي حياصات وشركاه	١١٧١٨٩٩٤		٢٧٧٨	٢٠٠٠-٢٠٠١ رصيد



صقر عاهد محمد غباين	١٠١٩٢٥٠٦		٧٢٨	٩٤-٢٠٠٤ رصيد
طارق امين محمد ابو شنب	١٠١٦٨٣٢٠		١٥٧٣	٢٠٠٤ رصيد
المرحوم عيسى سليم سليمان غباين بالإضافة للتركة	١٠٠٠٤٠٥٠		٥٤١	٨٩ رصيد
عقل احمد محمد عبدالغني	١٠٠٠٢٩٤٤		٢٣١	٢٠٠٤ رصيد
عمار "محمد سعيد " سعيد يوسف	١٣٠٠٧١٦٥		٥٥٤	٩٨-٢٠٠٥ رصيد
عامر فايز عبدالحافظ عبدالحافظ	١٠٣١١٩٧١		٥٣٥	٢٠٠٢ رصيد
قاسم عزت قاسم الحزام	١٠٢٥٥٠٤٤		١١٩٢	٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ رصيد
محسن توفيق عبدالرحمن الحمادنه	١٠٠٨٣٥٠٢		١١٤٢	٩٥-٢٠٠٤ رصيد
ماجده عوده علي الزعبي	١٠٣٠١٢٩١		٦٨٢	٢٠٠٤ رصيد
محمد محمود ابراهيم البحتي	١٠٢١٣٤٤٩		١٢٥٩	٢٠٠٤ رصيد
محمد ابراهيم يحيى الحجاوي	١٠٣٢٨٣٦٠		٩٧٦	٩٩-٢٠٠٤ رصيد
ياسر خليل علي الحيت	١٠١٩٥١٨١		٢٢٠٧	٢٠٠٤ رصيد
نضال احمد حسين الحجاوي	١٠١٢٠٣٧٨		٢١٥٦	٢٠٠٥ رصيد
نواف ابراهيم ضيف الله الخلايله	١٣٠٢٠٦٥٠		٥٣١	٩٨-٢٠٠٥ رصيد
وائل رفيق صادق سعاده	١٣٠٠٤٦٤٦		٥٥٤	٩٨-٢٠٠٥ رصيد
رياض محمدامين علي بشناق	١٠١٣٢٥٤٦		١٠٦٥.	٢٠٠٤ رصيد

إعلان

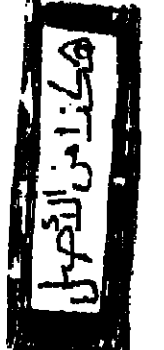
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
ابراهيم موسى ناصر	٤٦٨٢٤٠		٩٥٩	٧٧-٨٨
ماهر مروان صلاح الدين كباتيلو	٦٥٥٣٣٣		١٣٨٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤
صلاح محمد حسن صلاح الدين كباتيلو	٩٨٩٠٣٧		٢٣٢٠٦	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عرفات تميم تميم المظلوم	٨٦٥٩٧٤		٨٦٥	٢٠٠٢-٢٠٠٤
خالد ارفيفان خالد خريشة	١٦٦٠٢٠٩		٨١٠	٢٠٠٠-٢٠٠٣
محمود عبدالرحيم العابدي	٣٥٥٦٠٧		٥٣٢	٧٧-٧٩
شهلة عبدالله عيسى الحنيطي	١٥٥٦٣٥٥		٧١٢	١٩٩٨-٢٠٠٤
مفيد يوسف عبداللطيف فريتخ	١٠٤٦٣٠٦		٧٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
وليد محمد خميس الكسواني	٧٦٧٥٠٧٠		١٧٩٣	٢٠٠٢-٢٠٠٤
محمد هاشم غنام الدعاجنة	١٤٨٢٤٠٨		١٩١٦	٢٠٠٢-٢٠٠٥
دانا الياس جورج جوردان	١١٨٢٦٤١		٢٢٨٤	٢٠٠٢-٢٠٠٤
ناصر كامل فارس العجلوني	٨٠٨٢٢٣٥		٩٨٤	٢٠٠٤
زكريا بدر درويش خرقة	٥٣٠٦٢٠		٩١٠	١٩٧٥-١٩٨٢
فهد عودة علي الدبايبة	١٥٨٥٩٢٤		٩١١	١٩٩٨-١٩٩٩
عمر حسن عبدالقادر العتال	٢٨٤٦٢٩		١٣٩٤	٢٠٠٤
محمد عوني عبدالهادي اديب جرار	١١٦١١٧٢		٤٧٨	٢٠٠٣
مصطفى محمد علي ازمقنا	٦٦٦٩٥٥		١٨٢٣	١٩٩٩-٢٠٠٤
هاني محمود مسعود العواملة	٨٤٠٨٠٧		٤٣٣٠	١٩٨٢-١٩٨٥
عدنان محمد خليل الجيالي	١٣٠٩٢٧٧		٥٠٩٣	٢٠٠٢-٢٠٤





إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي		المبلغ المستحق	السنوات
سفيان حسين محمد ابوعلي	٣٥٣٦٥٥		٥١٤٨	٢٠٠٤-١٩٨٥
رافت عبدالغني محمد عبدالغني	١٥٤٦٨٦٤		١٢٢١	٢٠٠٤
محمد اسماعيل سالم ابوشملة	٧٢٣١٩٣		١٣٧١	٢٠٠٤
عبدالحي خليل عبدالحي عطية	٩٩٨٨٤٢		٧٠٦٥	١٩٨٦
رمضان فوزي العبد مميل	١٥٦٧٨٥٣		١٢٠١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
طارق شحدة محمود الزغير	١٩٣١٠٢٤		١٤٢٧	٢٠٠٤
فاطمة عبدالحي عمر ابوسيدو	٣٠٠٥٤٣		١٨٣٥	١٩٩٨-١٩٩٧
محمد عبدالمعطي زيتون	٤٤٤٨٨٠		١٢٠٢	١٩٨١-١٩٧٩
فاديا سمير عبدالكريم الهشال	١١٥٧٣٠٢		١٠٨٥	٢٠٠٣-١٩٩٧
همام رشاد سعيد الشوا	٧٨٨٥٩٧		٥٧٦٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمود شاكر رمضان عودة	١٣١١٠٦٩		٣٦٢١	٢٠٠٣
مصطفى عبدالرحمن عبدالقادر عطية	٧٠٦٢٩٦٦		١٦٣٠	٢٠٠٣
جريس فكتور موسى هبري	٧٤٥٤١٠٤		١٥٣٤	٢٠٠٤
علي سليم النواش	١٠٦٠٧٢٤		٤٢١٤	١٩٧٩-١٩٧٤
تيسير محمد خليل الجبالي	٤٣٩٤٥٢		٣٧٤٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عبدالله عويد مفلح الدبوبي	٢٢٤٣٣٢		٣٣٨٦	٢٠٠٤
باسم اسماعيل محمد الصرعاوي	١٥٨٥٦١٤		٣٩٢٠	٢٠٠٠
صالح علي احمد شعبان	٨٨٧١٥٣		١٦٨٤٣	١٩٩٥-١٩٨٤
هيثم محمداديب يوسف مكي	٨٨٩٥٥٥		٢١٦٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢

فيصل احمد عبداللطيف احمدخليل	١٥٦٤٠٧٢		٢٨٣٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد ذياب خليل	٨٨٧٤٨٠		٢٢٤٤	١٩٧٩-١٩٧٨

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

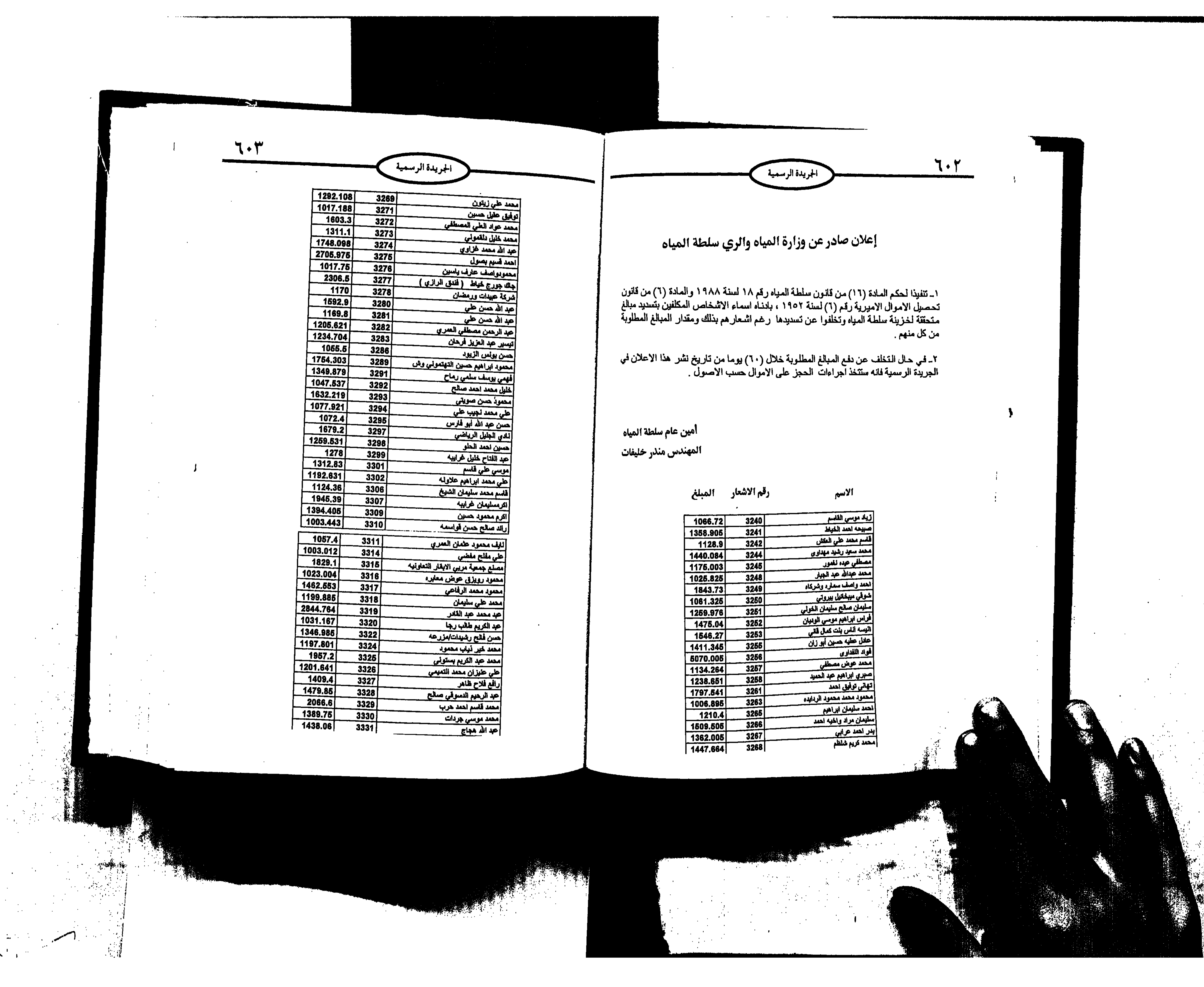
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي		المبلغ المستحق	السنوات
خالد عبدالرحمن محمد ابوالراغب	١٠٣٩٢٩٦		٢٤٠	٢٠٠٤
مصطفى محمد عبدالرحمن ابوعودة	٢٦٤٢٩٦		٢٦٣٣٢	٢٠٠٤
داود عبدالغني ابراهيم جابر	١٥٤١٧٢٢		٢٤٤	٢٠٠٤
سركيس جورج ارتين شطمجيان	٧٢٤٨٨٢		١٠٦	٢٠٠٤
علي اسماعيل احمد طة	١٠٠٤٧٠٩٣		٦٥٠	٢٠٠٤
انتصار اسماعيل امين الجبالي	١٥٦٠٩١٣		٣١٠	٢٠٠٤
نبية عزيز اسحق الرفيدي	٤٠٨١٣١		٣٦٦	٢٠٠٤
عيسى فايز فرح بطارسة	٥٢٠١٢٨		٦٣٠	٢٠٠٤
حسين يوسف حسن البيطار	١٦٥٤٠٩		٦٢٨	٢٠٠٤
حسين عبدالله حسان القواسمي	٣٢٣٨٠٢		٤٦٠	٢٠٠٤
وليد محمدامين بشير الدويك	١٣٠٢٥٧٤		٢١٢	٢٠٠٤
صبري خليل احمد بدر	٦٦٢٧٨٠		١٩١٧	٢٠٠٤
الياس داوود الياس دحمس	٢٧٠٢١٠		٩٦٣٠	٢٠٠٤
جمانا محمود محمد عساف	١٧٨١٨٧١		٢٣٩	٢٠٠٤

احمد غازي محمد خليل المصري	٧٧٦٨٢٣		٢٦٧	٢٠٠٤
محمود عبدالسميع امين السعيد	٦٢٦٦٠٠		٢٨١	٢٠٠٤
حسن احمد حسن وشاح	١٢٨٧٩١٥		١٨٧	٢٠٠٤
ختام اسماعيل احمد مشرف	١٥٣٦١٩٢		٢٢٠	٢٠٠٤
عمر عطا يوسف محمود	٨١٤٠٩١		٥٤٧٥	٢٠٠٤
محمد كامل محمد الحلو	١٦٥٦٠٠٧		١٢٨	٢٠٠٤
طعمة فرح طعمة بطارسة	١٥٢٠٧٧٠٦		٢٨٩	٢٠٠٤
عاطف مسلم محمود بنات	١٥٥٥٩٦٠		١٨٩	٢٠٠٤
عبد اللطيف خضر عبدالهادي ابونحلة	١٨٩٢٤٣		٢٧٢	٢٠٠٤
نظمي رباح سلامة الجعبري	١٨٧٠٢٠		٢٧١	٢٠٠٤
وليد فضل مصباح غيث	١٣٠٧٠٥٣		٢٦٨	٢٠٠٤
فايز عبدالكريم كريم الكفاوين	١٥٤١٦٠٩		٢٦٦	٢٠٠٤
مراد فرح نقولا عكارشة	١٧٩٨٥٣٧		٣٦٠	٢٠٠٤
فاضل عباس حميدي شكر	١٥٠٤٠٧٠		١٤٩	٢٠٠٤
خلف عواد رزق خليفة	٣٧١٥٥٦		٢١٠	٢٠٠٤
محمد اروشد حسن الكوز	٦٠٧٢٠٧		١١٢	٢٠٠٤
رضا محمد الاحمد الحمدو	١٦٥٤١٣٦٠		٢٤٠	٢٠٠٤
عثمان درغام سليمان الرجبي	١٥٥٠٥١٩		٢٢٥	٢٠٠٤
انور عبود محمد علي	١١٥٢٤٣٢		٤٠٠	٢٠٠٤
خالد محمود اسماعيل جبر	١٥٥٧٠٤١		٤٧٧	٢٠٠٤
عبدالخالق محمد حسين الناطور	٩٨٤٨٣٣		٦٣٤	٢٠٠٤
محمد عرفات احمد النتشة	١١٤٩٩٥		٣٤٨٠	٢٠٠٤
عبدالهادي الياس يوسف دبابنة	٢٨٠٩٤١		١٢١	٢٠٠٤
حسام حمدي ساري عبدالحافظ	١٥١٢١٣٧		٥٦٩	٢٠٠٤

محمد محمود جابر دودح	١٢٧١٢١٠		١٥٨	٢٠٠٤
مهلد سعد زكي دحدح	٩٧١١٧٠		٤٤٩	٢٠٠٤
خميس محمد عبدالهادي الجعفري	٢٥٣٤٧٢		٥٩١	٢٠٠٤
حسن عبد محمد مجدلاوية	١٨٨٣٧٩		١٧٥	٢٠٠٤
عبدالرحمن محمد حسين وهدان	٢٦٤٧٩٢		٢٦٤	٢٠٠٤
محمد ابراهيم خضر ابوشيخة	٥٩٥٣٦٦٩		٢٦٥	٢٠٠٤
امين علي حسن صلاح	٩٠٠٨١٨		٢٦٦	٢٠٠٤
خالد توفيق حسن عبود	١١٦٤٦٦٠		٢١٤	٢٠٠٤
مراد فرح نقولا عكارشة	١٧٩٨٥٣٧		٣٦٠	٢٠٠٤



إعلان صادر عن وزارة المياه والري سلطة المياه

١ـ تنفيذا لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، بادناه اسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم .

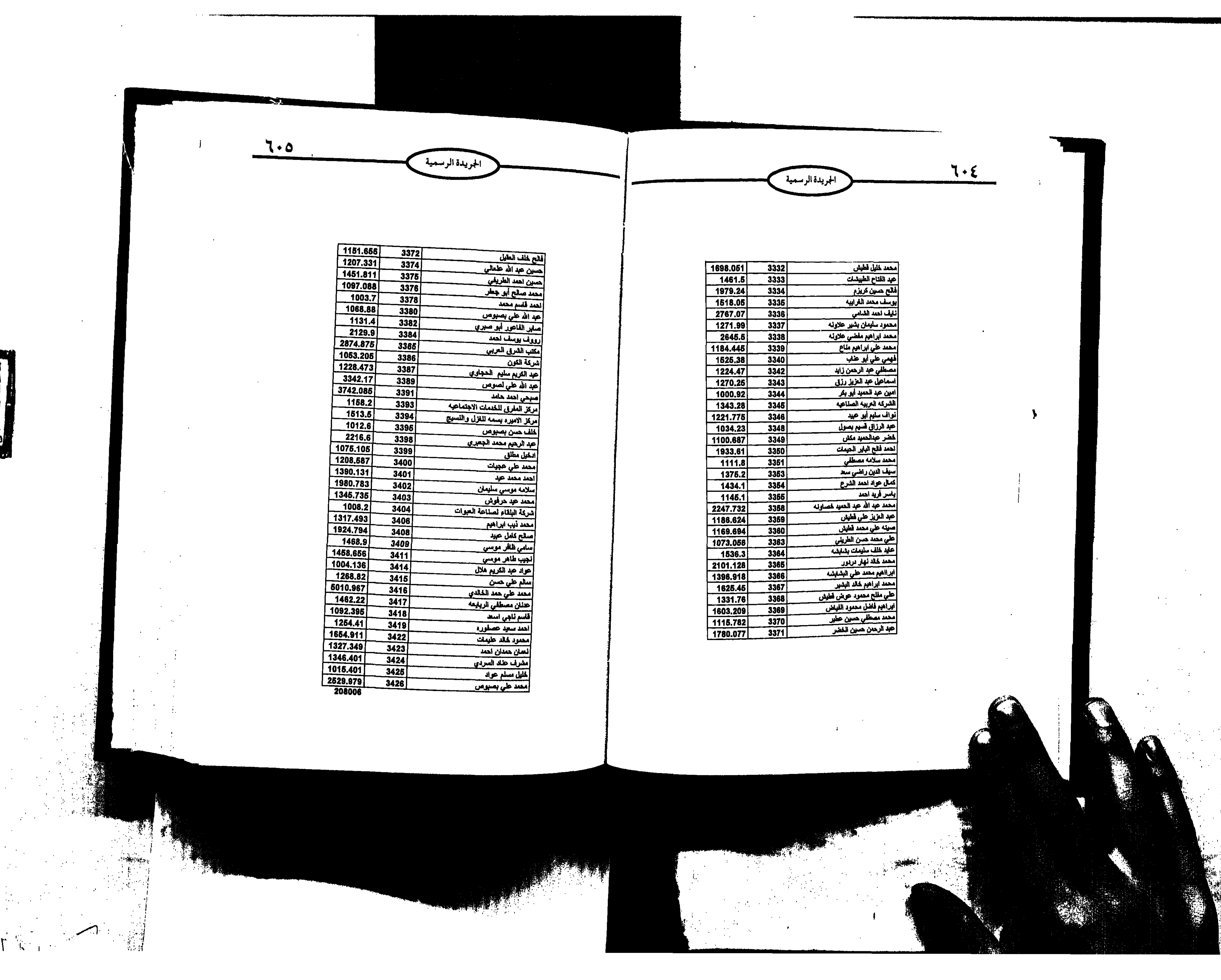
٢ـ في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فانه ستتخذ اجراءات الحجز على الاموال حسب الاصول .

أمين عام سلطة المياه

المهندس منذر خليفات

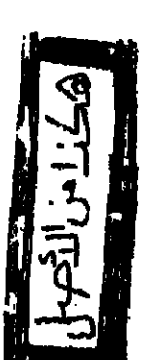
الاسم	رقم الاشعار	المبلغ
زياد موسي القاسم	3240	1066.72
صبيحه احمد الخياط	3241	1358.905
قاسم محمد علي العكش	3242	1128.9
محمد سعيد رشيد مهداوى	3244	1440.084
مصطفي عبده لغمور	3245	1175.003
محمد عبدالله عبد الجبار	3248	1025.825
احمد واصف سمارة وشركاه	3249	1843.73
شوقي ميخائيل بيروتي	3250	1061.325
سليمان صالح سليمان الخولي	3251	1259.976
فراس ابراهيم موسي الوديان	3252	1475.04
انيسه اناس بنت كمال قالي	3253	1546.27
عادل عطيه حسين ابو زان	3255	1411.345
فواد اللفداوى	3256	5070.005
محمد عوض مصطفي	3257	1134.264
صبري ابراهيم عبد الحميد	3258	1238.651
تهاني توفيق احمد	3261	1797.541
محمود محمد محمود الردايده	3263	1006.895
احمد سليمان ابراهيم	3265	1210.4
سليمان مراد واخيه احمد	3266	1509.505
بدر احمد عرابي	3267	1362.005
محمد كريم شلظم	3268	1447.664

الاسم	رقم الاشعار	المبلغ
محمد علي زيتون	3269	1292.108
توفيق عقيل حسين	3271	1017.188
محمد عواد العلي المصطفي	3272	1603.3
محمد خليل دلقموني	3273	1311.1
عبد الله محمد غزاوي	3274	1748.098
احمد قسيم بصول	3275	2705.975
محمودواصف عارف ياسين	3276	1017.75
جاك جورج خياط (فندق الرازي)	3277	2306.5
شركة عبيدات ورمضان	3278	1170
عبد الله حسن علي	3280	1592.9
عبد الله حسن علي	3281	1169.8
عبد الرحمن مصطفي العمري	3282	1205.621
تيسير عبد العزيز فرحان	3283	1234.704
حسن يونس الزيود	3286	1055.5
محمود ابراهيم حسين التهتموني وش	3289	1754.303
فهمي يوسف سلمي رماح	3291	1349.879
خليل محمد احمد صالح	3292	1047.537
محمودُ حسن صويتي	3293	1632.219
علي محمد نجيب علي	3294	1077.921
حسن عبد الله ابو فارس	3295	1072.4
نادي الجليل الرياضي	3297	1679.2
حسين احمد الحلو	3298	1259.531
عبد الفتاح خليل غرايبه	3299	1278
موسي علي قاسم	3301	1312.83
علي محمد ابراهيم علاونه	3302	1192.631
قاسم محمد سليمان الشيخ	3306	1124.36
اكرمسليمان غرايبه	3307	1945.39
اكرم محمود حسين	3309	1394.405
رائد صالح حسن قواسمه	3310	1003.443
نايف محمود عثمان العمري	3311	1057.4
علي مفلح مفضي	3314	1003.012
مصنع جمعية مربي الابقار التعاونيه	3315	1829.1
محمود رويزق عوض معابره	3316	1023.004
محمود محمد الرفاعي	3317	1462.553
محمد علي سليمان	3318	1199.885
عبد محمد عبد القادر	3319	2844.764
عبد الكريم طالب رجا	3320	1031.167
حسن فالح رشيدات/مزرعه	3322	1346.985
محمد خير ذياب محمود	3324	1197.801
محمد عبد الكريم بستوني	3325	1957.2
علي عنيزان محمد التميمي	3326	1201.641
رافع فلاح ظاهر	3327	1409.4
عبد الرحيم الدسوقي صالح	3328	1479.85
محمد قاسم احمد حرب	3329	2066.6
محمد موسي جردات	3330	1389.75
عبد الله هجاج	3331	1438.06



محمد خليل قطيش	3332	1698.051
عبد الفتاح الطبيشات	3333	1461.5
فالح حسين كريزم	3334	1979.24
يوسف محمد الغرايبه	3335	1518.05
نايف احمد الشامي	3336	2767.07
محمود سليمان بشير علاونه	3337	1271.99
محمد ابراهيم مفضي علاونه	3338	2645.5
محمد علي ابراهيم مناع	3339	1184.445
فهمي علي أبو عناب	3340	1525.38
مصطفى عبد الرحمن زايد	3342	1224.47
اسماعيل عبد العزيز رزق	3343	1270.25
امين عبد الحميد أبو بكر	3344	1000.92
الشركه العربيه الصناعيه	3345	1343.28
نواف سليم أبو عبيد	3346	1221.775
عبد الرزاق قسيم بصول	3348	1034.23
خضر عبدالحميد مكش	3349	1100.687
احمد فالح البابر الحيمات	3350	1933.61
محمد سلامه مصطفى	3351	1111.8
سيف الدين راضي سعد	3353	1375.2
كمال عواد احمد الشرع	3354	1434.1
ياسر فريد احمد	3355	1145.1
محمد عبد الله عبد الحميد خصاونه	3358	2247.732
عبد العزيز علي قطيش	3359	1186.624
صبيه علي محمد قطيش	3360	1169.694
علي محمد حسن الطريفي	3363	1073.056
عايد خلف سليمات بشابشه	3364	1536.3
محمد خالد نهار دردور	3365	2101.128
ابراهيم محمد علي البشابشه	3366	1396.918
محمد ابراهيم خالد البشير	3367	1625.45
علي مفلح محمود عوض قطيش	3368	1331.76
ابراهيم فاضل محمود الفياض	3369	1603.209
محمد مصطفى حسين عطير	3370	1115.782
عبد الرحمن حسين الخضر	3371	1780.077

فالح خلف العقيل	3372	1151.655
حسين عبد الله طعالي	3374	1207.331
حسين احمد الطريفي	3375	1451.811
محمد صالح أبو جعفر	3376	1097.088
احمد قاسم محمد	3378	1003.7
عبد الله علي بصبوص	3380	1068.88
صابر الفاعور أبو صبري	3382	1131.4
رووف يوسف احمد	3384	2129.9
مكتب الشرق العربي	3385	2874.875
شركة الكون	3386	1053.205
عبد الكريم سليم الحجاوي	3387	1228.473
عبد الله علي لصوص	3389	3342.17
صبحي احمد حامد	3391	3742.085
مركز المفرق للخدمات الاجتماعيه	3393	1158.2
مركز الاميره بسمه للغزل والنسيج	3394	1513.5
خلف حسن بصبوص	3395	1012.6
عبد الرحيم محمد الجعبري	3398	2216.6
ادخيل مطلق	3399	1075.105
محمد علي عجيات	3400	1208.587
احمد محمد عيد	3401	1390.131
سلامه موسي سليمان	3402	1980.783
محمد عيد حرفوش	3403	1345.735
شركة البلقاء لصناعة العبوات	3404	1008.2
محمد ذيب ابراهيم	3406	1317.493
صالح كامل عبيد	3408	1924.794
سامي ظافر موسي	3409	1468.9
نجيب طاهر موسي	3411	1458.656
عواد عبد الكريم هلال	3414	1004.136
سالم علي حسن	3415	1268.82
محمد علي حمد الخالدي	3416	5010.967
عدنان مصطفى الربايعه	3417	1462.22
قاسم ناجي اسعد	3418	1092.395
احمد سعيد عصفوره	3419	1254.41
محمود خالد عليمات	3422	1654.911
لعمان حمدان احمد	3423	1327.349
مشرف عناد السردي	3424	1346.401
خليل مسلم عواد	3425	1015.401
محمد علي بصبوص	3426	2529.979
		208006



إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين في الكشف تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

الدكتور محمد عدينات

رقم المرابحة	اسم المدين	الرقم الوطني	المبلغ
٢٢٠٥٩٠	سمير يوسف خازر عاشور	٩٧٢١٠١٠٥٧٤	٨٥٩
	أسامة يوسف خازر عاشور	٩٦٦١٠٠٨٤٧٠	
٢٠٦٤٨٩	مروان عبد الله الفلاح القضاة	٩٧١١٠١٩٢٥١	٣٢٧٢
	عائشة اسماعيل قاسم غنيمات	٩٦٧٢٠٣٦٨٩١	
	لبنى عبد الله الفلاح القضاة	٩٧٥٢٠١٨٧٢٩	
١٣٠٦٢٩	فاروق سعيد أحمد الجنيد	٩٦٨١٠٢٠٢٦٦	٩٧٩
	عريفة قاسم شاملي الجنيد	٩٣٦٢٠٠٤٨٢٧	
	منى عدنان سعيد الجنيد	٩٨٥٢٠٥٩٣٦١	

اعلان

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنه ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ٠

يرجى من الساده المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المستحقه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي و المبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتره اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه ٠

الدكتور عمر الرزاز

المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مدارس الصفوه الاساسيه الخاصه ١٧٧٧٧	ليلى حسين محمد خروب	مادبا	١٥٢٨
مصنع تريكو عجيلات ٥١٧٤	ميشيل ابراهيم الياس عجيلات فوزي ابراهيم الياس العجيلات	مادبا	٦٤٠٤
لورنس الصناعيه ٢٠٥٢٧	فراس توفيق خليل هلسه	مادبا	٣٥٧٥
مركز حماده لتدريب السواقين ٤٢٨٢	سعيد محمد احمد الباز	مادبا	٣٣٥٠
مخبز الحمد الحديث ٦٣٤٨	نايف عبد الحميد مصطفى سلطان	مادبا	٥٣٥
ستوديو عبد الرحمن المصري١٩٣٦٤	عبد الرحمن عيسى عبد ربه المصري	مادبا	٣٦٣٧
مطعم عصفور كناري ١٣٦٠٣	عبد الله محمد ابراهيم ابو سويلم	مادبا	٨٨٦
مدرسه عمر الفاروق١٢٤١٣	كوثر عوده ساري ابو ربيحه	مادبا	٢٧٠٤
المحطه الدوليه للغسيل والتشحيم١٤٢١	على محمود بخيت الحنيطي	ابو علندا	١٣٣٥
شركة هايل الفايز وحسين صباح ١٩٤١١	هايل سامي مثقال الفايز حسين محمد عمر صباح	الجيزه /الخط الصحراوي	٣٠٨
مخبز هبه شاهين محمود شاهين ١٨٩٠٢	هبه شاهين محمود شاهين	القويسمه	١٦٨
مؤسسه الماسه الزرقاء التجاريه ١٧٦٦٥	منتهى مصطفى يوسف اسعد ملحم	ام الحيران جبل الزهور	٣٤٣٥
مؤسسه غيد علي الفايز ١٨١٠٥	عيد علي الفايز	العقبه	٢٤٠٤
مؤسسه احمد المشاقبه ١٧٤٦٠	احمد سليمان المشاقبه	العقبه	٣٩٤٤
شركة غالب وعادل ابو قديس١٨٠٦٢	غالب خلف منصور ابو قديس عادل فارع منصور ابو قديس	العقبه	١٠٦٠

عايد عوده عمار العضايله	عايد عوده عمار العضايله	عمان المركز	١٧٦٥٥
سالم مطير سلامه الرعود	سالم مطير سلامه الرعود	عمان المركز	٤١٢٧
علي دخل الله تيم البدور	علي دخل الله تيم البدور	عمان المركز	٨٥٩٤
محمد عبد الحميد سليمان الحراسيس	محمد عبد الحميد سليمان الحراسيس	عمان المركز	٥٢٧٧
شركة الصناعات الهندسيه العربيه	الحجز على موجودات الشركه	اليرموك	٨٢٨٧٢
مؤسسه البندر للخدمات	عبد الله محمد علي بني صخر	اليرموك	٢٥٣٨
ناش للالبسه الداخليه	ازوف ناش –اسرائيلي الجنسيه	اليرموك	٤٧٨١
شركة احمد وحسن محمود الجابري مصنع الجابري للالبسه	احمد ابراهيم الجابري حسن ابراهيم الجابري محمود ابراهيم الجابري	اليرموك	١١٠٨٣
مؤسسه ابواب الخير	محمد ابراهيم عرابي الجابري	اليرموك	١٨٧٩٦
شركة صحاري لصناعات الالبسه	اسونتا جورج فرنك /هندي الجنسيه	اليرموك	٩٩١٣
ملهى الخليج العربي السياحي ١٩٨٤٨	اسماعيل عبد الله اسماعيل اسماعيل	عمان	٨٠٠
نادي اخر ليله الليلي ١٩٥٨٧	عماد ابراهيم اسماعيل نكاي	عمان	٢٦٩٥
نادي اكاسيا الليلي ١٩٣٨٨	اسماعيل عبد الله اسماعيل اسماعيل	عمان	٤٥٠
شركة يونيتي كومينيكاشين ٢٠٨١٥	الحجز على موجودات الشركه	عمان	١٦٢٩
شركة الطفيلي وعبد القادر ٢٠٤٦٥	عامر عبد سليمان الطفيلي محمود صايل نمر عبد القادر	عمان	٥٥٠
شركة الطالع للتجاره ذ٠م٠م	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٤٨٠
شركة انجاز لادارة المطاعم ٢٠٩٠٨	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٢٩٥٥
الشركه العربيه للمطاعم وتصنيع المأكولات /الفريدو ٢٤٤٣	الحجز على موجودات الشركه	عمان	١٩٠٨

مركز المهد للسواقه ٣٥٧٣	موسى مصطفى عبد القادر العقده شريف مصطفى عبد القادر العقده	عمان	٢٥٥
الحقيقه الدولية ٢٠٥٢٤	زكريا محمد عبد الشيخ	عمان	٢٧٦٤
جمعية سيدات ناعور الناهضات ٨٦٨٩	الحجز على موجودات الجمعية	عمان	٧٥٠
الايمان للخدمات و الصيانه العامه ١٥٧٨٩	عزام عزمي محمود عبيد	عمان	٢٥٠
شركة مطاعم قصر الحمراء ١٢٩٢٢	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٩٦٢
شركة جمال انشاصي وشريكة ملحمة ومطعم موال ١٦٩٢٤	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٧٢٨
مؤسسه ريم ابو علي ١٥٧٥٣	ريم اسحق ابراهيم ابو علي	عمان	٤٨٢٩
شركة دليلكم للتسويق الالكتروني والوكالات ١٩٣٣١	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٦٥٦١
شركة الافاق الرائد للدعاية و الاعلان ١١٨١٨	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٥٦٨٧٧
الشركة الاستثماريه لتنمية التجاره ١٤١٤٥	ابراهيم صالح محمود شقيرات	عمان	١٣٥١٥
شركة البوسطة للتدفئة و الادوات الصحية ١٨٠٥٦	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٢٣٤٩
شركة شيركو لشراء وبيع الاوراق الماليه ١٠٦٦٥	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٤٧٨٧
بيت الشمس للسياحه ١٢٤٩٩	عيسى حنا عبد الله خلف	عمان	٢٧٥٠
نادي جوهره الباشا الليلي /مطعم الباشا ١٧٤٩	سيد عبد الرحمن سيد المصري	عمان	٢٧٧٧

شركة ابو شريخ للطرق و الحفريات ١١١١٠	يزن نبيل فوزي ابو شريخ نبيل فوزي احمد ابو شريخ سلوى محمد محمود خليل عثمان	عمان	٤٧٤١٨
شركة اتحاد الموردين للتجاره و الاستثمار ١٨٩٥٨	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٢٥٨٨٩
شركة رواسي للمقاولات ١٦٦٤٠	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٣٥٧٥٣
شركة الطول الوسط للالكترونيات ١٣٩٨١	الحجز على موجودات الشركه	عمان	١٦٠٠٠
شركة مونداي موبايل /الاردن ١٨٢٧٥	الحجز على موجودات الشركه	عمان	٢٧٢٠٠
شركة نوفل للتجاره و الصناعه ١٢٥٨٣	احمد فهمي احمد نوفل غالب فهمي احمد نوفل بشير فهمي احمد نوفل	عمان	١٠٠٠
شركة بينا لمقاولات الكهرباء و الميكانيك ٨٥٨١	علي محمد حسين ابو الحاج	عمان	٧٣٦٠٦
شركة ابو جبل للسياحه و السفر	ثيودور نخله بندلي ابو جبل بندلي نخله ابو جبل	عمان	٧١٧٨٦
مخابز الطازج ١٩٥٣٩	ماجد عبد الله محمد المبارك كفاح عبد الرحمن محمد اسماعيل	الزرقاء	١٠٧٣
شركة ثامر عيساوي ٢٠٢١٦	ثامر عامر سعيد عيساوي خالديه حسني عبد الرحمن القوصي	الزرقاء	٤٢٩
شركة جميل السعيد وشريكه ١٧٨٦٥	ناصر محمد فايز ابو نزال جميل محمد داوود عبد المطلب السعيد	الزرقاء	١٠٠٧
مؤسسه الهدية للتجاره ١٨٠٤٢	حامد ياسر حمد عبد الله	الزرقاء	١١٨٧
مؤسسه خلدون بشارات ١٨٩٥١	منذر سلامه سليم القريوتي	الزرقاء	٤٠٨
محطة رمضان عبد الله البحيص ١٨٠٤١	جمعية رعاية شؤون الحج	الزرقاء	[illegible]

مخبز وحلويات عمر ١٨٤٠٤	عمر محمد حسين علي السلمان	الزرقاء	٥١٨
ازياء ركن الرساله ١٨٠٢٤	عبد الرحمن عبد الرحيم فايزمحمود محمود بسام عبد الرحمن عبد الرحيم فايز محمود احمد عبد الرحمن عبد الرحيم فايز محمود محمد عبد الرحمن عبد الرحيم فايز محمود	الزرقاء	١٣٩٥
مشغل جواد للخياطه ١٨٣٦١	جواد مصطفى محمود عبد القادر	الزرقاء	٨٩٣
مخبز ابو عوده ١٨٦٧٥	رئيبه حسين مصطفى ابو الهيجاء	الزرقاء	١٤٠٧
شركة محمد رضوان المومني ١٨٦٧١	محمد رضوان علي المومني يزن محمد رضوان المومني	الزرقاء	٢٥١٠
منشار نشات جوده ١٨٦٩٧	نشات حسين علي جوده	الزرقاء	٦٠٧
مؤسسه لمياء الجزيره الفنيه ١٨٩٦٤	مصطفى حسن مصطفى سالم	الزرقاء	٢٥٢
متجره عامر ترتير١٨٩٤٧	عامر جميل محمد ترتير	الزرقاء	١٩٢٩

مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة مستشفى الاستقلال مبلغ (٥٧٥ر ٢٨٨١) الفين وثمانمائة وواحد وثمانين دينارا و(٥٧٥) فلسا وذلك نقص في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق سندا لاحكام المادة رقم ٢٤٥ من قانون الجمارك، فعلى السادة المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة عماد وهبة وشركاه/ مؤسسة وهبة لتجارة الزجاج أصحابها كل من عماد موسى محمد وهبة، محمد موسى محمد وهبة، احمد موسى محمد وهبة مبلغ (١٩٣ر ٤٣٦٠٥) ثلاثة وأربعين الفا وستمائة وخمسة دنانير و(١٩٣) فلسا وذلك نقص في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق استنادا لاحكام المادة رقم ٢٤٥ من قانون الجمارك، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة السعودي للسيارات/ شركة سنان هاني السعودي مبلغ (٨٩٠ر ٣٤٠٦) ثلاثة الاف وأربعمائة وستة دنانير و(٨٩٠) فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ١٠١/ ٢٠٠٢ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة المقود الذهبي لصاحبها حسني خليل حسني حمدان مبلغ (١٩٥ر ٥٣٢١) خمسة الاف وثلاثمائة وواحد وعشرين دينارا و(١٩٥) فلسا رسم موحد وضريبة خاصة على مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاحات ارقام ٢٠٠١/٥٧١ و٢٠٠١/٦١٦ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.



- يتحقق على:

احمد خادم حسين خان/ باكستاني
مبلغ (٥٨٧,٦) خمسمائة وسبعة وثمانين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البداية رقم ٢٩٤/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد حاتم عبدالكريم الخطيب
مبلغ (٣٤٤١,٦) ثلاثة الاف واربعمائة وواحد واربعين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البداية رقم ٤٦٤/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق علي:

احمد زيدان عبدالحسن/ اردني
مبلغ (٣٨٤,٠٦) ثلاثمائة واربعة وثمانين دينارا و(٠٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٦٤/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٢٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

جاد الكريم سليم مزيد الشاعر/ اردلي
مبلغ (٥٦٥,٣) خمسمائة وخمسة وستين دينارا و(٣٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٢٩/ ٢٠٠٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٢٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

هالي لبيل سليمان بدوي/ اردني
مبلغ (٤٥٧,٧) اربعمائة وسبعة وخمسين دينارا و(٧٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٦/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حسين ناصر ابراهيم المومني/ اردني.
مبلغ (١٧٠٣١,٥) سبعة عشر الف وواحد وثلاثين دينارا و(٥٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢١/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٨.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

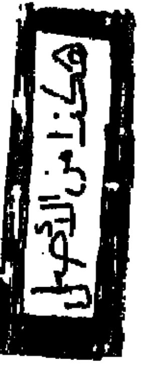
- يتحقق على:

مفرج مطلق سويلم الغياث/ اردني
مبلغ (١٤٩٢٦,٥) اربعة عشر الف وتسعمائه وستة وعشرين دينارا و(٥٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٤٦/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حسن يوسف امين عبدالفتاح/ اردني
مبلغ (٧٥٢,٤٦) سبعمائة واثنين وخمسين دينارا و(٤٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٣/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

ضاحي جفاف عباد الخريشا/ اردني
مبلغ (٢٧٨٨,٩) الفين وسبعمائة وثمانية وثمانين دينارا و(٩٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٦٧/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سليمان ابراهيم عباس المنسي/ اردني.
مبلغ (٥٨١,٨) خمسمائة وواحد وثمانين دينارا و(٨٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١١٩/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ثامر عبدالله عوض السويلمين/ اردني
مبلغ (١٨٥٢) الف وثمانمائة واثنين وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٧٤/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٢٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

انور شهاب حمد المساعيد/ اردني
مبلغ (٦١١,٣٢٨) ستمائة واحد عشر دينارا و(٣٢٨) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٣٠/ ٢٠٠٥ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

احمد موسى فارس حسونه/ اردني
مبلغ (١٩٤١,١٨) الف وتسعمائه وواحد واربعين دينارا و(١٨٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البداية رقم ٣٠٨/ ٢٠٠٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٦.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شادي رسمي علي الدويكات
مبلغ (٥٤٩,٦) خمسمائة وتسعة واربعين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢١٨/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٢٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

بسام عزمي حمزة الوظائفي/ اردني
مبلغ (٩٧٦٠,٧٥) تسعة الاف وسبعمائة وستين دينارا و(٧٥٠) فلسا سندا لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ايهاب جميل القضاه/ ابو نصير
مبلغ (٦٥٢,٧٢٨) ستمائة واثنين وخمسين دينارا و(٧٢٨) فلسا ملف تحصيل رقم ٢٧/٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عصام عامر اجبير/ قطري الجنسية
مبلغ (٣٧٤٦,٠٧٦) ثلاثة الاف وسبعمائة وستة واربعين دينارا و(٠٧٦) فلسا سندا لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

يوسف عبدالحميد ابراهيم ابو مرخيه/ اردني
مبلغ (١٥٧٦,٢٤) الف وخمسمائة وستة وسبعين دينارا و(٢٤٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٧٩/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل ٢٠٠٧/٣٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

رائد حسن محمد عبدالعال
مبلغ (١٧٧٩,١٧) الف وسبعمائة وتسعة وسبعين دينارا و(١٧٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١١/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل ٢٠٠٧/٢٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مصنع لاما لصناعة الالبسة/ اربد
مبلغ (١٩٢٣٢٤,٠٤) مائة واثنين وتسعين الفا وثلاثمائة واربعة وعشرين دينارا و(٠٤٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١٨/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل ٢٠٠٧/٣٢.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مؤسسة امواج البحر للاستيراد والتصدير
مبلغ (٥١٤٨,٤) خمسة الآف ومائة وثمانية واربعين دينارا و(٤٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٠٤/ ٢٠٠٣.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- عبدالماجد حمزه احمد علي
٢- اكرم يوسف محمد الحنيطي
مبلغ (٣٥٣٧٢) خمسة وثلاثين الفا وثلاثمائة واثنين وسبعين دينارا ملف تحصيل ٢٠٠٧/٣٩.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- وائل محمد عبدالجليل الحواري/ وادي السير
٢- مصعب امين حواري/ وادي السير
مبلغ (٣٨٧,٢٨١) ثلاثمائة وسبعة وثمانين دينارا و(٢٨١) فلسا ملف تحصيل ٢٠٠٧/١٠.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- معرض شكري حنانيا/ المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢- خالد احمد الهنيدي
مبلغ (١٢٣٩,٧٣) الف ومائتين وتسعة وثلاثين دينارا و(٧٣٠) فلسا سندا لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – اشرف طلال محمد نصير/ اردني
٢ – راكز طلال محمد نصير/ اردني
مبلغ (٢٢٦٥٧,٩) اثنين وعشرين الفا وستمائة وسبعة وخمسين دينارا و(٩٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢ ملف تحصيل (٢٨/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – صدام عبداللطيف بديوي محمد العاني/ عراقي
٢ – طعمه جابر مطير
٣ – محمد كمال شكري نموره
مبلغ (٢١٩٠٠,٦) واحد وعشرين الفا وتسعمائه دينار و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٤٣٣ ملف تحصيل (٢١/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ماهر محمد موسى عبدالله
٢ – احمد محمد سلامه الانجادي
٣ – زايد حامد المفضي العقله
مبلغ (٣٩٣٠,٨) ثلاثة الاف وتسعمائة وثلاثين دينارا و(٨٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٨٨ ملف تحصيل (١٣/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - علاء مروان عبدالله حسن
٢ - محمد مبارك سعيد الرفاعي
٣ - محمد عيدان محمد خميس
مبلغ (٦٧٤٤,١٩) ستة الاف وسبعمائة واربعة واربعين دينارا و(١٩٠) فلس سندا لقراري تغريم وتحصيل.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

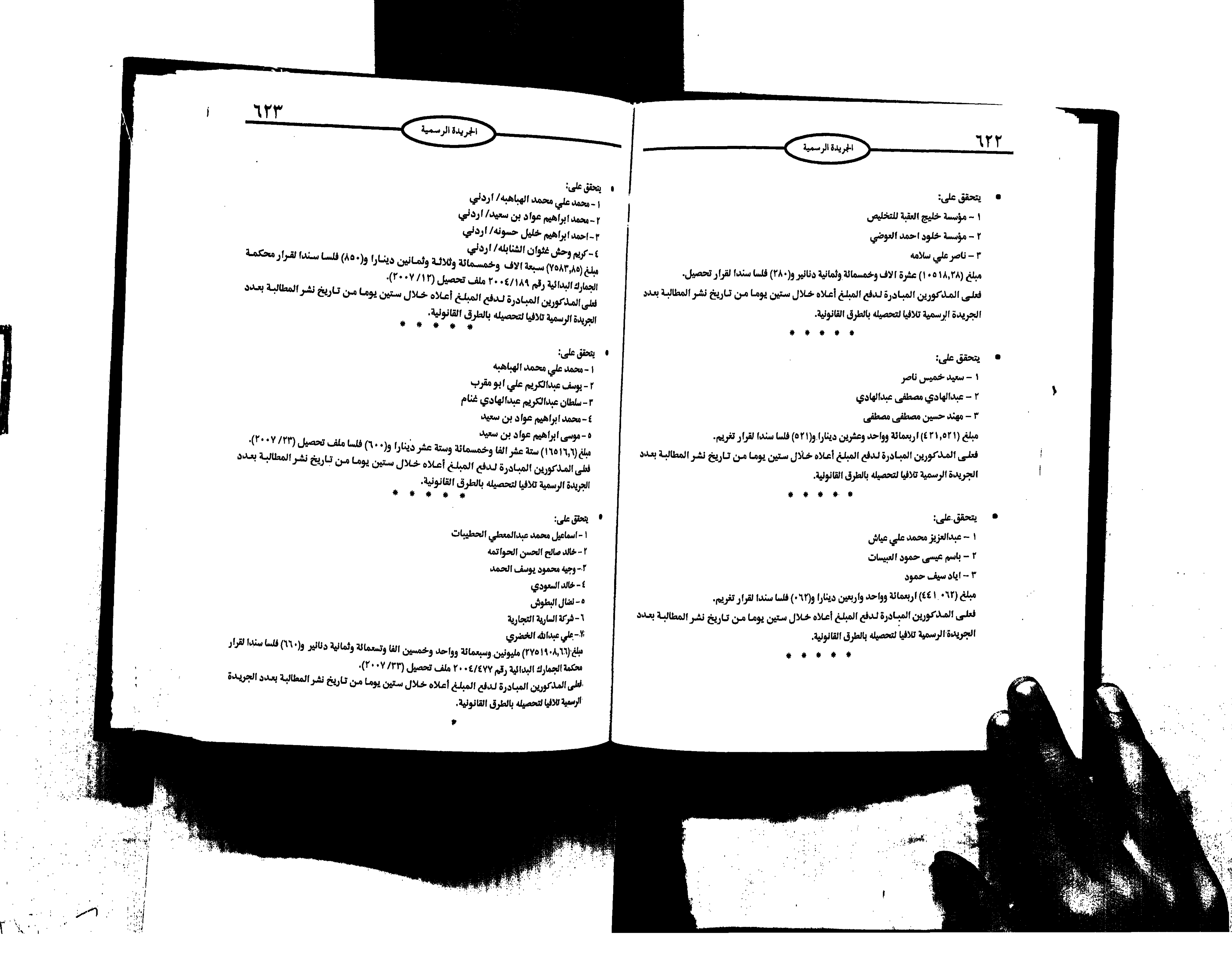
١ - يوسف عبدالكريم عيل ابو مقرب
٢ - محمد علي محمد الهباهبه
٣ - محمد ابراهيم عواد بن سعيد
مبلغ (٢٦٥٠٠) ستة وعشرين الفا وخمسمائة دينار ملف تحصيل (٤٠/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - يوسف عبدالكريم علي ابو مقرب
٢ - محمد علي محمد الهباهبه
٣ - معن مسلم خلف القطيفان
مبلغ (١٥٢٩٣,٧٥) خمسة عشر الفا ومائتين وثلاثة وتسعين دينارا و(٧٥٠) فلس ملف تحصيل (٤١/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – مؤسسة خليج العقبة للتخليص

٢ – مؤسسة خلود احمد العوضي

٣ – ناصر علي سلامه

مبلغ (١٠٥١٨,٢٨) عشرة الاف وخمسمائة وثمانية دنانير و(٢٨٠) فلسا سندا لقرار تحصيل.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – سعيد خميس ناصر

٢ – عبدالهادي مصطفى عبدالهادي

٣ – مهند حسين مصطفى مصطفى

مبلغ (٤٢١,٥٢١) اربعمائة وواحد وعشرين دينارا و(٥٢١) فلسا سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عبدالعزيز محمد علي عياش

٢ – باسم عيسى حمود العبيسات

٣ – اياد سيف حمود

مبلغ (٤٤١.٠٦٢) اربعمائة وواحد واربعين دينارا و(٠٦٢) فلسا سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد علي محمد الهباهبه/ اردني

٢ - محمد ابراهيم عواد بن سعيد/ اردني

٣ - احمد ابراهيم خليل حسونه/ اردني

٤ - كريم وحش غثوان الشنابله/ اردني

مبلغ (٧٥٨٣,٨٥) سبعة الاف وخمسمائة وثلاثة وثمانين دينارا و(٨٥٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٨٩ ملف تحصيل (١٢/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد علي محمد الهباهبه

٢ - يوسف عبدالكريم علي ابو مقرب

٣ - سلطان عبدالكريم عبدالهادي غنام

٤ - محمد ابراهيم عواد بن سعيد

٥ - موسى ابراهيم عواد بن سعيد

مبلغ (١٦٥١٦,٦) ستة عشر الفا وخمسمائة وستة عشر دينارا و(٦٠٠) فلسا ملف تحصيل (٢٣/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - اسماعيل محمد عبدالمعطي الحطيبات

٢ - خالد صالح الحسن الحواتمه

٣ - وجيه محمود يوسف الحمد

٤ - خالد السعودي

٥ - لضال البطوش

٦ - شركة السارية التجارية

٧ - علي عبدالله الخضري

مبلغ (٢٧٥١٩٠٨,٦٦) مليونين وسبعمائة وواحد وخمسين الفا وتسعمائة وثمانية دنانير و(٦٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٧٧ ملف تحصيل (٣٣/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

*

إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة الشركة المتحدة لاستثمار المشاريع السياحية المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الايرادات، لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة الشركة المتحدة لاستثمار المشاريع السياحية المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الايرادات، لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٣	٢٤١	نوال شاهر مثقال العدوان	٢٨٠ر٠٠٠	شاهر مثقال العدوان

* * * * *

إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة الشركة المتحدة لاستثمار المشاريع السياحية المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الايرادات، لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٤١٢	طالب عيد شنوان السرحان	١٠٠ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٦	١٤٤٩	احمد محمد احمد بني خالد	١٦٢٠ر٠٠٠	
٣	٢٠٠٦	١٤٥٠	احمد خليف احمد الخالدي	٢٣٦ر٠٠٠	

* * * * *



إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة الشركة المتحدة لاستثمار المشاريع السياحية المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الإيرادات، لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٤٣٧	عائشة ناصر محمد ابو لباد	٧١ر٥٦٢	
٢	٢٠٠٦	١٦٤٨	ورثة علي مصطفى حسان النعيمات	٤٠٦ر٤٠٦	محمد علي مصطفى النعيمات
٣	٢٠٠٦	١٦٤٩	ورثة المتقاعد العسكري يوسف محمد محمود يوسف	٣٧٨٦ر٤٨٧	هناء يوسف محمد محمود يوسف
					عبدالله يوسف محمد محمود يوسف
					محمود يوسف محمد محمود يوسف
٤	٢٠٠٦	١٦٥٠	ورثة عادل احسان حسن عبدالملك	٩١٨ر٠٠٠	وليد عادل حامد حسين عبدالملك

إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة الشركة المتحدة لاستثمار المشاريع السياحية المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٩٦	٣٩٢٢	ناصر سليم مطر سلامه	١٥٠ر٠٠٠	
٢	١٩٩٦	٤١٨٤	احمد فرحان محمد المومني	٣٦٠ر٠٠٠	
٣	١٩٩٦	٤١٩١	محمد مقبل ابو الغنم(شريك)	١٠٠ر٠٠٠	
٤	١٩٩٧	١٦٤٧	مؤسسة الاعمال العربية	٢٥٥ر٠٠٠	
٥	١٩٩٨	٢٢٩١	يوسف احمد باير عقيلي	٣٦ر٥٠٠	
٦	١٩٩٨	٢٣١٢	باسم سالم سلام زبون	٢٥ر٠٠٠	
٧	١٩٩٨	٢٧٨٧	عامر خالد عواد الرضوان الزعبي	٣٧ر٥٠٠	
٨	١٩٩٨	٢٨٣٦	حازم ناصر عبدالقاسم العلقان	٥٠ر٠٠٠	
٩	١٩٩٨	٢٨٤٥	سالم العلي محمد الزعبي	٣٥ر٠٠٠	
١٠	١٩٩٨	٢٨٤٦	ملحم صالح العلي العرمان	٥٠ر٠٠٠	
١١	١٩٩٨	٢٨٦٧	احمد عبدالحي عبدالرحمن ابو سليم	٣٣ر٥٠٠	
١٢	١٩٩٨	٢٨٦٩	ابراهيم سليمان محمد ابو سليم	٣٣ر٣٥٠	
١٣	١٩٩٨	٢٨٧٠	عيد عبدالله حمدان الخرابشة	٣٥ر٠٠٠	
١٤	١٩٩٨	٢٨٧١	فتحي عبدالحميد محمود القيسي	٣٠ر٠٠٠	
١٥	١٩٩٨	٢٨٧٥	عقاب مصطفى سليمان الزعبي	٢٥ر٠٠٠	
١٦	١٩٩٨	٢٨٨٠	سليمان عيد احمد الرشايدة	٥٠ر٠٠٠	
١٧	١٩٩٨	٢٨٨٢	رضوان عوده حسن الجهالين	٢٤ر٠٠٠	
١٨	١٩٩٨	٢٨٨٥	عماد جمال حسين العواملة	٣٠ر٠٠٠	
١٩	١٩٩٨	٢٨٨٦	اياد جمال حسين العواملة	٣٠ر٠٠٠	
٢٠	١٩٩٨	٢٨٨٧	انور سالم فلاح الدويكات	٤٥ر٠٠٠	
٢١	١٩٩٨	٢٨٨٨	عيسى عبدالرحمن علي العظمات	٣٥ر٠٠٠	
٢٢	١٩٩٨	٢٩٥٢	محمد سويلم سليمان الجهالين	٢٥٧ر٥٠٠	
٢٣	١٩٩٨	٣١٣٨	ناجح سليمان احمد سلامه عنيزات	٠٧ر٥٠٠	
٢٤	١٩٩٨	٣٢٧٧	حمزه محمد زيدان الفاعوري	٤٠ر٠٠٠	
٢٥	١٩٩٨	٣٤٢٥	وليد محمد سليم بني نصر	١٥٥ر٠٠٠	
٢٦	١٩٩٨	٣٥٤٦	رمضان عطا صندوقه	٦٠٠ر٠٠٠	
٢٧	١٩٩٨	٣٦٤٧	علي عيد سلمان النعيمات	١٧ر٠٠٠	
٢٨	١٩٩٨	٣٧٠٢	فريال علي نايف قوقزه	١٠ر٠٠٠	
٢٩	١٩٩٨	٣٧٤٥	فهد قاسم العلقان العواملة	٠٥ر٢١٥	
٣٠	١٩٩٨	٣٧٤٦	حنان عبدالله سالم المعاويد	٢٠٥ر٠٠٠	
٣١	١٩٩٨	٣٩٠٧	سلمان كريم مسلم خزاعله	٣١ر٠٠٠	
٣٢	١٩٩٨	٣٩١٠	جعفر احمد حمدان حراحشه	٣٥ر٠٠٠	
٣٣	١٩٩٨	٤٤١٦	جميل محمود محمد موسى محاسيس	٥٠ر٠٠٠	
٣٤	٢٠٠٠	٣٤٠	جراح عناد مطر الشرفات	١٥ر٠٠٠	
٣٥	٢٠٠٤	٧٨٥	حسن عبدالعزيز عبداللطيف الشاعر	٢٨٠ر٠٠٠	
٣٦	٢٠٠٤	٧٨٦	سمير عبدالحميد علي الغدايره	٥٢٠٠ر٠٠٠	
٣٧	٢٠٠٥	٢٦٣٥	ياسين سلمان محمد ابو عكليك	٢٣٦٥ر٠٠٠	

* * * * *

المحاكم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٤٠٣٨)

اسم المشتكى عليه: عادل صبري حسن (مصري الجنسية)
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: شيـك
يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و عبدالله الخوالدة فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٨٨٢)

اسم المشتكى عليه: احمد سليمان سلامه السراحين العزازمه
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: مخالفة سير.
يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٩٥٤)

اسم المشتكى عنيه: عواد محمد حسان الطويل.
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: التصرف بمال الغير.
يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و سلمان محمد حسان الطويل فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٩٥٢)

اسم المشتكى عليه: محمد ابراهيم خليل القيسي
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: شيك
يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و ابراهيم عبدالحميد القطاطشه فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٧٧٨)

اسم المشتكى عليه: محمد حسن سالم الصواويه
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: مخالفة حراج.
يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام وفاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٥٣٦)

اسم المشتكى عليه: سليمان فلاح سلامه السيوف.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة حراج.

يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٥١٨، ٢٠٠٦/٣٤٩٦، ٢٠٠٦/٣٤٩٨، ٢٠٠٦/٣٥٠٠، ٢٠٠٦/٣٥١٢، ٢٠٠٦/٣٥٠٢، ٢٠٠٦/٣٥١٦، ٢٠٠٦/٣٥٠٨، ٢٠٠٦/٣٥٠٦، ٢٠٠٦/٣٥٢٢، ٢٠٠٦/٣٥٢٨، ٢٠٠٦/٣٥١٠، ٢٠٠٦/٣٥٢٠، ٢٠٠٦/٣٥٣٠، ٢٠٠٦/٣٥٠٤، ٢٠٠٦/٣٥٢٦، ٢٠٠٦/٣٤٩٤، ٢٠٠٦/٣٥٢٤)

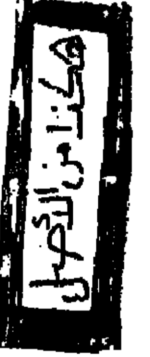
اسم المشتكى عليه: توفيق محمد قاسم ابو خجيل

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة عمل.

يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *



مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٩)

الاسم والشهرة وعنوانه: مخلد فاضل فرحان الفاعوري/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٧/٢/٢٨ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٤١)

الاسم والشهرة وعنوانه: هاني يوسف عبدالعاطي السعداوي/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٧/٢/٢٨ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

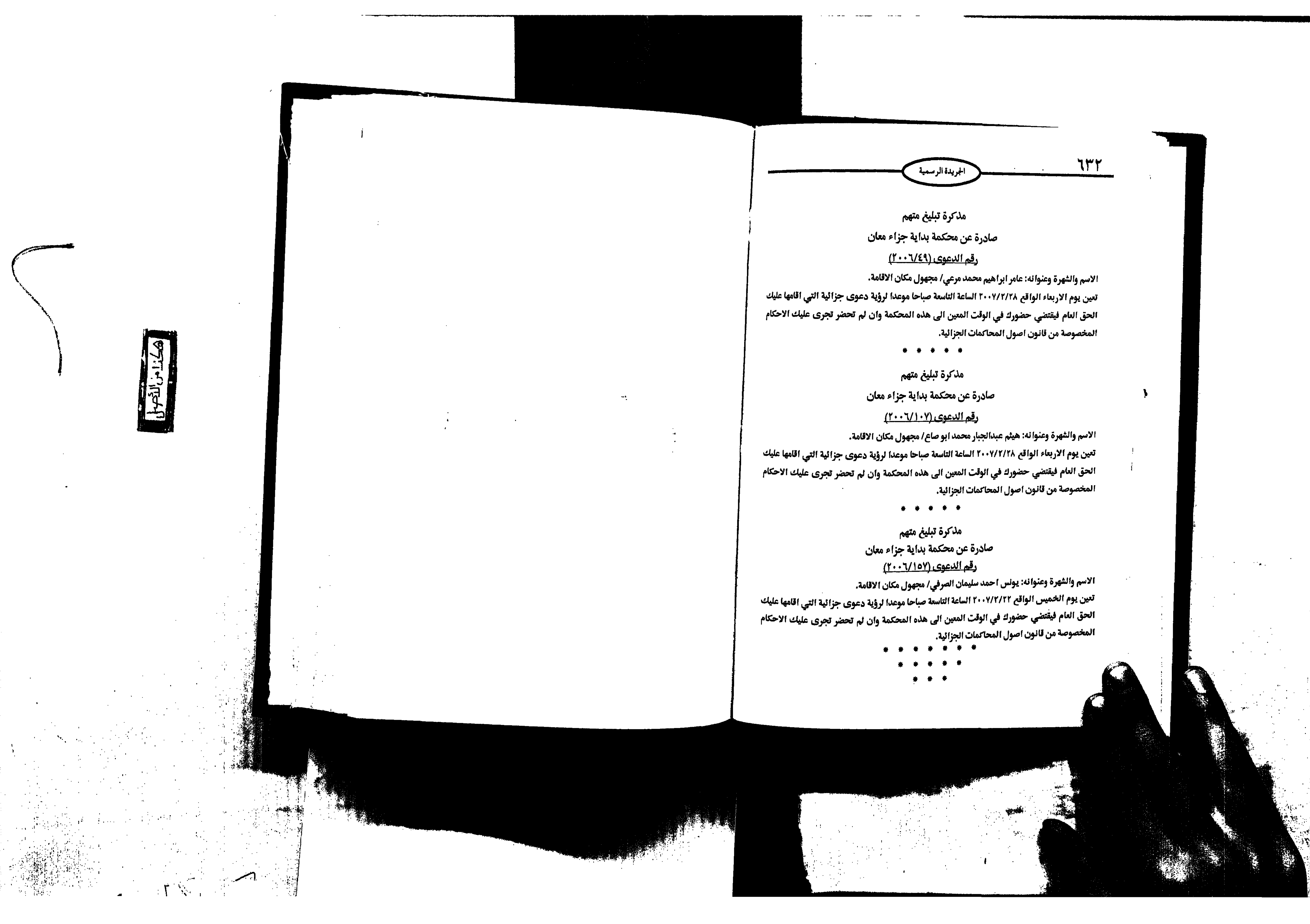
* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٢٩)

الاسم والشهرة وعنوانه: عوده راشد عبدالله السيوف/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٧/٢/٢٨ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٦/٤٩)

الاسم والشهرة وعنوانه: عامر ابراهيم محمد مرعي/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٧/٢/٢٨ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٠٧)

الاسم والشهرة وعنوانه: هيثم عبدالجبار محمد ابو صاع/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٧/٢/٢٨ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٥٧)

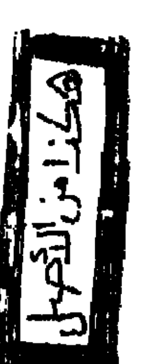
الاسم والشهرة وعنوانه: يولس احمد سليمان الصرفي/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٧/٢/٢٢ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *





عمان: الخميس ٢٧ محرم سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٥ شباط سنة ٢٠٠٧م

ملحق العدد: ٤٨٠٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥